E/2024/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام 2024

نيويورك وجنيف، 27 تموز/يوليه 2023 – 24 تموز/يوليه 2024

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2024
الملحق رقم 1

الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار 1733 (د-54) والقرار 1915 (د ت-75) والقرار 2046 (دإ-3) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام 1975، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار 1926 باء (د-58) والقرارات 1954 ألف إلى دال (د-59)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار 2130 (د-63) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1977.

ومنذ عام 1978، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار 47/1990).

المقررات

حتى عام 1973 (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام 1974 حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر 64 (د ت-75) والمقرر 78 (د-58) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام 1975 والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر 293 (د-63) المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1977.

ومنذ عام 1978، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر 224/1990).

E/2024/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول الأعمال لدورة عام 2024 1

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات 5

القرارات 15

المقررات 173

جدول الأعمال لدورة عام 2024

عُقدت دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 في نيويورك وجنيف في الفترة من 27 تموز/يوليه 2023 إلى 24 تموز/يوليه 2024.

أقر المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023، جدول الأعمال التالي:

1 - انتخاب المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

4 - الانتخابات والترشيحات والتأكيدات والتعيينات.

5 - الجزء الرفيع المستوى بشأن تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في زمن الأزمات المتعددة: تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بفعالية:

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات، بما في ذلك الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية المتصلة بموضوع المجلس والأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية.

6 - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7 - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

8 - الجزء المتعلق بالتنسيق

9 - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

10 - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

11 - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا.

12 - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

(هـ) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(ز) التنمية المستدامة في منطقة الساحل.

13 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50، 12/52 باء، 270/57 باء، 265/60، 16/61، 290/67، 1/68، 305/72، 290/75 ألف وباء.

14 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

15 - التعاون الإقليمي.

16 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

17 - المنظمات غير الحكومية.

18 - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) البيئة؛

(هـ) السكان والتنمية؛

(و) الإدارة العامة والتنمية؛

(ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ح) المعلومات الجغرافية المكانية؛

(ط) المرأة والتنمية؛

(ي) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ك) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

19 - المسائل الاجتماعية وحقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
1/2024 -	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024	2	1	27 تموز/يوليه 2023	15
2/2024 -	لجنة إحصائية شاملة للجميع وممثلة لهم لكيلا يترك أحد خلف الركب	18 (ج)	20	5 حزيران/يونيه 2024	16
3/2024 -	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها	12 (ج)	20	5 حزيران/يونيه 2024	19
4/2024 -	تعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية	19 (ب)	20	5 حزيران/يونيه 2024	28
5/2024 -	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	19 (ب)	20	5 حزيران/يونيه 2024	33
6/2024 -	تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر	19 (ب)	20	5 حزيران/يونيه 2024	47
7/2024 -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين	18 (أ)	21	5 حزيران/يونيه 2024	64
8/2024 -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	9	30	27 حزيران/يونيه 2024	68
9/2024 -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	19 (ج)	37	23 تموز/يوليه 2024	90
10/2024 -	الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج	19 (ج)	37	23 تموز/يوليه 2024	94
11/2024 -	منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	19 (ج)	37	23 تموز/يوليه 2024	96

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
12/2024	معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات	19 (ج)	37	23 تموز/يوليه 2024	101
13/2024	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها	18 (ب)	37	23 تموز/يوليه 2024	104
14/2024	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	18 (ب)	37	23 تموز/يوليه 2024	121
15/2024	نتائج الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	18 (ي)	37	23 تموز/يوليه 2024	132
16/2024	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة والعشرين	18 (و)	37	23 تموز/يوليه 2024	151
17/2024	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها	12 (د)	37	23 تموز/يوليه 2024	155
18/2024	برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2022-2031	11 (ب)	37	23 تموز/يوليه 2024	159
19/2024	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	7	37	23 تموز/يوليه 2024	165
20/2024	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي	12 (هـ)	37	23 تموز/يوليه 2024	166
21/2024	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	14	38	24 تموز/يوليه 2024	168

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
334/2024	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والعشرين	19 (ز)	37	23 تموز/يوليه 2024	264
200/2024	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2024				
	المقرر ألف		1	27 تموز/يوليه 2023	173
	المقرر باء		3	26 تشرين الأول/أكتوبر 2023	173
	المقرر جيم		26	25 حزيران/يونيه 2024	173
201/2024	انتخاب أعضاء في لجنة السكان والتنمية				
	المقرر ألف		3	26 تشرين الأول/أكتوبر 2023	173
	المقرر باء		4	5 كانون الأول/ديسمبر 2023	174
	المقرر جيم		12	9 نيسان/أبريل 2024	175
	المقرر دال		38	24 تموز/يوليه 2024	175
202/2024	انتخاب أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية				
	المقرر ألف		4	5 كانون الأول/ديسمبر 2023	176
	المقرر باء		12	9 نيسان/أبريل 2024	177
203/2024	انتخاب أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية				
	المقرر ألف	4 و 19 (ج)	4	5 كانون الأول/ديسمبر 2023	178
	المقرر باء		12	9 نيسان/أبريل 2024	178
	المقرر جيم		38	24 تموز/يوليه 2024	179
204/2024	ترشيح أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق				
	المقرر ألف		4	5 كانون الأول/ديسمبر 2023	179
	المقرر باء		12	9 نيسان/أبريل 2024	180
205/2024	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي				
	المقرر ألف		4	5 كانون الأول/ديسمبر 2023	180
	المقرر باء		12	9 نيسان/أبريل 2024	180

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
206/2024	انتخاب أعضاء في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان				
	المقرر ألف		4	5 كانون الأول/ديسمبر 2023	181
	المقرر باء		12	9 نيسان/أبريل 2024	181
	المقرر جيم		38	24 تموز/يوليه 2024	182
207/2024	انتخاب أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب				
	المقرر ألف		4	5 كانون الأول/ديسمبر 2023	182
	المقرر باء		12	9 نيسان/أبريل 2024	183
208/2024	تعيين عضو واحد في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة		9	14 شباط/فبراير 2024	183
209/2024	تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة				
	المقرر ألف	4 و 19	9	14 شباط/فبراير 2024	184
	المقرر باء	(ج)	37	23 تموز/يوليه 2024	184
210/2024	انتخاب أعضاء في اللجنة الإحصائية		12	9 نيسان/أبريل 2024	184
211/2024	انتخاب أعضاء في لجنة وضع المرأة		12	9 نيسان/أبريل 2024	185
212/2024	انتخاب أعضاء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية				
	المقرر ألف		12	9 نيسان/أبريل 2024	186
	المقرر باء		38	24 تموز/يوليه 2024	186
213/2024	انتخاب أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ				
	المقرر ألف		12	9 نيسان/أبريل 2024	187
	المقرر باء		38	24 تموز/يوليه 2024	188
214/2024	انتخاب أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		12	9 نيسان/أبريل 2024	188
215/2024	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة		12	9 نيسان/أبريل 2024	189
216/2024	انتخاب أعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		12	9 نيسان/أبريل 2024	190

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
217/2024	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		12	9 نيسان/أبريل 2024	190
218/2024	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة		12	9 نيسان/أبريل 2024	191
219/2024	انتخاب أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات				
	المقرر ألف		12	9 نيسان/أبريل 2024	192
	المقرر باء		13	9 نيسان/أبريل 2024	192
220/2024	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام				
	المقرر ألف		12	9 نيسان/أبريل 2024	193
	المقرر باء		38	24 تموز/يوليه 2024	193
221/2024	ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	4 و 19 (ب)	20	5 حزيران/يونيه 2024	194
222/2024	تعيين أعضاء إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي				
	المقرر ألف	4 و 12	21	5 حزيران/يونيه 2024	194
	المقرر باء		37	23 تموز/يوليه 2024	194
300/2024	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024		1	27 تموز/يوليه 2023	195
301/2024	المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2024		3	26 تشرين الأول/أكتوبر 2023	195
302/2024	الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سانتياغو، 23 و 24 كانون الثاني/يناير 2024		3	26 تشرين الأول/أكتوبر 2023	195
303/2024	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثالثة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة ومواعيد انعقادها	18 (ح)	3	26 تشرين الأول/أكتوبر 2023	196
304/2024	موعد انعقاد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوما واحدا		9	14 شباط/فبراير 2024	197

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
305/2024 –	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت	18 (ز)	9	14 شباط/فبراير 2024	197
306/2024 –	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة	19 (ج)	9	14 شباط/فبراير 2024	198
307/2024 –	تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها السادسة والستين المستأنفة	19 (د)	9	14 شباط/فبراير 2024	199
308/2024 –	موعدا انعقاد الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية		12	9 نيسان/أبريل 2024	199
309/2024 –	اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية		12	9 نيسان/أبريل 2024	199
310/2024 –	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024		12	9 نيسان/أبريل 2024	199
311/2024 –	تمديد استثنائي للموعد النهائي لتلقي الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري	17	12	9 نيسان/أبريل 2024	200
312/2024 –	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والمواعيد والوثائق لدورتها السادسة والخمسين	18 (ج)	20	5 حزيران/يونيه 2024	200
313/2024 –	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والستين	19 (أ)	20	5 حزيران/يونيه 2024	205
314/2024 –	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين	19 (أ)	20	5 حزيران/يونيه 2024	207
315/2024 –	الموضوع ذو الأولوية للدورة الثالثة والستين للجنة التنمية الاجتماعية	19 (ب)	20	5 حزيران/يونيه 2024	207
316/2024 –	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة والستين	19 (ب)	20	5 حزيران/يونيه 2024	207
317/2024 –	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية	17	20	5 حزيران/يونيه 2024	208

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
318/2024	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2024	17	20	5 حزيران/يونيه 2024	248
319/2024	الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024	11 (أ)	20	5 حزيران/يونيه 2024	248
320/2024	تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها السادسة	18 (د)	20	5 حزيران/يونيه 2024	248
321/2024	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين	19 (د)	21	5 حزيران/يونيه 2024	248
322/2024	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	19 (د)	21	5 حزيران/يونيه 2024	250
323/2024	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين	19 (و)	21	5 حزيران/يونيه 2024	250
324/2024	المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2025				250
325/2024	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين	19 (ج)	37	23 تموز/يوليه 2024	251
326/2024	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والعشرين	18 (ب)	37	23 تموز/يوليه 2024	253
327/2024	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والخمسين	18	37	23 تموز/يوليه 2024	254
328/2024	الإعلان الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	18 (ي)	37	23 تموز/يوليه 2024	255
329/2024	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة عشرة ومشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين	18 (ي)	37	23 تموز/يوليه 2024	260

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
330/2024 –	مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت	18 (ز)	37	23 تموز/يوليه 2024	262
331/2024 –	مواعيد الدورة الرابعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت	18 (و)	37	23 تموز/يوليه 2024	263
332/2024 –	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي هي في مرحلة الاتصال الأولي في سياق استخراج المعادن الحرجة"	19 (ز)	37	23 تموز/يوليه 2024	264
333/2024 –	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	19 (ز)	37	23 تموز/يوليه 2024	264
334/2024 –	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والعشرين	19 (ز)	37	23 تموز/يوليه 2024	264
335/2024 –	الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	17	37	23 تموز/يوليه 2024	265
336/2024 –	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية	17	37	23 تموز/يوليه 2024	265
337/2024 –	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008	17	37	23 تموز/يوليه 2024	286
338/2024 –	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008	17	37	23 تموز/يوليه 2024	301
339/2024 –	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008	17	37	23 تموز/يوليه 2024	303
340/2024 –	سحب المركز الاستشاري من ثلاث منظمات غير حكومية بناءً على طلبها	17	37	23 تموز/يوليه 2024	313

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
341/2024 –	تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2025 وجدول أعمالها المؤقت	17	37	23 تموز/يوليه 2024	313
342/2024 –	تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	17	37	23 تموز/يوليه 2024	315
343/2024 –	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2024	17	37	23 تموز/يوليه 2024	316
344/2024 –	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع	12 (و)	37	23 تموز/يوليه 2024	316
345/2024 –	التنمية المستدامة في منطقة الساحل	12 (ز)	37	23 تموز/يوليه 2024	316
346/2024 –	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والستين	12 (أ)	37	23 تموز/يوليه 2024	317
347/2024 –	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025	12 (ب)	37	23 تموز/يوليه 2024	317
348/2024 –	النظر في تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل	16	38	24 تموز/يوليه 2024	317

القرارات

1/2024 - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 16/61 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 و 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أنه يحق للمجلس، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعاتٍ مخصصة حسب الاقتضاء لتناول المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات،

وإذ يقر بأن المجلس، عند تحديد مواعيد دوراته واجتماعاته ومشاوراته، سيأخذ في الحسبان اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتفادي أي تداخل لا داعي له بين جداول أعمالها وحشوها ببنود لا لزوم لها،

وإذ يشير إلى اعتماد خطةِ عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[1] وخطةِ التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ يشير أيضا إلى أنه تقرر في الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2023[3] أن يعقد المنتدى التاسع في الفترة من يوم الاثنين 22 نيسان/أبريل إلى يوم الخميس 25 نيسان/أبريل 2024،

1 - ***يقرر***، آخذا في اعتباره أنه قد يحتاج إلى عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، ترتيبات العمل التالية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024:

(أ) يُعقد منتدى الشراكات يوم الثلاثاء 30 كانون الثاني/يناير 2024؛

(ب) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق يومي الأربعاء 31 كانون الثاني/يناير والخميس 1 شباط/فبراير 2024؛

(ج) يُعقد الاجتماع الخاص الذي ينظمه المجلس لمدة يوم واحد بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم الجمعة 22 آذار/مارس 2024؛

(د) تُعقد يوم الثلاثاء 9 نيسان/أبريل 2024 اجتماعات الإدارة المكرسة لإجراء انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات ذات الصلة؛

---

(1) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) انظر E/FFDF/2023/3.

(هـ) يُعقد منتدى الشباب من يوم الثلاثاء 16 نيسان/أبريل إلى يوم الخميس 18 نيسان/أبريل 2024؛

(و) يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي الخميس 9 أيار/مايو والجمعة 10 أيار/مايو 2024؛

(ز) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من يوم الثلاثاء 14 أيار/مايو إلى يوم الخميس 16 أيار/مايو 2024؛

(ح) تُعقد اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة يومي الأربعاء 5 حزيران/يونيه والخميس 6 حزيران/يونيه 2024؛ ويومي الثلاثاء 23 تموز/يوليه والأربعاء 24 تموز/يوليه 2024؛

(ط) يعقد الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية يوم الثلاثاء 18 حزيران/يونيه 2024؛

(ي) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من يوم الأربعاء 19 حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة 21 حزيران/يونيه 2024؛

(ك) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظَّم تحت رعاية المجلس، في الفترة من يوم الاثنين 8 تموز/يوليه إلى يوم الجمعة 12 تموز/يوليه 2024؛

(ل) يُعقد الجزء الرفيع المستوى للمجلس، بما في ذلك الجزء الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام المنبثق عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظّم تحت رعاية المجلس، من يوم الاثنين 15 تموز/يوليه إلى يوم الخميس 18 تموز/يوليه 2024؛

2 - ***يقرر أيضا*** أن تُعقد الجلسة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه 2024 إلى تموز/يوليه 2025 يوم الخميس 25 تموز/يوليه 2024.

الجلسة العامة 1
27 تموز/يوليه 2023

2/2024 - لجنة إحصائية شاملة للجميع وممثلة لهم لكيلا يترك أحد خلف الركب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 1566 (د-50) المؤرخ 3 أيار/مايو 1971 الذي أقر فيه المجلس بأهمية مهمة التنسيق التي تؤديها اللجنة الإحصائية وبضرورة إنجاز نظام متكامل لجمع الإحصاءات الدولية وتجهيزها ونشرها، وسلم باهتمام اللجنة الإحصائية والمكتب الإحصائي[4] بالمسائل المتصلة باستخدام الحواسيب في منظومة الأمم المتحدة، وطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بعمل متضافر لمساعدة البلدان النامية على تعزيز نظمها الإحصائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 6/2006 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2006 الذي شجع فيه على تعزيز القدرة الإحصائية للوكالات الدولية المختصة والاعتراف بتعاون منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية

(4) أعيدت تسميته لاحقاً ليصبح شعبة الإحصاءات.

والاجتماعية بالأمانة العامة واللجانُ الإقليمية والوكالات الدولية، من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء وتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، لا سيما قدرات البلدان النامية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 5/2020 الصادر في 18 حزيران/يونيه 2020 الذي أقر فيه بضرورة تعزيز تنسيق البرامج الإحصائية في منظومة الأمم المتحدة، وإلى الطلب الموجه إلى لجنة كبار الخبراء الإحصائيين في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز على نحو أكثر فعالية تنسيق البرامج الإحصائية داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال الاسترشاد بعمل اللجنة الإحصائية ودعما له،

وإذ يؤكد من جديد، كما ورد في قراره 3/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022، أن اللجنة الإحصائية هي الهيئة الرئيسية لتنسيق البرامج الإحصائية العالمية بوجه عام ونظام الأمم المتحدة الإحصائي والمتعلق بالبيانات،

وإذ يقر بالحاجة إلى أن يقوم نظام الأمم المتحدة الإحصائي والمتعلق بالبيانات، بغية التأكيد على أن العمل المضطلع به في مجال الإحصاءات والبيانات قابل للتكيف مع المنظومة الإحصائية والبياناتية المتغيرة، بموافاة اللجنة الإحصائية بتقرير عن الأعمال المتعلقة بالإحصاءات والبيانات في جميع المجالات وذلك لتمكين اللجنة من أداء وظيفتها بوصفها الهيئة الرئيسية المسؤولة على الصعيد العالمي عن إدارة المعلومات الإحصائية وإدارة الإحصاءات والبيانات،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الابتكارات التكنولوجية من أجل تحديث المكاتب الإحصائية والنظم الإحصائية ونظم البيانات الوطنية على نحو منهجي وتعزيز الممارسات الرامية إلى توليد معلومات تتماشى مع المبادئ التي تكفل، في جملة أمور، الاتساق والقابلية للمقارنة وخصوصية البيانات وسريتها، وعلى أهمية بناء الشراكات،

وإذ يلاحظ أنّ المتوقع من اللجنة الإحصائية أن تقوم بدور المنتدى الرئيسي لعقد المناقشات وتبادل المعارف وتقاسم أفضل الممارسات المتعلقة بالإحصاءات والبيانات في جميع المجالات، وأن تضع وتتعهد معايير وقواعد وأدوات ومنهجيات إحصائية دولية، وأن تدعم وتعزز تطوير نظم إحصائية وطنية مستدامة، وأن تطور وتبني قدرات النظم الوطنية، وأن تدعم الأوساط المهنية للإحصاءات الرسمية، وأن تضمن استمرار الابتكارات للتكيف مع النظام الإحصائي والبياناتي المتغير،

وإذ يحيط علما باتساع نطاق النظم الإحصائية الوطنية، التي كثيرا ما يُطلب من كبار الإحصائيين فيها أن يضطلعوا بدور المشرف على البيانات في منظومات البيانات عموما،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اتُفق فيه على تكثيف الجهود من أجل تعزيز القدرات الإحصائية للمكاتب الإحصائية الوطنية ونظم البيانات في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، بغية ضمان إمكانية الوصول إلى بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، والذي التُزم فيه بوضع مقاييس أوسع للتقدم المحرز تكمّل الناتج المحلي الإجمالي،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة خلصت في قرارها 1/70 إلى أن تجري متابعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة وغاياتها باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية يضعها فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة 313/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 الذي اعتمدت فيه الجمعيةُ إطارا عالميا للمؤشرات، وضعته اللجنة الإحصائية، بغية رصد التقدم المحرز وتوجيه السياسات وضمان مساءلة جميع الجهات صاحبة المصلحة، ليكون الآلية المعتمدة لمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 261/68 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2014 الذي أقرت فيه الجمعيةُ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وأكدت أن فعالية القيم والمبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإحصائي تتوقف على مدى تجسيدها في الأطر القانونية والمؤسسية واحترامها على جميع المستويات السياسية ومن جانب كافة الجهات صاحبة المصلحة في النظم الإحصائية الوطنية،

وإذ يقر بأن توسيع عضوية اللجنة الإحصائية سيؤدي إلى تمثيل وشمول للجميع على نطاق أوسع،

1 - ***يقر*** بقيمة الإحصاءات الرسمية التي تشكل دعامة لصنع القرار بناء على الحقائق؛

2 - ***يسلّم*** بازدياد توافر البيانات وبإمكانية استخدامها لقياس التقدم المحرز وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(5)]؛

3 - ***يسلّم أيضا*** بأن البيانات والإحصاءات الرفيعة الجودة والحسنة التوقيت والموثوقة يمكنها، مقترنة بالمصادر الأخرى للبيانات وبالأساليب المبتكرة، مثل التكنولوجيات الجديدة والناشئة، أن تخلق قيمة مضافة وفوائد تعود على المجتمع؛

4 - ***يؤكد*** أن اللجنة الإحصائية هي هيئة يجتمع في إطارها رؤساء النظم الوطنية للبيانات والإحصاءات من أجل مناقشة الجوانب التقنية المتعلقة بنظم البيانات والإحصاءات التي يشرفون عليها والاتفاق على تلك الجوانب؛

5 - ***يرحب*** بالدور الأساسي الذي تؤديه اللجنة الإحصائية في تنسيق وضع المعايير الدولية والأساليب والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالبيانات والإحصاءات والتي تحظى بقبول واسع النطاق، بما في ذلك من جانب الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، بما يشمل اللجان الإقليمية، فضلا عن مؤسسات بريتون وودز والمنظمات الدولية؛

6 - ***يؤكد*** أن اللجنة الإحصائية ينبغي أن تسعى إلى تعزيز المشاركة النشطة لجميع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في المناقشات المجراة بشأن المسائل المتصلة بالبيانات والإحصاءات؛

7 - ***يقر*** بالحاجة إلى توسيع عضوية اللجنة الإحصائية لتحسين شمولها للجميع؛

8 - ***يقرر*** زيادة عدد أعضاء اللجنة الإحصائية من 24 عضوا إلى 54 عضوا، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

9 - ***يقرر أيضا*** أن يجري توسيع العضوية تدريجيا بحيث يتم في ثلاث خطوات تبدأ مع استهلال الدورة السابعة والخمسين للجنة الإحصائية في عام 2026 وتنتهي في الدورة التاسعة والخمسين المتوخى عقدها في عام 2028؛

10 - ***يقرر كذلك*** أن يُتبع في توسيع عضوية اللجنة الإحصائية النمطُ التالي للعضوية:

(أ) 8 أعضاء من الدول الأفريقية، و 6 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، و 6 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 5 أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و 9 أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى في الدورة السابعة والخمسين المتوخى عقدها في عام 2026؛

(5) قرار الجمعية العامة 1/70.

(ب) 11 عضوا من الدول الأفريقية، و 9 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، و 8 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 5 أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و 11 عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى في الدورة الثامنة والخمسين المتوخى عقدها في عام 2027؛

(ج) 14 عضوا من الدول الأفريقية، و 11 عضوا من دول آسيا والمحيط الهادئ، و 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 6 أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و 13 عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى في الدورة التاسعة والخمسين المتوخى عقدها في عام 2028؛

11 - ***يطلب*** أن يقوم مكتب اللجنة الإحصائية باستعراض وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف هذا القرار والإبلاغ بذلك التقدم في الدورة الثامنة والخمسين، بما في ذلك عن طريق تقديم توصيات في هذا الصدد، مع المحافظة على الطابع التقني للجنة؛

12 - ***يلاحظ*** أن المكتب سيظل يتألف من ممثل واحد لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس يُختار من بين الدول الأعضاء في اللجنة الإحصائية؛

13 - ***يهيب*** بأعضاء اللجنة الإحصائية أن يؤدوا دورا نشطا بأن يتبادلوا المعارف مع الأوساط العالمية ويكونوا من داعمي البيانات والإحصاءات؛

14 - ***يرحب*** بالدور التنسيقي المحوري الذي ستؤديه اللجنة الإحصائية في إطار النظام العالمي للبيانات والإحصاءات من أجل تعزيز القابلية للمقارنة والمواءمة والتعاون بين الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة بهدف جعل البيانات والإحصاءات موثوقة وتيسير الوصول إليها بما يحقق الخير للمجتمع.

الجلسة العامة 20
5 حزيران/يونيه 2024

3/2024 - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها 2/1997 المؤرخة 18 تموز/يوليه 1997 والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[6]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات 6/2011 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2011 و 24/2012 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 و 16/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 2/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 12/2015 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2015 و 2/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 9/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 7/2018 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و 2/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 و 9/2020 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2020 و 7/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 و 18/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 و 11/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023،

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 3* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة 4.

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[7] ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005[8] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[9] ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[10]، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أُعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015[11] ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[12] والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[13] والدورات الحادية والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[14] والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[15] ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[16] وفي مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكّل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجيةٌ مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وبشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[17] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[18] على نحو تام وفعال ومعجل وللتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[19] وتحفيز التقدم، حيثما يقتضي الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا،

---

(7) انظر قرار الجمعية العامة 2/55.

(8) انظر قرار الجمعية العامة 1/60.

(9) انظر قرار الجمعية العامة 1/65.

(10) انظر قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

(11) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

(12) انظر قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(13) انظر قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(14) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق؛ و FCCC/CP/2019/13/Add.1، المقرر 3/م أ-25، المرفق؛ و FCCC/CP/2022/10/Add.3، المقرر 24/م أ-27.

(15) انظر قرار الجمعية العامة دإ-1/30، المرفق.

(16) انظر قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(17) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(18) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(19) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وإذ يقر بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ووفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[20] أمران يعزّز كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكذلك إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ يشير إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزمع اتخاذه على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل شواغل وتجارب النساء والرجال على حد سواء بُعداً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضَع حدٌّ لانعدام المساواة، وإذ يشير أيضا إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية وأنه ليس بديلا عن وحدات القضايا الجنسانية أو جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها وقراراتها الصادرة فيما يتعلق بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين[21]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وهو القرار الذي أكدت فيه الجمعية أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم على صعيد جميع أهداف خطة عام 2030 وغاياتها وأهابت بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وُضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية ("سجل أداء" أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وأن تستمر في تعزيز جمع وتوافر واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحسين الإبلاغ وتتبع الموارد، مع الاستفادة من الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية على جميع مستويات المنظومة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة من خلال وضع نتيجة متصلة بالمساواة بين الجنسين، حيثما يكون ذلك مناسبا وملائما في السياق القطري، وكفالة توافر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جميع المستويات،

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقييمه، وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في

---

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(21) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يسلّم بأهمية مساهمة جهات المجتمع المدني الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010،

وإذ يسلّم بأنه من المهم التصدي، في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلّم أيضا بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة لهما أثر سلبي على مصداقية الأمم المتحدة ويمكن أن يقوضا الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، يظل التقدّم المحرز غير كاف حيث لم يُسجَّل سوى تحسُّن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا، وإذ يحيط علما في هذا الصدد باستراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي أعلنت في أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يرحب بإطاري المساءلة المحدّثين لمنظومة الأمم المتحدة في مجالي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اللذين بدأ تطبيقهما في حزيران/يونيه 2018، وهما: المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0)، وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل المذكورة،

وإذ يلاحظ استمرار الحاجة إلى ضخ المزيد من الاستثمارات وزيادة الاهتمام بالنتائج في سياق تنفيذ المرحلةِ الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0) وسجلِ أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار تلك الخطة، من أجل معالجة مواطن الضعف الهيكلية المستمرة، ومنها التمثيل غير المتكافئ للنساء والرجال وتخصيص الموارد وتقييم القدرات، لضمان تنفيذ خطة العمل وسجل الأداء بنجاح،

وإذ يلاحظ أيضا الإعلان عن خطة التعجيل بالمساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي يراد بها أن تعجل الأمم المتحدة بجميع مكوناتها وعلى صعيد كل مستويات المنظمة، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإحراز نتائج عملية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن،

وإذ يلاحظ كذلك قيام الأمين العام بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين في عام 2018 لاستعراض وتتبع ميزانيات الأمم المتحدة ونفقاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأن كيفية تخصيص الموارد بصورة مجدية لتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يلاحظ اعتماد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في عام 2022 المعيارَ المتمثل في مؤشر المساواة بين الجنسين الذي يوفر منهجية ونسقاً موحّديْن لتتبع مساهمة أنشطة الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يرحب بانضمام هيئة الأمم المتحدة للمرأة لعضوية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبمساهمتها في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في التخطيط للاستجابة الإنسانية وتنفيذها،

وإذ يسلّم بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإذ يحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها تلك التي تُعقد بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، من أجل النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وسد أكثر الفجوات أهمية وترسخا في مجال المساواة بين الجنسين والوفاء بالوعد المقطوع في إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم أيضا بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

1 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[22] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير لمواصلة احتواء التقرير على بيانات تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

2 - ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة على أن تبادر، مستندةً إلى الدروس المستفادة من حالات تشمل فيما تشمل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجهود التعافي منها، إلى التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الموضوعة في سياق التصدي لغير ذلك من حالات الطوارئ الصحية ودعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[23] على الصعد العالمي والإقليمي والقطري تنفيذا يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

3 - ***يحث أيضا*** منظومة الأمم المتحدة على زيادة التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، في سياق التصدي لحالات الطوارئ والتحديات العالمية الأخرى، بما في ذلك الفقر والنزاع وتغير المناخ والجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وندرة المياه، عند تنفيذ الولايات ذات الصلة؛

4 - ***يؤكد من جديد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية تنفيذ نتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وضرورة المتابعة المنسقة لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الحكومات والمنظمات الإقليمية وجميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، ويدرك ضرورة زيادة التعاون بين سائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها ذات الصلة في هذا الصدد؛

5 - ***يشدد*** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتصلة بالابتكار والتغير التكنولوجي وبالتعليم في العصر الرقمي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

---

(22) E/2024/58.

(23) قرار الجمعية العامة 1/70.

6 - ***يؤكد*** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكّل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال ذات الطابع الفني التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة على صعيد وضع القواعد وعلى الصعيدين التنفيذي والبرنامجي، ولتنسيق تعميم ذلك المنظور ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

7 - ***يؤكد أيضا*** الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وغيرها من الشبكات الموجودة المشتركة بين الوكالات والهيئات التنسيقية، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وآليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، لزيادة التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة؛

8 - ***يرحب*** بالعمل الموسع الهام والمتواصل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة ككل، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 289/64، وينوه أيضا بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

9 - ***يسلّم*** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم في مجال وضع القواعد، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وكذلك مساهمتها في تنفيذ خطة عام 2030 بطريقة تراعي البعد الجنساني، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل جميع النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام بيانات مصنفة حسب الجنس ونظم قوية للمساءلة؛

10 - ***يهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة ولقراري الجمعية العامة 289/64 و 233/75 وبما يتفق مع خطة عام 2030، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعا عالميا وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) كفالة أن تكون الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما فيها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو ما يقابله من أطر التخطيط المعتمدة وفقا للأولويات البرنامجية للبلدان، مستندةً حسب الاقتضاء إلى

تحليل جنساني وتصنيف للبيانات مُحكمَيْن ومنهجييْن، وأن تكون مراعاة المنظور الجنساني معمّمةً فيها وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين ودمج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء في سائر فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق الخاصة بالمنظمة ككل والوثائق القطرية، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي الإبلاغ عن ذلك التقدم، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتداخلة واللاتي يعشن في ظروف هشة؛

(ج) مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج والميزنة القائمة على النتائج لإتاحة عملية قوية على نطاق المنظومة للإبلاغ عن النتائج الجنسانية وتجميعها، بما يشمل الاستثمارات المالية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(د) التنفيذ التام للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقديم منظومة الأمم المتحدة بكاملها لكافة التقارير السنوية المتعلقة بالنتائج، ومواصلة العمل على إضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية، بالإضافة إلى تنفيذ مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)؛

(هـ) كفالة أن تكون سياسات كيانات الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، عند وضعها أو تحديثها، متوائمة مع أولوياتها الاستراتيجية والبرنامجية ومع مؤشرات الأداء الواردة في المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، ومجسدة في أطر العمل القائمة على النتائج، ووضع خطة التعجيل بالمساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار؛

(و) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0) وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك وضع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتتبع الموارد وتخصيصها، ومشاركة النساء والرجال وتمثيلهم بطريقة متساوية ومجدية، بما يشمل الثقافة التنظيمية، وتنمية القدرات وتقييمها؛

(ز) تعزيز المعايير والمنهجيات لاستخدامها من قِبل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين القيام على نحو منهجي بجمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والأصل العرقي والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بالسياق الوطني؛

(ح) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لدعم تنفيذ خطة عام 2030، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، والمنهجيات الموحدة للإبلاغ عن المساهمات في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030، وآليات التمويل المشتركة، بما في ذلك التمويل الجماعي، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(ط) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ مؤشر للمساواة بين الجنسين يتسم بالاتساق وبجودة مضمونة، بحلول كانون الأول/ديسمبر 2025، بغية إتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وصناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات أيضا؛

(ي) العمل، حسب الاقتضاء، على كفالة قيام مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتوجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة باستحداث وتعهد خبرات مكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية توفير دعم متكامل ومتسق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وعلى ضمان تمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنسانية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبالقدرات وبموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجيين إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ك) تقييم ومعالجة أوجه القصور المستمرة في القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل بناء القدرات واكتساب مهارات جديدة وتعزيز المهارات المكتسبة، واستخدام الموارد الموجودة في المساعدة على استحداث وتطبيق مجموعة متنوعة من التدابير المختلفة، بما في ذلك وحدات التدريب الموحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدارة القائمة على النتائج دعما لوضع برامج المساواة بين الجنسين؛

(ل) توفير التدريب الفني، بما في ذلك التدريب الإلزامي، للإدارة العليا، وتهيئة إطار قيادي قادر على الارتقاء بشكل أفضل بالمساواة بين الجنسين عبر منظومة الأمم المتحدة؛

(م) كفالة احتفاظ كيانات الأمم المتحدة بتركيز قوي، من خلال توفير الموارد اللازمة، على قضايا المساواة بين الجنسين، وتمكين وحدات المساواة بين الجنسين من تحقيق ذلك بموارد وخبرات محددة ومخصصة، وعدم تأثر استخدام الموارد وتخصيصها أو المساس بهما بسبب التركيز المتزامن على مسائل مواضيعية شاملة أخرى؛

(ن) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم، بناء على طلب الدول الأعضاء، لبناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المتعلقة منها بمعالجة تدابير التعافي من جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ؛

(س) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(ع) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، بسبل منها تنفيذ استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، وتعزيز هذه الجهود حيثما اقتضى الأمر، وذلك في سياق التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، وبما يشمل التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تطبيق تدابير خاصة مؤقتة على نحو تُراعى فيه في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة في امتثال تام للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ف) كفالة أن يقوم المديرون بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة 233/75، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها القيام بعمليات برمجة قطرية مشتركة، والاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للاعتبارات الجنسانية في مختلف القطاعات؛

(ص) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المساواة بين الجنسين وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، وفي مجالات العمل التقنية وغير التقنية التي لا تزال فيها أوجه قصور وتحديات؛

(ق) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ر) مواصلة بذل الجهود والتركيز على منع التحرش الجنسي واتخاذ إجراءات فورية للتصدي له بغية كفالة خلو أماكن العمل في منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية من التمييز والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، ومن العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها الحرص على أن تكون السياسات والإجراءات ناجعةً ومدعومة بما يكفي من الموارد؛

(ش) مواصلة بذل الجهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وذلك من أجل جملة أمور منها دعم التعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني؛

(ت) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ث) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام ومن الموارد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها، بسبل من بينها تحسين الإبلاغ عن النتائج والتدابير الواجب اتخاذها لتحسين الامتثال لمؤشرات أداء المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)؛

11 - ***يهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، في إطار ولاية كل منها، للدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشجع المؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تقدم ذلك الدعم؛

12 - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة (UN-SWAP 2.0)، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تفعل ذلك؛

13 - ***يطلب أيضا*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وذلك بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكفلوا أن تؤدي استراتيجيات التوظيف وسياسات الترقية والاستبقاء وسبل التطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي وعمليات تخطيط الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة والثقافةُ الإدارية والمؤسسية وآليات المساءلة الإدارية إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، وأن ينسّقوا في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من أجل التصدي لهذه المسائل؛

15 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 الذي لاحظت فيه الجمعية أن منصب الأمين العام لم تتولَّه امرأة بعدُ، وشجعت الدول الأعضاء فيه بقوة على أن تضع ذلك في اعتبارها خلال عملية الاختيار المقبلة وعمليات الاختيار اللاحقة عند تسمية مرشحين لشغل منصب الأمين العام؛

16 - ***يلاحظ*** أنه لم تنتخب سوى أربع نساء رئيسات للجمعية العامة منذ تأسيس الأمم المتحدة، ويشجع بقوة الدول الأعضاء على ترشيح نساء لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، ويشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق كل من التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي داخل مكتب رئيس الجمعية العامة؛

17 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2025 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الجلسة العامة 20
5 حزيران/يونيه 2024

4/2024 - تعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 بغية عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[24] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[25] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وإذ يؤكد من جديد أيضا جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ يسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها وغاياتها، بما في ذلك الغاية 5-4 التي تعترف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقدرها، من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني،

وإذ يحيط علما بجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة واتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة، التي تتضمن أحكاما ذات صلة بالأشخاص الذين يقدمون ويتلقون الرعاية والدعم،

وإذ يشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[26] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[27] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، فضلا عن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة[28]، ويسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم في جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة 317/77 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2023 وبقرار مجلس حقوق الإنسان 6/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[29]،

وإذ يحيط علما أيضا بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، فضلا عن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين المتصلة بنظم الرعاية والدعم، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى ضمان الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وتقليصها وإعادة توزيعها ومكافأة وتمثيل العاملين في مجال الرعاية والخدمة المنزلية، وزيادة الالتزامات بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والحقوق للجميع، بما في ذلك عن طريق تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن،

---

(24) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(25) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(26) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 14-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(27) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(28) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(29) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ يسلّم بأن توفير الرعاية والدعم يشمل، في جملة أمور، تلبية الاحتياجات البدنية والنفسية والعاطفية لمتلقي الرعاية، مما يسهم في تمتعهم بحقوقهم واحترام كرامتهم ودورهم كأطراف فاعلة ورفاههم،

وإذ يسلّم أيضا بأن الدعم جزء لا يتجزأ من القدرة على العيش المستقل والإدماج في المجتمع، وإذ يسلّم كذلك بأهمية زيادة قدرة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من اعتلالات صحية عقلية على الصمود عن طريق كفالة الحماية القانونية والاجتماعية، واعتماد تدابير في مجال العمالة، وتوفير خدمات أفضل في مجال الرعاية والدعم، وتعزيز الرعاية والدعم طويلي الأجل في المنزل وفي المجتمع، وتيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعِدة وتقاسمها، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم المعلومات والاتصالات، والوسائل المُعينة على التنقل، والأجهزة المساعِدة، وغيرها من التكنولوجيات المساعِدة، بهدف ضمان تمكينهم واستقلالهم واعتمادهم على ذواتهم،

وإذ يقرّ بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، قد تبيَّن أنه يعزز مصالح الطفل الفضلى وكذلك استقلال المسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد قد تبيَّن أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن فيما بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

وإذ يسلّم بأن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، يضطلعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، مما يزيد من تفاقم عدم المساواة بين الجنسين عن طريق الحد من قدرة المرأة على تقرير كيفية قضاء وقتها وقدرتها على المشاركة في عمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، وبأن ذلك يفرض قيودا كبيرة على تعليم النساء والفتيات وتدريبهن وعلى الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة، وبأن هذا النوع من التفاوت والاستبعاد الاجتماعي الراسخين يشكل عقبة أمام النمو العريض القاعدة والمطّرد، وإذ يسلّم كذلك بالحاجة إلى اعتماد نهج شامل ومشترك بين الأجيال في تصميم وتنفيذ سياسات الرعاية والدعم، بما في ذلك عن طريق أخذ ذلك في الحسبان في الإحصاءات الوطنية وتقرير السياسات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يسلّم أيضا بأن النساء كثيرا ما يشكلن جزءا كبيرا من القوة العاملة في مجال العمل الحر والعمل بدوام جزئي أو العمل المؤقت، وأنهن لا يزلن يتحملن معظم المسؤولية عن أعمال الرعاية والدعم غير مدفوعة الأجر، وبالتالي تكون معدلات مشاركتهن في القوة العاملة أدنى، وتكون مسيرتهن الوظيفية في ميدان العمل النظامي أقصر مدّة، وهو ما يحدّ من قدرتهن على المساهمة في خطط الضمان الاجتماعي، ويسهم في تأنيث الفقر، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، أن الآليات الهادفة إلى بناء الحماية الاجتماعية التي تقدّر وتراعي فترات العمل غير مدفوع الأجر طيلة حياتهن، بما في ذلك نظم الرعاية والدعم، يمكن أن تساعد على معالجة هذا الوضع،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الاعتراف بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر والعاملين في مجال الرعاية بوصفهم عمالا أساسيين وتقدير تلك الأعمال وأولئك العاملين، والحاجة إلى اعتماد تدابير لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية المتصلة بالرعاية والدعم، فضلا عن القوالب النمطية المتصلة بجملة أمور منها العرق والإعاقة والأصل الإثني والسن والوضع من حيث الهجرة، للحد من الفصل المهني في أعمال الرعاية، مع التسليم في الوقت نفسه بالحاجة إلى تحسين ظروف العمل والحد من العمالة غير المستقرة في أعمال الرعاية المدفوعة الأجر،

وإذ يعترف بالاتجاه الديمغرافي العالمي المتسارع لشيخوخة السكان، الأمر الذي ستترتب عليه زيادة في الحاجة إلى خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وسيتطلب المزيد من أعمال الرعاية والدعم، وإذ يشدد على الحاجة إلى تشجيع وتعزيز تقدير قيمة مساهمة كبار السن في نظم الرعاية والدعم من خلال ما يقدمونه من رعاية، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية

غير مدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، ولا سيما من جانب المسنات، وكفالة أن تسترشد عملية وضع السياسات بالإحصاءات الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أن مقدمي الرعاية والدعم المنزليين يشكلون نسبة كبيرة من القوة العاملة وأن أعمال الرعاية تضطلع بها على الصعيد العالمي نساء في معظم الحالات، وكثير منهن مهاجرات أو من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا شديدة الهشاشة، مما يعرّضهن بوجه خاص للتمييز فيما يتعلق بظروف العمالة والعمل،

وإذ يعترف بأنه ينبغي للدول أن تقدم المساعدة المناسبة إلى الوالدين والأوصياء القانونيين في الوفاء بمسؤولياتهم المتعلقة بتنشئة الطفل، وأنه ينبغي لها أن تكفل إنشاء المؤسسات والمرافق والخدمات اللازمة لرعاية الأطفال، وإذ يلاحظ أن نماء الأطفال يتوقف على وجود مجموعة من سياسات الرعاية الملائمة الموجهة نحو الأسرة والمجتمع المحلي والدولة وعلى إمكانية الاستفادة منها، وعلى ظروف معيشية ملائمة، بما في ذلك البنية التحتية الأساسية وتوفير الطعام الكافي والمأمون والمغذي لدعم النمو والنماء الصحيين، والحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، فضلا عن البيئات المحفزة والتفاعلات الاجتماعية مع مقدمي الرعاية المتيقظين،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لتقليص أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وإعادة توزيعها وتقديرها بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية وبإعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها، بما يشمل خدمات الرعاية والدعم ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو إجازات الأبوة أو الإجازات الوالدية، فضلا عن الحاجة إلى إجازة أمومة كافية وإلى توفير الحماية للأمهات العاملات، وإذ يسلم كذلك بأن إجازة الأبوة والإجازة الوالدية المدفوعتي الأجر، ولا سيما بالنسبة للآباء، هما سياستان ضروريتان للرعاية من أجل دعم الترابط بين الأب والطفل وزيادة تقاسم المسؤوليات بين الوالدين، وبأنه ينبغي استكمالهما بترتيبات عمل مناسبة محددة الهدف،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى إنشاء نظم رعاية ودعم قوية ومرنة ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة ومراعية للسن، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بغية الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية وأعمال الدعم غير مدفوعة الأجر وتقديرها وتقليصها وإعادة توزيعها،

وإذ يعترف بحقوق الشعوب الأصلية وبأهمية احترام وحماية معارفها التقليدية والمتوارثة، وفقا للنظام الاجتماعي والثقافي والقيم الثقافية لكل منها، بما في ذلك في سياق نظم الرعاية والدعم المجتمعية،

وإذ يسلّم بأن منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك العاملة في مجال الرعاية والدعم، بما في ذلك منظمات العمال وأرباب العمل، والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والشبكات ذات الصلة، تسهم في وضع الحاجة إلى رعاية الناس ودعمهم في صلب السياسات الوطنية ذات الصلة،

1 - ***يحث*** الدول على كفالة تهيئة بيئات تمكينية لتعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان رفاه وحقوق متلقي ومقدمي الرعاية، والاعتراف بأعمال الرعاية وإعادة توزيعها فيما بين الأفراد، فضلا عن الأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والدول، والمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

2 - ***يؤكد*** أنه ينبغي للدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين، أن تشجع قيام مجتمع رعاية يتلقى فيه الجميع الرعاية التي يحتاجون إليها، مما يعزز حقوقهم ورفاههم، استنادا إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز، وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز مشاركة كل فرد من أفراد المجتمع، وباعتبار ذلك مسؤولية جماعية، تشمل الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تدابير القضاء على الفقر، والسياسات المتعلقة بالعمل، والخدمات العامة، وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

3 - ***يؤكد أيضا*** على الدور الحاسم الذي تؤديه الحكومات في تصميم وتنفيذ سياسات الرعاية، فضلا عن الحاجة إلى الحوار الاجتماعي وتمثيل ومشاركة مقدمي ومتلقي الرعاية في تصميم هذه السياسات، لضمان أن تكون هذه السياسات ممكِّنة لهم وأن تحترم كرامتهم وحقوقهم ودورهم كأطراف فاعلة ورفاههم؛

4 - ***يسلّم*** بأن كلا من أعمال الرعاية والدعم المدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر تعود بالفائدة على المجتمعات والاقتصادات والأسر والأفراد على حد سواء، بالنظر إلى أن الاستثمار في توفير خدمات الرعاية والدعم من شأنه أن يزيد من رفاه كل من متلقي ومقدمي الرعاية المدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر، وأن يولد وظائف لائقة جديدة في قطاع الرعاية ويدعم الازدهار الاقتصادي؛

5 - ***يحث*** الدول على النظر في الاستثمار في الرعاية والدعم وتعزيز النظم أو الأطر القانونية التي تنظّم السياسات والبنى التحتية المتصلة بالرعاية والدعم، وتعزيز التشريعات الوطنية وبناء القدرات لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الخدمات الجيدة، بما في ذلك خدمات رعاية الطفل، وذلك في قطاع الصحة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وهو أمر ضروري لتلبية احتياجات الرعاية للأشخاص طوال حياتهم، ولضمان حصول الجميع على إجازة الأمومة وإجازة الأبوة والإجازة الوالدية المدفوعة الأجر والحماية الاجتماعية لجميع العمال، بمن فيهم العمال غير النظاميين والعاملين في أشكال العمل غير القياسية؛

6 - ***يؤكد*** أن سياسات الإدماج الاجتماعي، بما فيها سياسات الرعاية، ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بالنظر إلى أن من يقدمون الرعاية والدعم المنزليين يشكلون نسبة كبيرة من القوة العاملة، وأن أعمال الرعاية تضطلع بها النساء أساسا، ويدعو بالتالي إلى ضمان تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز، بالنظر إلى أن تمكين جميع النساء والفتيات سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030[30]؛

7 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على النظر في الآثار المضاعِفة لاقتصاد الرعاية من حيث زيادة المشاركة في العمل، وتيسير الانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي وظروف العمل اللائق في قطاع الرعاية، والاستثمار في البنية التحتية الاجتماعية وتعزيز الحماية الاجتماعية، فضلا عن عائدات الاستثمارات في سياسات ونظم الرعاية؛

8 - ***يؤكد*** على ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه أعمال الرعاية المدفوعة الأجر مثل انخفاض الأجور، وسوء ظروف العمل، والعمالة غير المستقرة، وزيادة خطر التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل؛

9 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف في مجال تنشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية

(30) قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور رئيسي في تقديم الرعاية، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والتمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

10 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تشجيع وتعزيز تقدير مساهمة تقديم الرعاية في الإحصاءات الوطنية، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير مدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، ودعم الدراسات والبحوث الرامية إلى اتخاذ قرارات أكثر استنارة وأكثر ارتكازا على الأدلة في مجال صنع السياسات، مما يكفل أن تكون الاستثمارات في نظم الرعاية والدعم مكرّسة في الخطط الوطنية؛

11 - ***يقرر*** أن يطلب إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظم، في دورة المجلس لعام 2024، وفي حدود الموارد المتاحة، جلسة تحاور حكومية دولية غير رسمية، في شكل يسهل الاطلاع عليه، بهدف تقييم الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز نظم الرعاية والدعم والاستثمار فيها ومساهمتها في الأفراد والأسر والمجتمعات والاقتصادات، بالنظر إلى دور مقدمي ومتلقي الرعاية؛

12 - ***يقرر أيضا*** أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في مسألة نظم الرعاية والدعم في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة 20
5 حزيران/يونيه 2024

5/2024 - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995[31] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة" التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000[32]، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[33]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[34]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002[35]،

(31) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(32) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(33) قرار الجمعية العامة 1/70.

(34) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(35) قرار الجمعية العامة 2/57.

وإذ يقر بالالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في ما يتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا[36] والتي أُعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 22 أيلول/سبتمبر 2008[37]، وإذ يلاحظ القراراتِ الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[38]،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتُفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد كذلك التصميم على حشد الوسائل اللازمة لتنفيذ خطة عام 2030 من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، وبمشاركة من جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة وجميع الشعوب،

وإذ يؤكد من جديد خطةَ عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، التي اعتمدتها جمعيةُ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2015، وخطةَ السنوات العشر الأولى (2014-2023) لتنفيذ خطة عام 2063 التي حُدّدت فيها مشاريع رئيسية ومجالات ذات أولوية وتدابير سياساتية يراد بها دعم تنفيذ إطار التنمية القاري وتشكّل الإطارَ الاستراتيجي للنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القارة لما فيه صالح أبنائها جميعاً،

وإذ يشير إلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها الذي أُعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (2014) وخطة العمل القارية المتجددة للعِقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (2010-2019) اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2013، وإذ يلاحظ اعتمادَ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، وذلك في كانون الثاني/يناير 2016،

---

(36) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 68.

(37) قرار الجمعية العامة 1/63.

(38) A/57/304، المرفق.

وإذ يقر بأهمية دعم خطة عام 2063، بما في ذلك برنامجها للشراكة الجديدة، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومن الجهود الرامية إلى تحقّق التكامل والازدهار والسلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الساحة الدولية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام 2063 وخطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد قرارَ الجمعية العامة 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والمعنون "إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027"، وإذ يرحب في هذا الصدد بتوقيعِ إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 27 كانون الثاني/يناير 2018 بغية النهوض بالتكامل والتنسيق في تنفيذ الخطتين ورصدهما والإبلاغ بشأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ يقر بأن تحقيق التطلعات السبعة لخطة عام 2063 أمرٌ حاسم الأهمية لكفالة مستوى معيشي مرتفع وتحسين نوعية الحياة والرفاه لجميع المواطنين في أفريقيا عن طريق تحقيق أمن الدخل وتوفير فرص العمل والعمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، والحدّ من أوجه عدم المساواة، وتوفير الضمان الاجتماعي ووضع حدود دنيا للحماية، وخاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير مساكن حديثة وميسورة التكلفة تصلح للعيش فيها وخدمات أساسية ذات نوعية جيدة، وكفالة تمتع المواطنين بالصحة الموفورة والتغذية الملائمة مع تمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية، ومن خلال اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيّف مع المناخ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، وإشراك الشباب والأطفال وتمكينهم،

وإذ يشير إلى برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحدّ من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات بنى تحتية إقليمية متكاملة،

وإذ يشير أيضا إلى اعتماد المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في عام 2019 لعدة أطر سياساتية على إثر التوصيات المنبثقة عن الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة، بما في ذلك خطة الاتحاد الأفريقي الاجتماعية لعام 2063، والبرنامج المشترك بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق من أجل تحويل الاقتصاد غير الرسمي (2020-2024)، وخطة العمل العشرية بشأن القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في أفريقيا (2020-2030)، والاستراتيجيات الخمسية لحملات الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك إطار واضح للمساءلة، وإطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإعاقة، ومشروع البروتوكول المتعلق بحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار تفشي ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وكذلك العنف ضد الأطفال وغيره من الممارسات الضارة بهم، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحملةَ المنظَّمة على نطاق أفريقيا لإنهاء زواج الأطفال في القارة التي انطلقت إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014، والقانونَ النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإقرارَ البرلمان الأفريقي في آب/أغسطس 2016 لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلّم بأن عدة بلدان، ولا سيما البلدان النامية، لا تزال تواجه تحديات كبيرة وزاد تخلّف بعضِها عن الركب، وإذ يؤكد أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة، وإذ يشجع البلدان الأفريقية،

في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا، بغية عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يسلّم أيضا بأن الاستثمار في الناس، ولا سيما في حمايتهم الاجتماعية وصحتهم وفي توفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص تعلم مدى الحياة للجميع، شرطٌ لا بد منه لتحسين الإنتاجية في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف والحدّ من الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق وقابلية التوظّف للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يُلاحظ اعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها المعقود بنيويورك في 20 أيلول/سبتمبر 2023[(39)]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 21 أيلول/سبتمبر 2023[(40)]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مكافحة داء السل المعقود في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2023[(41)]،

وإذ يسلّم بالإسهام الحيوي للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتمتع بجميع حقوق الإنسان في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمرٌ بالغ الأهمية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي البروتوكولَ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في مابوتو بتاريخ 11 تموز/يوليه 2003 وإلى عقد المرأة الأفريقية (2010–2020)، وإذ يشيد باعتماد استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة للّجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي انعقدت في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 11 أيار/مايو 2018، وإذ يشيد أيضا باعتماد عقد المرأة الأفريقية الجديد (2020–2030)، تحت عنوان عقد الشمول المالي والاقتصادي للمرأة، في الدورة العادية الثالثة والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي، في أديس أبابا في 10 شباط/فبراير 2020،

وإذ يسلّم أيضا بأن تعذر الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على كاهل أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحدّ من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توثيق الروابط السياساتية والبرنامجية بين مجالات الصحة العامة، ومكافحة التلوث، والعمل المناخي، وحفظ التنوع البيولوجي، وسلامة النظم الإيكولوجية، والعدالة الاجتماعية – الاقتصادية، والشمول، وتحقيق الرخاء، باعتبار ذلك إحدى أكثر الاستراتيجيات فعالية لتحقيق الانتعاش في أفريقيا في مرحلة ما بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)،

---

(39) قرار الجمعية العامة 3/78، المرفق.

(40) قرار الجمعية العامة 4/78، المرفق.

(41) قرار الجمعية العامة 5/78، المرفق.

وإذ يلاحظ مع التقدير أن 33 بلدا أفريقيا بلدان مؤهلة أو يحتمل أنها مؤهلة لتخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والنهوض بها، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، منها 30 بلدا استفادت من تخفيف العبء الكامل للديون بعد بلوغها نقطة الإنجاز، وكذلك السودان والصومال، اللذان أحرزا تقدما ملموسا نحو إنشاء سجل قوي من السياسات اللازمة لتحقيق هذا الإنجاز، وإذ يحث المجتمع المالي الدولي على التعجيل بإحراز التقدم في تخفيف عبء الديون، ومواصلة العمل معا على خفض أعباء الديون الخارجية للبلدان التي عليها أثقل الديون إلى مستويات يمكن تحملها،

وإذ يشدد على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، ويؤكد أهمية القدرة على تحمل الديون وشفافية الديون وفعالية إدارة الديون في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويؤكد الحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية، على تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحملها، مع مراعاة التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون بأعداد متزايدة للبلدان النامية، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياساتية، ويقر بالدور الهام الذي تؤديه تدابير تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون بوصفها أدوات لمنع أزمات الديون وإدارتها وحلها، ويقر مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين، ولا سيما في ظل رئاسة المملكة العربية السعودية وإيطاليا وإندونيسيا، من أجل مواصلة تعزيز التدابير المتصلة بالديون وتنفيذ مبادرة تعليق سداد خدمة الديون والإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة تعليق سداد خدمة الديون، ويدعو جميع الجهات الدائنة الثنائية الرسمية إلى تنفيذ هذه المبادرات تنفيذا كاملا وشفافا وفعالا وحسن التوقيت، مع الإشارة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود، لأغراض منها تلبية احتياجات البلدان غير المشمولة بالمبادرات الحالية،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي تقدمه المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[42]،

وإذ يشدد على أن السياساتِ العامة وجهود تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، التي يعززها مبدأُ الملكية الوطنية، أمور أساسية بالنسبة إلى جميع البلدان في سعيها المشترك إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلّم بأن الموارد المحلية إنما تتأتى أولاً وقبل كل شيء من النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

وإذ يساوره القلق لكون التحديات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة والمتزايدة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، والتي تفاقمت بسبب تغير المناخ، تشكل تحديا خطيرا للتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وقد أدت إلى حد كبير إلى عكس اتجاه المكاسب التي تحققت على المدى المتوسط وفاقمت أوجه الضعف التي كانت معروفة قبل الجائحة، مما ترك المزيد من الناس خلف الركب وكان له تأثير سلبي على قدرات الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يشدّد على

---

(42) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة 239/63، المرفق، وقرارها 313/69، المرفق.

أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُّفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صـــالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة بحلول عام 2030 وتتســـم بأهمية محورية في ســـياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ يشير إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ما يترتّب على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من تأثير مســـتمر متعدد الأبعاد على البلدان الأفريقية، بما في ذلك الآثار الشديدة للجائحة فيما يتعلق بالفقر والأمن الغذائي والبطالة والتجارة وتعطّل سلاسل الإمداد والسياحة والتدفقات المالية، فضلا عن آثارها الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك العنف ضـــد المرأة والفتاة، مما يســـبب مزيدا من التحديات التي تعترض تحقيق البلدان الأفريقية خطة عام 2030 وخطة عام 2063، وإذ يقر بالجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان الأفريقية في مكافحة جائحة كوفيد-19 لإنقاذ الأرواح وتحقيق تعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود،

وتصـميما منه على التصـدي لجائحة كوفيد-19 بواسـطة تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضـامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف في ما بين الدول والشـــعوب والأجيال على النحو الذي يعزز قدرة الدول وغيرها من الجهات ذات المصـــلحة ويقوي عزمها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل كامل،

1 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي تتمثّل في التزامات بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرســـاء وتعزيز مؤســـســـات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاســـتثمار الأجنبي المباشـــر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

2 - ***يرحب أيضا*** بالتقدم الذي أُحرِز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة تقيُّد 42 بلداً أفريقياً طواعية بالآلية وإنجاز عملية اسـتعراض الأقران في 24 بلداً في الوقت الحاضـر، ويرحّب كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، ويحث في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها، ويحيط علما بالمقرر المتّخذ بشأن الإصلاح المؤسسي للآلية، ويؤكد الملكية الأفريقية للعملية، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناءً على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية؛

3 - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

4 - ***يحيط علما*** بقيام الجماعات الاقتصـــادية الإقليمية في أفريقيا، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والندوة الأفريقية المعنية بتنمية الإحصاءات بوضع إطار الرصد والتقييم لخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، وكذلك الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا، وكلاهما يعزز التقاربَ في مجال رصد وتقييم خطة السنوات العشر الأولى وأهداف التنمية المستدامة واتباعَ خطةٍ موحّدة لتنفيذ ورصد خطة عام 2063 وخطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، ويلاحظ قيام 42 بلداً بدمج خطة الســـنوات العشـــر الأولى في أُطُر التخطيط الوطنية؛

5 - ***يرحب*** باعتماد هياكل إدارة وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، وهي آلية تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، في أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، المعقودة في نيامي في 4 و 5 تموز/يوليه 2019، والتي تتمثل مهمتها في تعزيز تنمية القارة عن طريق كفالة الفعالية والتكامل في تخطيط أنشطة خطة عام 2063 وتنسيقها وتنفيذها مع الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسسات البلدان الأفريقية من خلال الاستفادة من الشراكات والتعاون التقني؛

6 - ***يرحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين جميع النساء والفتيات في جهود تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

7 - ***يحيط علما مع التقدير*** بجهود مفوضيةِ الاتحاد الأفريقي التي أدت إلى إطلاق حملات وطنية لإنهاء زواج الأطفال مبكّرا وزواجهم بالإكراه في 24 بلداً واعتماد الموقف الأفريقي الموحد، في عام 2017، بشأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا وتمديدها لفترة خمس سنوات من عام 2019 إلى عام 2023، وباعتماد جمعية الاتحاد الأفريقي المنعقدة في شباط/فبراير 2019 مقررها بشأن تحفيز الالتزام السياسي نحو القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا، الذي أيدت فيه مبادرة الاتحاد الأفريقي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التي أطلق عليها اسم "مبادرة سليمة"، وبسن قوانين وطنية تعاقب على تلك الممارسة في 23 بلدا أفريقيا، والقيام، في نيسان/أبريل 2022، بتفعيل إطار الاتحاد الأفريقي للمساءلة المتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة، ولكن لا يزال يساوره القلق إزاء تزايد مخاطر حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في بعض البلدان في أفريقيا والتي فاقمتها جائحة كوفيد-19؛

8 - ***يحيط علما مع التقدير أيضا*** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصالات، بإطلاق مبادرة "الفتيات الأفريقيات يستطعن كتابة البرامجيات" (2018-2022) في 24 آب/أغسطس 2018 في أديس أبابا، وهي المبادرة التي تهدف إلى تعزيز إجادة الفتيات والنساء التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم زيادة مساهمتهن في ساحة الابتكار الأفريقي في ذلك المجال؛

9 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تعزيز وتوسيع نطاق البنى التحتية المحلية والإقليمية، المادية وغير المادية، التي تصمد أمام تغير المناخ، مع الإقرار بأهمية الاستثمار الجيد النوعية في البنى التحتية، من خلال الاستثمار الأجنبي والمحلي على السواء، وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بغية تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، ويقر في هذا الصدد بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية بمواءمة جهودهم الرامية إلى دعم برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا، وهو حافظة من المشاريع القوية التأثير في مجال البنى التحتية، بلغت مراحلها الآن خطة العمل الثانية ذات الأولوية، وتتألف من 69 مشروعا من مشاريع النقل والطاقة والمياه وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حُدد لتنفيذها أفق زمني يمتد من عام 2021 إلى عام 2030، وبضرورة قيامهم بإنشاء منظومة أكثر متانة لمواجهة الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية البالغة الشدة؛

10 - ***يرحب مع التقدير*** في هذا الصدد بدخول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز النفاذ في 30 أيار/مايو 2019، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى تشجيع التبادل التجاري داخل القارة الأفريقية والتكامل بين بلدانها، والذي جمع 54 توقيعا من الدول الأعضاء، منها 47 دولة صدقت عليه، بحلول آب/أغسطس 2023؛

11 - ***يشير*** إلى خريطةِ طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتسخير العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب وإلى برنامج السنوات الخمس الأولى ذي الأولوية لتنفيذ الإعلان وخطة العمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة

لعام 2017، ويرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي الفترة من عام 2018 إلى عام 2027 عقداً أفريقيا للتدريب الفني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الشباب، مع التركيز على إيجاد فرص العمل اللائق للشباب والنساء، في مسعى إلى تحقيق نمو أكثر شمولا للجميع والقضاء على الفقر بشكل مستدام؛

12 - ***يلاحظ*** القرار المتخذ في الدورة العادية السادسة والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي بشأن اعتماد "تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية" ليكون الموضوع المحوري لعام 2023، والذي سيؤدي دورا حاسما في استكمال المشاريع الرئيسية الأخرى لخطة عام 2063، وخطة السنوات العشر الثانية لتنفيذ خطة عام 2063؛

13 - ***يحث*** جميع البلدان التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[43] أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، ويشجّع المجتمعَ الدولي على وضع ممارسات جيدة بشأن إعادة الأصول، ويعرب عن دعمه لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي أطلقتها الأمم المتحدة والبنك الدولي ولغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، ويحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، ويسعى إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر الحوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

14 - ***يهيب*** بالحكوماتِ الأفريقية إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، للتدليل على التزام الدول الأعضاء بحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبتمكينهم وحماية حقوقهم في جميع أنحاء القارة؛

15 - ***يلاحظ*** أن الصحة شرطٌ مسبق ومؤشر ونتيجة في آن واحد للتنمية المستدامة وأنه يتعين، في ضوء كونها جزءا من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بذل جهود حثيثة لإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ومن ثم يحيط علما بإعلان جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الثانية والثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في 10 و 11 شباط/فبراير 2019، الذي التزمت فيه بدعم إصلاح القطاع الصحي وتعزيزه باعتماد نهجٍ مراعاةِ اعتبارات الصحة في جميع السياسات من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحد من تفشي الأمراض الرئيسية في أفريقيا وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

16 - ***يرحب*** باعتماد رؤساء الدول والحكومات لمعاهدة إنشاء وكالة الأدوية الأفريقية خلال الدورة العادية الثانية والثلاثين لجمعية الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2019، لتكون مهمتُها تعزيزَ اللوائح التنظيمية من أجل تحسين فرص الحصول على الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة، والمنتجات والتكنولوجيات الطبية التي ستوفر حماية فعالة للصحة العامة في مواجهة ما يظهر في المستقبل من جوائح وحالات تفشٍ للأمراض المعدية في أفريقيا، إذ جمعت المعاهدة 29 توقيعا من الدول الأعضاء، صدقت 26 منها على ذلك الاتفاق بحلول آب/أغسطس 2023، ويحيط علما بالمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل مبادرة فرقة العمل الأفريقية المعنية باقتناء اللقاحات، لتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19؛

(43) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

17 - ***يحث*** الحكوماتِ الأفريقية على الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا للفترة 2016-2030، التي توفر توجيهات شاملة لتطوير الاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للتغذية، وخطة عمل مابوتو للفترة 2016-2030 من أجل تفعيل إطار السياسات القارية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، والإطار التحفيزي لإنهاء الإصابة بالإيدز وداء السل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويرحب بالإعلان المتعلق بتعميم التحصين باعتباره حجر الزاوية في النهوض بالصحة وتحقيق التنمية في أفريقيا الذي اعتمده وزراء الصحة الأفارقة في عام 2016، وإعلان عام 2017 للالتزام بالإسراع في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)[44]، ويحث الحكومات الأفريقية أيضا على إنجاز أهداف طموحة ودراسةٍ للحالة وأولوياتٍ استراتيجيةٍ للقضاء على الأمراض الثلاثة باعتبارها تهديداً للصحة العامة بحلول عام 2030؛

18 - ***يشدد*** على أهمية تحسين صحة الأم والطفل ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية، ويلاحظ قرار الاتحاد الأفريقي القيام مجددا بتعزيز حملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في أفريقيا خلال الفترة 2021-2030، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

19 - ***يحيط علما*** بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من 12 إلى 16 تموز/يوليه 2013، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2021 في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[45]، ويعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

20 - ***يحيط علما أيضا*** بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بتمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام 2016 حتى عام 2020، واستغلال مناسبة حلول عام 2021، الذي صادف الذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، كفرصة لإجراء

(44) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(45) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق.

استعراض نقدي للحالة على صعيد هذه الأمراض في أفريقيا ولما ترتّب عليها من عواقب، ويلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبراً أفريقياً رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ويطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة الطريق، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

21 - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بطرق منها تعبئة الوسائل اللازمة لدعم جهود أفريقيا من أجل الوقاية من حالات تفشي الأمراض والأوبئة والتأهب والتصدي لها، وهي حالات تحدث بواقع أكثر من 100 حالة طوارئ صحية عامة كبرى سنويا، ويكرر في هذا السياق تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

22 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم على صعيدي التعاون الدولي وبناء القدرات للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في ما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، ويلاحظ استراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة 2018–2030 التي بدأ العمل بها لتحقيق الرؤية الأفريقية المتعلقة بالمياه لعام 2025 وخطة عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة؛

23 - ***يؤكد*** أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضاً على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

24 - ***يؤكد أيضا*** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

25 - ***يؤكد كذلك*** أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من فقر وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى جملة أمور منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

26 - ***يؤكد*** أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

27 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تسريع وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع وتوفير فرص العمل اللائق ومعالجة حالة الطوارئ المناخية، عن طريق الاستثمار في انتقال مستدام وعادل وشامل للجميع، ينطوي على

استراتيجيات لتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي يمكن أن يحفز النمو الاقتصادي ويخلق فرص العمل، وعلى استراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتحديث الزراعة لدى أصحاب الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية؛

28 - ***يؤكد*** أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استناداً إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، هي عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون من ثم حافزاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

29 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

30 - ***يشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، ويشدد أيضاً على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بينما أصبحت التحويلات المالية تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمةً في تحقيق التنمية المستدامة؛

31 - ***يلاحظ*** أن البيانات الأولية تشير إلى أن صافي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية إلى أفريقيا قد بلغ 34 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2022، أي ما يمثل انخفاضا بنسبة 7,4 في المائة بالقيمة الحقيقية مقارنة بعام 2021، منها 29 بليون دولار من صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أي بانخفاض بنسبة 7,8 في المائة بالقيمة الحقيقية مقارنة بعام 2021، في حين أن المساعدة الإنمائية الرسمية ظلت، من حيث القيمة النسبية، أدنى بكثير من الالتزام الدولي البالغ نسبة 0,7 في المائة من إجمالي الدخل القومي؛

32 - ***يكرر التأكيد*** على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا، ويثلج صدره أن بضعة بلدان قد حققت أو تجاوزت التزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، كما بلغت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، ويحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية؛

33 - ***يسلّم*** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات

الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، ويطلب لذلك من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان، ويسلّم أيضاً في الوقت ذاته بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسَّرة تظل مهمة لعدد من هذه البلدان، وتؤدي دوراً في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

34 - ***يسلّم أيضاً*** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

35 - ***يسلّم كذلك*** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون في ما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

36 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإعادة مواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا من أجل معالجة المواضيع الرئيسة المدرجة في كل من خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم الآلية في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛

37 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تكثيف جهودها لتعزيز قدرة النظم الإحصائية دون الوطنية والوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة وفي الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث في هذا الصدد البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات الإحصائية دعماً للتنمية؛

38 - ***يحيط علما*** باستراتيجية عام 2024 للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في أفريقيا، التي تهدف إلى التأثير في جميع القطاعات الحاسمة من قبيل قطاعات الزراعة والطاقة والبيئة والصحة وتطوير البنية التحتية والتعدين والأمن والمياه وغيرها؛

39 - ***يشدد*** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشترين الصافين، ويشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من البنى التحتية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع إقامة روابط بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

40 - ***يحث*** الحكومات الأفريقية، في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن 10 في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في

الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

41 - ***يسلّم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتتصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي؛

42 - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في معالجة مسائل من قبيل الأمن الغذائي من خلال اتخاذ برلمان البلدان الأفريقية قرارا في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن وضع قانون نموذجي للأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وإعداد مشروع للتعاون التقني من أجل إدماج محاصيل الشعوب الأصلية في السلة الأفريقية للأطعمة المغذية بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ويحيط علما بالموقف الأفريقي المشترك بشأن المنظومات الغذائية، الذي يشكل تجميعا للآراء ووجهات النظر والأولويات التي أعربت عنها الدول الأفريقية الأعضاء، وكذلك طموحاتها بشأن القضايا الرئيسية التي تحدد شكل المنظومات الغذائية الأفريقية والعالمية، التي تستنير بالحوارات المتعلقة بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021، بما فيها الحوار الإقليمي الأفريقي، الذي نُظم في المغرب في 13 تموز/يوليه 2021، بهدف الإسراع في تعزيز المنظومات الغذائية ذات الخصوصية الإقليمية التي تستمد جوهرها من المنظومات الزراعية والغذائية الأفريقية، والأنماط الغذائية الأفريقية، والظروف المعيشية لسكان أفريقيا وطموحات المجتمعات الأفريقية؛

43 - ***يؤكد من جديد*** أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني والعمل بطريقة فعالة ومتسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وغايتها المتمثلة في عدم ترك أحد خلف الركب؛

44 - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

45 - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

46 - ***يؤكد أيضا*** أهمية تسريع الاستراتيجيات الرامية إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة اللائقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية، بما في ذلك الإنترنت، والأغذية والخدمات الزراعية، وزيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعمال حق الفتيات في التعليم، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها تشييد البنى التحتية المرتبطة بالتعليم وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويحيط علما بالمبادرات القارية من قبيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، الذي عرض خطته الاستراتيجية الثالثة (2015-2021)، المعنونة "بناء القدرة على الصمود لتعزيز رأس المال البشري الأفريقي عن طريق تعليم الفتيات والنساء من

أجل التنمية المستدامة"، التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين مع الاعتراف بالدور الحاسم الذي يؤديه الفتيان والرجال في هذا الصدد، خلال اجتماعه التقني بشأن "الدفع قدما بخطة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتعليم الفتيات والنساء"، الذي عُقد يومي 19 و 20 تموز/يوليه 2022 في جنوب أفريقيا؛

47 - ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة للتعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنظيم المشاريع التي تتصدى للأمية وتعزّز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسّر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسّع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، ويحيط علما في هذا الصدد بالإعلان، في عام 2022، عن مبادرة الاتحاد الأفريقي للإدماج المالي والاقتصادي للنساء والشباب، التي تسعى إلى توفير فرص التمويل والمساواة في العمالة لما لا يقل عن مليون من نساء وشباب أفريقيا بحلول عام 2030، ومبادرة المستوى التالي للمليون التابعة للاتحاد الافريقي، التي تبتغي تمكين 300 مليون من الشباب الأفارقة من الاستفادة، بحلول عام 2030، من فرص التعليم والعمالة ومباشرة الأعمال الحرة والمشاركة والصحة والرفاه؛

48 - ***يؤكد من جديد*** التزام الجمعية العامة بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، ويقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، ويسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات جودة ذلك الوصول، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

49 - ***يسلّم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والبنين بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقراً وأكثرهم ضعفاً وتهميشاً، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في مراحل ما بعد التعليم الابتدائي، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي من ثم إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

50 - ***يسلّم أيضا*** بأن سكان أفريقيا من الشباب يتيحون فرصاً كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛

51 - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على اكتساب المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

52 - ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

53 - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

54 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة

استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 101 المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2012، والتي يمكن أن تكون مبدأ توجيهياً للاستثمار الاجتماعي؛

55 - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للاتحاد الأفريقي وشراكته الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

56 - ***يؤكد*** أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالدعوة والاتصال حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

57 - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي، وذلك من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

58 - ***يقرر*** أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في التقدم المحرز في الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 في دورتها الثالثة والستّين؛

59 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرار الجمعية العامة 270/77 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2023، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عملي المنحى يشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة في ما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وخطة عام 2063 وصلاتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة العمليات الحالية المتصلة بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والستّين.

الجلسة العامة 20
5 حزيران/يونيه 2024

6/2024 - تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 12/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023 الذي قرر فيه أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة لجنة التنمية الاجتماعية لعام 2024 هو "تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر"،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[46] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[47] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ يعرب عن قلقه العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته بين البلدان والمناطق وداخلها ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 25 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية أعطى أولوية عليا في السياسات والإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التقدم الاجتماعي والعدالة وتحسين أحوال الإنسان، استنادا إلى المشاركة الكاملة من جانب الجميع،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 بغية عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أشدّ تخلفا عن الركب، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يحيط علما بالإعلانات السياسية الصادرة عن الاجتماعات الرفيعة المستوى المعنية بالصحة المعقودة برعاية الجمعية العامة خلال الدورة الثامنة والسبعين[48] بوصفها جهودا لإبراز أهمية الصحة بين المسائل التي تحظى باهتمام سياسي رفيع المستوى، وإذ يسلم بأن احترام حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبناء نظم صحية وطنية منصفة أمران أساسيان لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبناء وسائل الوقاية من الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها والتعامل معها، فضلا عن القضاء على الأوبئة مثل السل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/78 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2023 المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة"، وإذ يحث على اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لضمان تنفيذه،

---

(46) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(47) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(48) قرار الجمعية العامة 3/78، المرفق، والقرار 4/78، المرفق، والقرار 5/78، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[49] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق له ولأسرته، وبالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، وإذ يلاحظ صلة هذه الأحكام بصياغة السياسات الاجتماعية، بما في ذلك سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية ذات المنحى الأسري،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والدعوة إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة والعشرين والثلاثين لهذه المناسبة، بما في ذلك قرار المجلس 8/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014،

وإذ يلاحظ أن الأسرة تؤدي دورا هاما في الحماية الاجتماعية وأن أكثر من 4 بلايين نسمة لا يزال يفتقر للحماية الاجتماعية، وأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى زيادة اعتماد الأشخاص المعرضين لخطر الفقر على أسرهم، وإذ يسلم بأهمية السياسات المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري، ولا سيما في مجالات الحد من الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق، والتصدي للاستبعاد الاجتماعي، وإذ يسلم بالجوانب المتعددة الأبعاد للاستبعاد الاجتماعي، مع التركيز على توفير التعليم الجيد الشامل والعادل والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل واستحقاقات المعاشات التقاعدية، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة،

وإذ يلاحظ أيضا العمل الهام الذي اضطلعت به اللجنة الإحصائية فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أدى إلى صياغة مؤشرات عالمية، منها ما يتعلق بالحماية الاجتماعية،

وإذ يسلم بالأهمية الخاصة لإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل[50] بالنسبة لانتقال عادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، الذي قررت الجمعية بموجبه إعلان عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[51]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ يحيط علما بنداء ديربان من أجل العمل على القضاء على عمل الأطفال الصادر عن المؤتمر العالمي الخامس للقضاء على عمل الأطفال الذي عقد في جنوب أفريقيا في الفترة من 15 إلى 20 أيار/مايو 2022،

---

(49) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(50) A/73/918، المرفق.

(51) A/57/304، المرفق.

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[52]، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012[53]، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ يشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ يؤكد أن الرؤى والمبادئ المعتمدة والالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لا تزال صالحة في هذه اللحظة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، ولها أهمية محورية في التصدي للتحديات العالمية الناشئة، وإذ يشير إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات الاجتماعية والاقتصادية وفي تصميم استراتيجيات الانتعاش،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وأيضا على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل كامل وينبغي أن يكون محوريا في تنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030، وبضرورة أن يتمتع الجميع بمستويات المعيشة الأساسية، عن طريق وسائل منها العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق ونظم الحماية الاجتماعية، وبالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي على سبيل الأولوية ووضع حد لجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ يقر بأن جائحة كوفيد-19 أدت، في وقت لا يتبقى سوى أقل من 10 سنوات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إلى إبطاء إحراز التقدم في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، بل أدت في بعض الحالات إلى ضياع ما أحرز من تقدم في سبيل ذلك، بما في ذلك الهدف 1 الرامي إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، والهدف 8 الرامي إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، والهدف 10 الرامي إلى الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وإذ يسلم بأن الضعفاء أو الذين يعيشون في أوضاع هشة هم أكثر الفئات تضررا من الجائحة،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الأزمات المتعددة، بما فيها جائحة كوفيد-19، زادت من عدد الناس الذين يعيشون في فقر، وأدت إلى زيادة تفقير من يعيش منهم فعلا في فقر، ووسعت هوة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ورفعت نسبة البطالة والعمل غير النظامي وأعداد الأشخاص الذين خرجوا من القوى العاملة، وهي لا تزال تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يوجدون في أوضاع هشة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض أخرى، والنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، وعلى الشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بأمراض نادرة والأشخاص المتأثرين بالنزاعات، والمهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخليا، والمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والعاملين في الاقتصاد غير النظامي، ومن يعيش من الناس في المناطق الريفية، وغير هؤلاء ممن يعيشون في أوضاع هشة،

---

(52) A/HRC/21/39.

(53) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ يسلم بالدور والمساهمة الحاسمي الأهمية للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ولمعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتا، حيث لا يزال 1,1 بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، نصفهم من الأطفال، وأكثر من 600 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع، ويُتوقع أن يظل هناك، على أساس الاتجاهات الحالية، 575 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع في عام 2030، ولأن هذه الأعداد لا تزال مرتفعة بشكل كبير وغير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية والفقر النسبي، لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية،

وإذ يشدد على أهمية الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة، وللنمو الاقتصادي الشامل والمطرد، والازدهار العميم وفرص العمل اللائق للكافة في المجتمع، مع مراعاة مختلف مستويات القدرات الإنمائية الوطنية،

وإذ يلاحظ بقلق أن ارتفاع الجزء غير المشمول بالتأمين من نفقات الرعاية الطبية يؤدي إلى مخاطر صحية جمة ويفرض عبئا ماليا ثقيلا على السكان، حيث يعاني بليون شخص من تكاليف كارثية من النفقات غير المشمولة بالتأمين سنويا، الأمر الذي يمكن أن يزج بالناس وأسرهم في براثن الفقر، ولا سيما في البلدان النامية، وأن هذه التحديات قد يكون لها أثر غير متناسب على النساء والفتيات،

وإذ يلاحظ بقلق أيضا أن وتيرة التقدم نحو تحقيق هدف توفير التعليم للجميع قد تباطأت، وأن الأسر المعيشية الفقيرة كثيرا ما تكابد لتوفير تكاليف التحاق أطفالها بالمدرسة، الأمر الذي يمكن أن يؤثر في رفاههم ويحد من الفرص المتاحة لهم في الحياة مستقبلا،

وإذ يعترف بأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر ويعانون من الجوع ينبغي أن يشمل إمكانية الحصول على التعليم الجيد، وفرص التعلم مدى الحياة، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق، ونظم الرعاية الصحية، والسكن المناسب من خلال استراتيجيات إنمائية متكاملة،

وإذ يلاحظ أن تعزيز رفاه الناس جميعا على مدى دورة حياتهم ينبغي أن يكون في صميم أي جهود ترمي إلى الحد من الفقر والجوع، وأنه عنصر أساسي من عناصر التعافي بطريقة لا يُستثنى فيها أحد وتتوفر لها مقومات الاستمرارية، وإذ يسلم بأن بناء نظم غذائية تتسم بالكفاءة والشمول والقدرة على الصمود والاستدامة أمر بالغ الأهمية لضمان الأمن الغذائي وكفالة سبل حصول الجميع على الغذاء المأمون والمغذي والكافي،

وإذ يسلم بأن توفير العدالة الاجتماعية للجميع هو الأساس للتغلب على أوجه عدم المساواة، وأن تحقيق التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لن يتسنى في غياب السلام والأمن أو في غياب احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يلاحظ أن تعزيز العدالة الاجتماعية يعني الاعتراف بأن الأفراد لا يستهلّون حياتهم بنفس الفرص وأن الحواجز النُظمية والتحيزات المجتمعية تؤدي إلى نشوء أوجه عدم المساواة وإدامتها،

وإذ يسلم أيضا بأن العدالة الاجتماعية يمتد نطاقها ليشمل قطاعات شتى، مثل الصحة والتعليم والغذاء والمياه والإسكان والاستثمار والتجارة والعمالة، وأن تحقيق العدالة الاجتماعية في عالم العمل يعني عدم التمييز، وتوفير الأجور العادلة، وإعمال حقوق العمال، وتعزيز الحوار الاجتماعي، وإتاحة الحماية الاجتماعية للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطرا يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات الدول الأعضاء والمجتمع الدولي،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وفي البدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ يؤكد أهمية الإسراع بخطى التعافي والنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يسلم بأهمية فهم طبيعة التنمية والفقر المتعددة الأبعاد بشكل أفضل، وإذ يشدد في الوقت ذاته على الحاجة إلى استخدام أدوات تحليلية متعددة الأبعاد، بما في ذلك مؤشرات الفقر المتعددة الأبعاد وتحليل المخاطر من أجل الوقوف على الترابط القائم بحكم الطبيعة بين أشكال الحرمان وأوجه الضعف وفهم ديناميات الفقر وصياغة السياسات، وإذ يسلم بأن مؤشرات الفقر الوطنية المناسبة المتعددة الأبعاد تتيح للبلدان تحديد أهداف تدابير القضاء على الفقر وتنسيق هذه التدابير ورصدها على نحو أفضل،

وإذ يسلم أيضا بالإسهام الهام لجهود ريادة الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق، وحفز النمو والابتكار في المجال الاقتصادي على نحو يشمل الجميع، وتحسين الظروف الاجتماعية، والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياق خطة عام 2030، وإذ يؤكد أن الدور الذي تؤديه ريادة الأعمال، بما في ذلك ريادة المشاريع الاجتماعية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها،

وإذ يسلم كذلك بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، تتيح فرصا جديدة كما تطرح تحديات جديدة أمام تحقيق التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، وأن هناك حاجة ملحة إلى التصدي للعقبات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة لأغراض التنمية الاجتماعية، وإذ يشدد على ضرورة سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لأغراض التنمية، وإذ يشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية للنهوض بالقدرات في مجال تصميم السياسات الاجتماعية،

وإذ يسلم بأن الرياضة تشكل عاملا مساعدا لتحقيق التنمية الاجتماعية ويمكن أن تستخدم كوسيلة للحصول على التعليم الجيد وفرص العمل اللائق، وتعزيز أنماط الحياة الصحية والرفاه، وتعزيز التضامن والتماسك الاجتماعي، ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي والقوالب النمطية، وتهيئة فرص اقتصادية للجميع، مما يمكن أن يسهم في انتشال الناس من براثن الفقر،

وإذ يقر بضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز أفضل الممارسات الدولية بشأن إعادة الأصول واستردادها كأحد مصادر تمويل التنمية بهدف تعزيز العمل اللائق والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يشدد على أن التمويل العام المحلي لا يزال يشكل المصدر الرئيسي لتمويل الإنفاق الاجتماعي على الصعيد العالمي، وأن الموارد العامة المحلية في العديد من البلدان لا تكفي لتزويد جميع الناس بخدمات عامة جيدة تضاهي النطاق المحدد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وترقى إلى طموحها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 غير المتناسب على الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك فيما يتصل بحصولهم على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم، وإذ يسلم بأن إغلاق المدارس كان له أشد الوقع على أكثر الأطفال فقرا وضعفا وأسرهم، وبأن العديد من الأطفال قد لا يستأنفون أبدا تعليمهم بسبب إكراههم على الزواج أو العمل، وبأن الاضطرابات في النظم الغذائية والصحية قد أسهمت في تراجع التقدم المحرز في مجال صحة الأم والطفل وفي زيادة جميع أشكال سوء التغذية، وفي زيادة عدد الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية ضعيفة الدخل بما عدده 60 مليون طفل في عام 2021،

وإذ يسلم بأهمية التحديات وأوجه الضعف الجديدة والناشئة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية والمحلية، وبأهمية وجود آليات دولية أفضل للديون يستعان بها في استعراض الديون، وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة،

وإذ يلاحظ الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[54] بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشه الدول الأعضاء وتوافق عليه، بما في ذلك ما يتعلق بطرائقه وعنوانه وأهدافه ونطاقه ونتائجه المحتملة، وإذ يشدد على أن النتائج المحتملة للمؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية، بما يشمل الحاجة إلى وضع الناس في صميم التنمية والتعهد باعتبار القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي أهدافا إنمائية مهيمنة، وأن تولّد تلك النتائج الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[55]؛

2 - ***يدرك*** الحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها[56]، ويشدد على أن المجتمع الدولي، من خلال ما اعتمدته الجمعية العامة من الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، قد عزز في جملة أمور الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

---

(54) A/75/982.

(55) E/CN.5/2024/3 و E/CN.5/2024/3/Corr.1.

(56) قرار الجمعية العامة 1/70.

وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[57]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[58]، والخطة الحضرية الجديدة[59]؛

3 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ خطة عام 2030 للجميع عن طريق ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، بسبل منها تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية، والاعتراف بحقوق الإنسان وبأن كرامة الإنسان أمر أساسي؛

4 - ***يسلم*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لتزويد البلدان النامية بما يلزم من مساعدة مالية ودعم تقني وسبل لبناء القدرات من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية، عن طريق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع؛

5 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

6 - ***يؤكد من جديد*** أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة عام 2030، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛

7 - ***يؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية ولتوفير العمل اللائق وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي زيادة لتعميقها؛

8 - ***يقر*** بأن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتيح فرصة إضافية لوضع أطر سياساتية متكاملة طويلة الأجل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن هذه الأطر ينبغي أن تهدف في الوقت نفسه إلى بناء سوق للعمل أكثر شمولا وإنصافا وقدرة على التكيف مع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعزيز قدرات الناس ورفاههم، ومعالجة مسألة تأنيث الفقر وتعزيز إجراءات إسراع خطى العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وكفالة سبل العيش المستدامة للجميع، ويدرك أيضا أن التحليل المتعدد الأبعاد للفقر والبطالة ينبغي أن يسترشد به في استراتيجيات التعافي تلك؛

9 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، وخدمات الرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنى التحتية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

---

(57) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(58) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(59) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

10 - ***يقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من خدمات الصحة والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية؛

11 - ***يسلم*** بأن كفالة إمكانية الحصول على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة أمران أساسيان لمساعدة الناس في التغلب على الفقر والضعف، ويشدد في هذا الصدد على أهمية معالجة النقص في أعداد المعلمين المؤهلين وأوجه القصور في المناهج الدراسية والمعدات والبنى التحتية المدرسية؛

12 - ***يسلم*** بأهمية التعلم والتدريب مدى الحياة ويدعو إلى تعزيزهما لأجل الجميع، في السياقين النظامي وغير النظامي على السواء، ويدعم برامج محو الأمية المحلية، بما يشمل عناصر التعليم المهني والتعليم غير النظامي، لدعم نمو العمالة، وتحسين جودة الوظائف ودعم تنمية المهارات اللازمة للأشكال الجديدة من العمل، وتعزيز تكافؤ الفرص، والحد من عدم المساواة في سوق العمل؛

13 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على معالجة الأسباب الكامنة لعدم المساواة من خلال تعزيز الاقتصاد المستدام من أجل رفاه الجميع، والاستثمار في برامج القضاء على الفقر، وكذلك في تعزيز حصول الجميع على نحو عادل على الخدمات الأساسية، وفي البنية التحتية الجيدة والقادرة على الصمود، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية؛ والتعليم والتعلم مدى الحياة والتدريب على المهارات؛ والبنية التحتية التعليمية؛ ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛ والسكن الميسور التكلفة؛ وخدمات الطاقة الموثوقة والمستدامة الحديثة والميسورة التكلفة؛ ونظم النقل المستدامة؛ وإمكانية الوصول إلى الإنترنت والاتصال الإلكتروني بتكلفة ميسورة، بما في ذلك من خلال العمل على ضمان تقديم الخدمات على نحو يهدف إلى وصول الجميع إلى الإنترنت بشكل تدريجي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

14 - ***يشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لوضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بالسياسات الأسرية المنحى وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون توارث الفقر بين الأجيال ودون تأنيث الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة عام 2030؛

15 - ***يؤكد*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وتدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، من خلال صياغة استراتيجيات إنمائية تتضمن أهدافا واضحة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز القدرات الإحصائية ونظم الرصد على الصعيد الوطني بما يشمل الاستخدام الابتكاري للدراسات الاستقصائية الهاتفية والبيانات العالية الاستبانة التي ييسرها الاستشعار عن بُعد، وتنفيذ نظم وتدابير وطنية مناسبة من أجل توفير الحماية الاجتماعية للجميع، واتخاذ إجراءات ملموسة للحيلولة دون السقوط في براثن الفقر مجددا، لا سيما أن السنوات الثلاث الماضية شهدت انتكاسة حادة في مجال الحد من الفقر، بهدف تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبناء القدرة على الصمود لدى الفقراء ومن يعيشون في أوضاع هشة؛

16 - ***يهيب*** بالحكومات أن تعتمد تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والرق الحديث، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال التي يقع فيها الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وأن تعالج الأسباب الاقتصادية

والاجتماعية الكامنة وراء الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال، بما في ذلك عن طريق ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

17 - ***يدعو*** الحكومات إلى تكييف السياسات والأنظمة على النحو اللازم لدعم العمل اللائق ونمو العمالة، وتعزيز تكافؤ الفرص، والحد من أوجه عدم المساواة والتمييز في سوق العمل، عن طريق تعزيز مؤسسات سوق العمل الفعالة، والتمكين من الحصول على أجر كاف من خلال تدابير مثل الحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والتشريعات المتعلقة بحماية العمالة وقوانين العمل، وتنفيذها الفعال حتى يتمتع جميع العاملين بحقوق العمل؛

18 - ***يكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء بالنهوض بسياسات ذات منحى إنمائي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وتهيئة فرص العمل اللائق، وريادة الأعمال والإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وعلى تعزيز نموها، بسبل منها توفير فرص الحصول على الخدمات المالية في كل من القطاعين الريفي والحضري، وتشجيع التكنولوجيات التي تولد العمالة المنتجة والعمل اللائق؛

19 - ***يدعو*** الحكومات إلى إدراج توفير الكفاءات الرقمية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، ريادة الأعمال والمهارات الشخصية التكميلية، في مناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة لمعالجة آثار التغيرات الأساسية في الاقتصاد الرقمي والثورة الصناعية الرابعة في أسواق العمل؛

20 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر الحماية الكافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما لأكثرهم معاناة من الحرمان، بوسائل منها الحوار الاجتماعي وسياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، في ظل مراعاة الظروف المحددة لكل بلد؛

21 - ***يؤكد*** ضرورة التصدي للتحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير النظامي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق، بما في ذلك توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع النظامي؛

22 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تسريع الجهود الرامية إلى النهوض بالانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي في جميع القطاعات، من خلال استراتيجيات متكاملة تشمل تدابير دقيقة ومتمايزة لأجل توفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية الموثوقة، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من سياسات الانتقال إلى العمل النظامي بوسائل إلكترونية والاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق، بسبل منها دعم القطاعات الجديدة والتي تشهد نموا، مثل اقتصاد الرعاية والاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي لاستيعاب العاملين غير النظاميين، وعلى تحديد التدخلات المناسبة التي يمكن أن تعزز قدرة أرباب العمل والعاملين على الامتثال للمعايير والأنظمة القائمة فيما يتعلق بدفع الضرائب وتقديم مساهمات الضمان الاجتماعي وفقا لأشكال ولفترات دورية محددة خصيصا لأنماط دخل العاملين في الاقتصاد غير النظامي والاقتصاد الريفي، من خلال دعم تكييف أو تبسيط الأنظمة والإجراءات، ووضع حوافز للانتقال إلى العمل النظامي، وتعزيز الرقابة الحكومية، وبناء قدرات الدوائر المعنية بالضريبة وبتفتيش العمل والضمان الاجتماعي؛

23 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع برامج جيدة التصميم تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في عالم العمل وتيسير ودعم إدماج الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في سوق العمل، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المصابون بأمراض نادرة، وكبار السن والشعوب الأصلية والمهاجرون وأفراد الأقليات

القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، بسبل منها تعزيز السياسات الهادفة إلى تحسين أداء سوق العمل ونظم الحماية الاجتماعية؛

24 - ***يحث*** الدول الأعضاء على توفير برامج محددة وتعبئة الموارد المالية والتكنولوجيات من أجل دعم المرأة لكي تعود إلى النشاط الاقتصادي، بما في ذلك إمكانية حصولها على العمل اللائق والتدريب والخدمات المالية، وتعزيز تمكينها واستقلاليتها اقتصاديا، وحماية وتعزيز حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في مكان العمل، وتيسير مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في سوق العمل، وضمان حصول المرأة على قدم المساواة على العمل اللائق والوظائف الجيدة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات؛

25 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز حقوق العمل واحترامها وحمايتها، وتعزيز العمل اللائق، والنهوض ببيئات عمل آمنة ومأمونة لجميع العمال، بمن فيهم العاملون المهاجرون، ولا سيما المهاجرات، والعاملون في وظائف غير ثابتة، ويسلم بأن المساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات تنطوي على إمكانات تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، مع التأكيد على قيمة وكرامة عملهن، في جميع القطاعات، بما في ذلك في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ويهيب بالدول الأعضاء أيضا أن تعزز التعاون الدولي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

26 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات تكفل تمكين المرأة اقتصاديا من خلال دعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والنساء اللائي يعشن في فقر وربات الأسر المعيشية، وعلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتقاسم المسؤوليات بالتساوي بين الوالدين، والوصول إلى خدمات ومرافق رعاية الأطفال ذات النوعية الجيدة والتكلفة الميسورة، والتوازن بين العمل والأسرة، بما في ذلك، في جملة أمور، عند رعاية الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتها الكاملة والمجدية وعلى قدم المساواة في الاقتصاد، بسُبل منها دعم دخول المرأة مجال الأعمال الحرة، وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

27 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأن تضمن عدم التمييز، والتنوع والشمول العرقيين والثقافيين، والإنصاف من خلال وضع وتنفيذ نهج متكامل وشامل طوال الحياة، عن طريق إزالة الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل ودون الاستمرار والارتقاء فيه، مثل أشكال التنميط الجنساني، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والقوانين والممارسات التمييزية، والتقسيم غير العادل للعمل في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر، عن طريق سد الفجوات في الأجور والمعاشات التقاعدية بين الجنسين ومواصلة تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، بما في ذلك العمل في مجال الرعاية؛

28 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على إجراء التعديلات اللازمة للنهوض ببيئة أعمال تمكينية لأجل تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والعمل اللائق وإيجاد فرص العمل اللائق، وريادة الأعمال، بما في ذلك ريادة المشاريع الاجتماعية، والابتكار والمشاريع المستدامة، من خلال تعزيز التعاون والشراكة على الصعيد الدولي مع القطاع الخاص، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الائتمان، ولا سيما أمام المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، واعتماد سياسات عامة لمكافحة البيروقراطية غير الضرورية والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول واستردادها؛

29 - ***يسلم*** بأن السياسات الأسرية تكون أكثر فعالية عندما تستهدف وحدة الأسرة وديناميتها ككل، بما في ذلك مراعاة احتياجات أفرادها، ويلاحظ أن السياسات ذات المنحى الأسري تهدف بوجه خاص إلى تعزيز قدرة الأسرة المعيشية على

الخروج من براثن الفقر وضمان الاستقلال المالي ودعم التوازن بين العمل والأسرة لمساعدة الأسرة على أداء وظائفها وتعزيز نماء الطفل، وينبغي تصميم تلك السياسات للنهوض بهذه القدرة؛

30 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على سن سياسات أسرية المنحى ومراعية للمنظور الجنساني تدعم تهيئة فرص العمل اللائق في القطاعات الجديدة والمستدامة والتي تشهد نموا، بما في ذلك الاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي واقتصاد الرعاية، وحسب الاقتضاء، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال جملة أمور منها الاستثمارات المناسبة في وضع سياسات لتنمية المهارات تكون مرنة وفي المتناول ولتطوير المؤهلات بدعم من الشركاء الاجتماعيين تصمم خصيصا لتوائم احتياجات هذه القطاعات الجديدة، وسياسات تعزز تحقيق انتقال عادل وشامل مستدام بيئيا عن طريق التمكين الرقمي، ووضع أطر تشريعية تحدد الوضع الوظيفي للعاملين في المنصات الرقمية وتحمي حقوقهم، وسياسات تضمن تنفيذها الفعال؛

31 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية ومحلية وإقليمية لدعم وتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كنموذج يمكن الأخذ به لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مع مراعاة الظروف والخطط والأولويات الوطنية عن طريق وضع أطر قانونية تهدف إلى تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي أوضاع هشة، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمزارعون، وتهيئة بيئات مناسبة لحماية وتعزيز ممارساتهم ومعارفهم التقليدية في الأنشطة الإنتاجية؛

32 - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء على احترام الحق في العمل وتعزيزه وإعماله وعلى منع التقسيم غير المتكافئ للعمل في مجال الرعاية المنزلية وأعمال العنف وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي والقضاء على ذلك، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أعمال العنف والتحرش لا يجوز قبولها وأنها تشكل تهديدا لتكافؤ الفرص وتتنافى مع العمل اللائق، ويمكن أن تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل ودون الاستمرار في سوق العمل والارتقاء فيه؛

33 - ***يقر*** بأن تفاقم الفقر خلال جائحة كوفيد-19 قد أدى إلى زيادة في عمل الأطفال، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر عمل الأطفال بجميع أشكاله وضمان القضاء عليه، بحلول عام 2025 على أبعد تقدير؛

34 - ***يسلم*** بأن توفير نُظم الحماية الاجتماعية للجميع وفق ما يلائم الظروف الوطنية يعالج أسباب الفقر واللامساواة المتعددة والمتشابكة والمعقدة في كثير من الأحيان عن طريق تخفيف عبء نفقات معينة خلال فترات البطالة، والمساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق، وتيسير الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض نادرة وكبار السن؛

35 - ***يسلم أيضا*** بأن نظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، ولا سيما للأشخاص الواقعين في براثن الفقر والجوع، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر وفي التصدي للاستبعاد الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

36 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في بناء نظم وطنية للحماية الاجتماعية تكون، حسب الاقتضاء، معممة وقائمة على المخاطر ومراعية للمنظور الجنساني وذات منحنى أسري، تجمع بين التأمين الاجتماعي والخطط غير القائمة على الاشتراكات (الممولة من الضرائب)، وضمان حصول كل فرد على حماية اجتماعية شاملة وكافية وتدريجية ومستدامة على مدى الحياة، من خلال تصميم وتنفيذ خصائص تدعم إدماج الذين يعيشون في أوضاع هشة والذين يستبعدون

في أحيان كثيرة من أنظمة الحماية الاجتماعية (بما في ذلك مقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر و "الوسط المفقود" والعاملون غير النظاميين)، والإسهام في التحولات الهيكلية العادلة من خلال تلبية احتياجات الحماية الاجتماعية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن نمو الاقتصاد المستدام والاقتصاد الرقمي، والتمكين من تعزيز قدرة البرامج على الاستجابة في حالة الكوارث الناجمة عن المخاطر بجميع أنواعها، بما في ذلك من خلال استثمار القطاعين العام والخاص في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

37 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع سياسات اجتماعية شاملة ومنسقة تنسيقا جيدا، بما في ذلك خطط للحماية الاجتماعية الشاملة للجميع، من خلال الاستثمار في الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة، بسُبل منها تعزيز قدرات دوائر التقييم الوطنية لتوجيه الأموال العامة نحو السياسات الاجتماعية، بما في ذلك سياسات وخطط الحماية الاجتماعية التي أثبتت فعاليتها وكفاءتها؛

38 - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تكفل، لدى وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها لأغراض التنمية الاجتماعية، تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل هذه العملية؛

39 - ***يسلم*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ويبرز أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، وخدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش أوضاعا هشة، وذلك من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الذين يعيشون في أوضاع هشة والمساعدة في كسر دائرة الفقر المتوارث بين الأجيال؛

40 - ***يقر*** بالدور الحيوي الذي أدته نظم الحماية الاجتماعية المستدامة في التصدي لجائحة كوفيد-19، ويشجع الدول الأعضاء على إفساح المجال للبلدان المعنية على مستوى السياسات للتصدي للثغرات الكبيرة التي تعاني منها على صعيد تغطية الحماية الاجتماعية من خلال إحراز التقدم نحو إقامة نظم للحماية الاجتماعية تكون معممة وكافية وشاملة ومستدامة، تغطي، وفقا لتشريعاتها الوطنية، الدخل الأساسي واستحقاقات الأطفال واستحقاقات الأمومة واستحقاقات المرض واستحقاقات العجز واستحقاقات البطالة ومعاشات الشيخوخة، وأن تحدد نظم الحماية الاجتماعية تلك مكامن الثغرات في التغطية وتسدها، ولا سيما فيما يخص أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي والمهاجرون ومقدمو الرعاية غير المأجورين؛

41 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للعمر والإعاقة والمنظور الجنساني وذات المنحى الأسرى، باعتبارها بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة لمن يعيشون من الأشخاص والأسر في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعيلها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعيلها نساء، وباعتبارها فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم العالي الجودة وخدمات الرعاية الصحية؛

42 - ***يشدد*** على ضرورة تنسيق أفضل لسياسات وتدابير الحماية الاجتماعية مع برامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى لتجنب استبعاد الأشخاص العاملين في القطاع غير النظامي أو في وظائف غير ثابتة، ويسلم بالحاجة إلى تشجيع عمليات الانتقال نحو الاقتصاد النظامي، وتوسيع برامج المساعدة الاجتماعية القائمة والارتقاء بها عن طريق زيادة مستوى الاستحقاقات والتغطية المقدمة إلى العاملين في القطاع غير النظامي، بما في ذلك العمال الموسميون والعرضيون في المناطق الريفية؛

43 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على النظر في دعم تنفيذ المسرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، بما في ذلك من خلال تعزيز العمل اللائق وأنظمة الحماية الاجتماعية المستدامة والشاملة؛

44 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع خطط طويلة الأجل للتعافي في مجال التنمية الاجتماعية تكون شاملة للجميع وموجهة نحو الوقاية تؤدي إلى تحسين قدرات الناس ورفاههم، من خلال الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك البنية التحتية المدرسية الأساسية، وخدمات الرعاية الصحية، ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والسكن الميسور التكلفة، وضمان فرص العمل اللائق، والتغطية الكافية بالحماية الاجتماعية، وتوفير التكنولوجيا الرقمية والربط بالإنترنت والاتصال الإلكتروني على نحو موثوق وميسور التكلفة؛

45 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل اتخاذ إجراءات لسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، ونشر فوائد الرقمنة وتوسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تعزيز ربط بنيتها التحتية الرقمية، وبناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، ويهيب بالدول الأعضاء كذلك أن تعمل على تسخير إمكانات التكنولوجيا الرقمية لتوسيع الأسس المرتكز عليها في تعزيز نظم الحماية الاجتماعية؛

46 - ***يلاحظ بقلق*** أن الممارسات غير العادلة يمكن أن تعوق التطور التكنولوجي والابتكار في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يعمل على تهيئة بيئة مفتوحة وشاملة للتنمية العلمية والتكنولوجية؛

47 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تحسين المساءلة والشفافية وقدرات القطاع العام وتيسير مشاركة وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والعاملين في الاقتصاد غير النظامي والذين يعيشون في فقر، بصورة فعلية ومجدية، في تصميم السياسات الاجتماعية وتنفيذها ورصدها، بسبل منها تعزيز الحوار الاجتماعي وآليات إشراك أصحاب المصلحة المتعددين، ودعم منظمات المجتمع المدني؛

48 - ***يحث*** الدول الأعضاء على معالجة الأسباب المتعددة للفقر والجوع وعدم المساواة عن طريق العمل اللائق وإيجاد فرص العمل؛ وزيادة القدرة على الصمود؛ وتحسين الاتساق بين الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي وسياسات التغذية؛ وتوفير التحويلات النقدية الموجهة؛ وتعزيز وتعميم الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وبالأمور المالية؛ وضمان تكافؤ الفرص والحصول على أنظمة غذائية صحية على أساس نظم غذائية مستدامة؛ وضمان الحصول على فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة دون تمييز؛ ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ وتمكين جميع الناس وتيسير الإدماج الاجتماعي لمن يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز ومشاركتهم؛ وإعطاء الأولوية للاستثمار في التعليم والتغذية والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لكسر دائرة الفقر المتوارث بين الأجيال؛

49 - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على وضع الاعتبارات الاجتماعية في صميم الأطر الإنمائية، بسُبل منها تعزيز أوجه التآزر بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وفيما بينها، حسب الاقتضاء، وعن طريق الاستفادة من الموارد المؤسسية مثل التنسيق بين الوزارات والأخذ بنهج متكامل؛

50 - ***يؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا، ولا يزال يساوره بالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، معرضة للآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني بالفعل من تفاقم في هذه الآثار، بما في ذلك الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والتصحر، والعواصف الرملية والترابية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتآكل السواحل، وتحمض المحيطات، وانحسار الكتل الجليدية الجبلية، مما يزيد من تهديد الأمن الغذائي وتوافر المياه وسبل العيش، ويسلم بالمخاطر الجسيمة لتغير المناخ على الصحة، ويؤكد ضرورة التصدي

للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، ويشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بسبل منها بذل الجهود للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، من أجل بناء القدرة على الصمود الكفيلة بالإسهام في القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده وإنهاء الجوع؛

51 - ***يسلم*** بالجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، لأجل المحتاجين والذين يعيشون في أوضاع هشة، ومنها برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل، وبرامج التحويلات النقدية والقسائم، وبرامج التغذية المدرسية، وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، والسكن الميسور التكلفة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

52 - ***يحث*** الدول الأعضاء على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق ضمان تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشاركة في سوق العمل وتقسيم العمل في مجال الرعاية وفي برامج الأمن الغذائي، وخاصة لفائدة النساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، بالنظر إلى أن تمكين النساء والفتيات اللاتي يعشن في ظل أوضاع وظروف متنوعة سيسهم بشكل حاسم في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات خطة عام 2030؛

53 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تعتمد سياسات وبرامج وتدابير أخرى من أجل الاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، والحد من تأنيث الفقر الذي تفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

54 - ***يسلم*** بأن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات عامل مهم لتمكينهن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة وكذلك لخفض معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ومظاهر التفاوت، ولتحقيق إنتاجية أعلى وتعزيز العوائد الاجتماعية من حيث النهوض بالصحة وخفض نسبة وفيات المواليد وتدعيم رفاه أسرهن؛

55 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وخاصة منها الأعمال التي تضطلع بها النساء، وعلى خفض هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالأمراض النادرة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

56 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تيسير إلمام المرأة بالتكنولوجيا الرقمية وبالأمور المالية وإشراكها في الخدمات المالية في القطاع النظامي واستفادتها منها على قدم المساواة، بما في ذلك استفادتها في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة من خطط الائتمان والقرض والادخار والتأمين والتحويلات النقدية؛ وإدماج المنظور الجنساني في سياسات ولوائح القطاع المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجيع المؤسسات المالية، مثل المصارف التجارية ومصارف التنمية والمصارف الزراعية ومؤسسات التمويل البالغ الصغر ومشغلي شبكات الهاتف المحمول وشبكات الوكلاء والتعاونيات والمصارف البريدية

ومصارف الادخار، على توفير سبل حصول النساء على المنتجات والخدمات والمعلومات المالية، وتشجيع استخدام الأدوات والمنصات المبتكرة، بما في ذلك الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المحمول؛

57 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتصدى للآثار الضارة لجائحة كوفيد-19 على الأطفال عن طريق التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة، بما في ذلك بالعمل على كفالة استمرارية الخدمات والسياسات التي تركز على الأطفال مع ضمان المساواة في الاستفادة منها وسهولة الوصول إليها، وصون حق الأطفال في التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم قبل الابتدائي، على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، ودعم التعليم الشامل والمنصف والمتاح بتنفيذ التدابير المناسبة الكفيلة بمساعدة الأسر في تيسير عودة الأطفال إلى المدارس، وخاصة الفتيات ومن يعيش من الأطفال في ظروف هشة، وتوفير الفرص التي تمكّنهم من تعويض ما فاتهم من تعلّم؛

58 - ***يسلم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، التي يؤكدها مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتكملها المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، ستكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

59 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تزيد الاستثمار في التنمية الاجتماعية بوسائل منها تعبئة الموارد المحلية للسياسات الاجتماعية عن طريق توسيع القاعدة الضريبية، والاستفادة من الضرائب التصاعدية، وتعزيز الدوائر الضريبية الوطنية لضمان قدرتها على تصميم هذه السياسات وإدارتها وإنفاذها؛

60 - ***يؤكد من جديد*** خطة عمل أديس أبابا، ويسلم بضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

61 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الأعضاء الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

62 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، على توفير وتعبئة الموارد المالية وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب المتاح؛

63 - ***يهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي أن ينهض بالتعاون المتعدد الأطراف لتعزيز الحيز المالي المخصص للإنفاق الاجتماعي عن طريق التعاون مع المصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بغرض مواءمة قدرات الإقراض مع الأولويات الإنمائية الوطنية والمساعدة في تلبية الاحتياجات التمويلية للبلدان النامية، مع مواصلة مساعدة البلدان النامية على تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها وعلى تنفيذ التدابير الرامية إلى اكتساب القدرة على الصمود للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى؛

64 - ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

65 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم البلدان في تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة، للانخراط أكثر في تنفيذ الالتزامات القائمة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

66 - ***يرحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، ويؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

67 - ***يؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتسخيره وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

68 - ***يشجع*** المجتمع الدولي على تكثيف التعاون الإنمائي، بطرق منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، لدعم البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، في بناء قدراتها الوطنية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاجتماعية، وكذلك لدعم شبكات البحوث التي يمتد نطاقها عبر الحدود والمؤسسات والتخصصات؛

69 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي أن يعزز التعاون المتعدد الأطراف، بتعبئة الموارد من أجل تحقيق التعافي الشامل للجميع وبحث إمكانية تغيير وجهة حقوق السحب الخاصة طوعا من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف نحو أشد البلدان احتياجا، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة، ويسلم بالدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كل وفقا لولايته، ويشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية المبذولة في سبيل النمو المطرد الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، وقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية؛

70 - ***يحث*** الأمين العام على مواصلة تقديم المعلومات التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على الاستعداد لمواجهة التحديات التي تضعها الشيخوخة أمام الوفاء بالتزامات الحماية الاجتماعية والحفاظ على النظم المالية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، لا سيما في البلدان التي لا تزال في طور النمو والبلدان التي تعاني من شيخوخة السكان؛

71 - ***يدعو*** كافة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى مواصلة تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن البرامج والسياسات والتدابير التي تحد بنجاح من أوجه عدم المساواة بجميع أبعاده؛

72 - ***يدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في سعيها إلى كفالة سبل العيش المستدام والرفاه والكرامة للجميع، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتيسير التعاون الدولي للنهوض بالسياسات الاجتماعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية كوسيلة للتغلب على أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والقادمة.

الجلسة العامة 20
5 حزيران/يونيه 2024

7/2024 - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقين باستراتيجية للانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 258/76 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، الذي أقرت الجمعية بموجبه برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي أقرت فيه الجمعية الوثيقةَ الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، وكذلك قرار الجمعية العامة 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي اعتمدت فيه الجمعية الإعلانَ السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا،

وإذ يشير إلى إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 اللذين أقرتهما الجمعية العامة في قرارها 137/69 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإلى قرار الجمعية 15/74 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الرفيع المستوى بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024،

وإذ يشير أيضا إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[60]، الذي سُلم فيه بضرورة إيلاء أقل البلدان نموا اهتماما خاصا بالنظر إلى ارتفاع مستويات ضعفها والمخاطر التي تواجهها، والتي غالبا ما تتجاوز بكثير قدرتها على التصدي للكوارث والتعافي منها، وإذ يسلم بأهمية مخاطر الكوارث وأثر الكوارث في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 289/77 المؤرخ 18 أيار/مايو 2023، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 46/1998 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1998، و 34/2007 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2007، و 20/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013، و 11/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021، و 10/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو من عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نموا ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نموا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحديات

(60) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن تُرفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا أو الجاري النظر في رفع أسمائها منها،

وإذ يحيط علما بما خلصت إليه لجنة السياسات الإنمائية من أن السياق العالمي المتغير يتطلب تحديث الإطار الحالي للخروج من الفئة لجعله ملائما للغرض،

وإذ يشدد على أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجهها البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، وكذلك البلدان التي تواجه تحديات محددة، بما فيها البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا والبلدان التي رُفعت أسماؤها منها حديثا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاعات وتغير المناخ من آثار متعددة وواسعة النطاق أدت إلى تدهور حالة الأمن الغذائي وأمن الطاقة والتجارة العالمية واستقرار الأسواق، الأمر الذي أثر على جميع البلدان النامية، مع تأثر أقل البلدان نموا بشكل غير متناسب، وهو ما زاد من عرقلة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين وبالتوصيات الواردة فيه[61]؛

2 - ***يلاحظ*** العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن (أ) النظم الإيكولوجية للابتكار من أجل التنمية والتغيير الهيكلي والإنصاف؛ (ب) واستعراض عام 2024 الثلاثي السنوات لقائمة أقل البلدان نموا؛ (ج) والرصد المعزز للبلدان التي هي في طور الخروج من فئة أقل البلدان نموا والبلدان التي خرجت منها بالفعل؛ (د) والخروج من فئة أقل البلدان نموا - السياق العالمي؛

3 - ***يطلب*** من اللجنة أن تتدارس، في دورتها السابعة والعشرين، الموضوع السنوي لدورة المجلس لعام 2025 وأن تُقدم توصيات بشأنه؛

4 - ***يطلب أيضا*** من اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي تحرزه البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رُفعت أسماؤها من تلك الفئة بالفعل، وفقا للفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 221/67؛

5 - ***يرحب*** بعمل اللجنة المتعلق بتعزيز آلية رصد البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رُفعت أسماؤها منها بالفعل وفقا للفقرة 284 من برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[62] لجعل الآلية متجاوبة مع الأزمات الناشئة وتحسين ربط الرصد بدعمٍ بعينه، ويطلب من اللجنة أن تحسن الآلية وتكيفها في حدود الموارد المتاحة، ويهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم جهود اللجنة، ويهيب بالبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رُفعت أسماؤها حديثا من تلك الفئة أن تدمج رصد تنفيذ استراتيجيات الانتقال السلس في أطرها الحالية لرصد السياسات وتقييمها وأن تقيم صلات فعالة بآلية الرصد المعزَّزة للجنة؛

6 - ***يحيط علما*** بما خلصت إليه اللجنة من أن السياق العالمي المتغير للخروج من فئة أقل البلدان نموا يزيد من الطلب على اللجنة وأمانتها في إطار آلية الرصد المعززة، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد كافية لأمانة اللجنة لإتاحة التواصل الفعال بين اللجنة والبلدان المشاركة في آلية الرصد المعززة؛

---

(61) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 13* (E/2024/33).

(62) قرار الجمعية العامة 258/76، المرفق.

7 - ***يهيب*** باللجنة إلى مواصلة المشاورات الواجبة مع البلدان المعنية، وإلى زيادة فعاليتها عند الاقتضاء، مع تنفيذ الاستعراضات التي تُجرى كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا ورصد البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة وتلك التي رُفعت أسماؤها منها، ويطلب من اللجنة أن تواصل إشراكها في المشاورات المذكورة البلدانَ من بين أقل البلدان نموا التي ربما يكون قد أُرجئ رفع أسمائها من القائمة؛

8 - ***يحيط علما*** بتوصية اللجنة في استعراضها الثلاثي السنوات الذي أجرته في عام 2024 بشأن البلدان التي من المقرر أن تخرج من فئة أقل البلدان نموا؛

9 - ***يرحب*** بما خلصت إليه اللجنة فيما يتعلق بفوائد استكمال قرارات الجمعية العامة القائمة بشأن الانتقال السلس، بما في ذلك لغرض توفير التوجيه اللازم بشأن عملية تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق الرفع من فئة أقل البلدان نموا؛

10 - ***يؤيد*** توصية اللجنة برفع اسمي كمبوديا والسنغال من قائمة أقل البلدان نموا، ويلاحظ أن اللجنة ترى أن فترة تحضيرية مدتها خمس سنوات ضرورية لجميع البلدان الموصى برفع أسمائها من القائمة في الاستعراض الثلاثي السنوات لعام 2024 للتحضير بفعالية للخروج من الفئة، وتوصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتلك التوصية وبذلك الاستنتاج، وتوصي أيضا بأن تقرر الجمعية العامة أن يصبح رفع اسمي كمبوديا والسنغال من القائمة نافذا بعد خمس سنوات من إحاطة الجمعية علما بالتوصيتين الداعيتين إلى رفع اسمي هذين البلدين من القائمة؛

11 - ***يحيط علما*** بتوصية اللجنة بأن يرفع اسم جيبوتي من قائمة أقل البلدان نموا، ويحيط علما أيضا بوضع جيبوتي، ويقرر أن يرجئ رفع اسمها من القائمة إلى موعد لاحق، على أساس استثنائي، لإتاحة الفرصة للمجلس لإنعام النظر في التحديات الخاصة التي تواجهها جيبوتي؛

12 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 126/78 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي قررت الجمعية بموجبه إرجاء رفع اسم أنغولا من القائمة إلى موعد لاحق، ويحيط علما بما خلصت إليه اللجنة من أن أنغولا لم تعد تستوفي معايير رفع اسمها من القائمة، ويؤيد الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة ومفاده أن عملية الخروج من الفئة ستبدأ من جديد عندما تستوفي أنغولا، وفقا للإجراءات المتبعة، وفي استعراض مقبل من الاستعراضات التي تُجرى كل ثلاث سنوات، معايير الخروج من الفئة مرة أخرى؛

13 - ***يشير أيضا*** إلى ما قضى به في قراره 11/2021 من أن يرجأ، على أساس استثنائي وبالنظر إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية غير المسبوقة لجائحة كوفيد-19 العالمية، النظر في خروج كيريباس وتوفالو من فئة أقل البلدان نموا إلى عام 2024، ويقرر كذلك، على أساس استثنائي، النظر في خروج كيريباس وتوفالو من الفئة في موعد لاحق، لإتاحة الفرصة للمجلس لإنعام النظر في التحديات الخاصة التي تواجهها كيريباس وتوفالو؛

14 - ***يقر*** بما خلصت إليه اللجنة من أن الضعف الشديد والدائم لكيريباس وتوفالو إزاء تغير المناخ يتطلب دعما محددا ومستمرا ومتيسرا على الصعيدين المالي والتقني خارج نطاق تدابير الدعم الموجهة خصيصا لأقل البلدان نموا؛

15 - ***يحيط علما*** بما لاحظته اللجنة من أن إبقاء البلدان في فئة أقل البلدان نموا لفترة طويلة، في حين أنها لم تعد تشترك مع هذه المجموعة من البلدان في خصائصها الأساسية، يؤدي إلى عدم التجانس في تلك الفئة وإلى مخاطر سلبية تنال من مصداقيتها؛

16 - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم الشـــركاء الإنمائيين والتجاريين ومنظومة الأمم المتحدة للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة باتخاذ تدابير ملموسة لتيسير الانتقال السلس، بما في ذلك في عمليات تقييم أثر الخروج من الفئة وفي وضع استراتيجيات الانتقال السلس والاستراتيجيات الإنمائية لما بعد الخروج من الفئة؛

17 - ***يحيط علما*** بما خلصـت إليه اللجنة من أن البلدان التي هي في طور الخروج من فئة أقل البلدان نموا تواجه بيئة خارجية تزداد صعوبة، ويهيب بالشركاء الإنمائيين أن يوفروا على وجه الاستعجال الموارد المالية الكافية لمرفق دعم الخروج المستدام للبلدان من فئة أقل البلدان نموا من أجل زيادة دعم الخروج من الفئة زيادة كبيرة؛

18 - ***يسلم*** بأن البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من هذه الفئة وتلك التي رُفعت أسماؤها منها حديثا تواجه تحديات كبرى في التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الكوارث، وبأهمية إدماج مسألة الحد من مخاطر الكوارث في استراتيجيات الانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من هذه الفئة للنهوض باستدامة التقدم الإنمائي، ويشجع الشركاء الإنمائيين والتجاريين للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من هذه الفئة والبلدان التي رُفعت أســـماؤها منها حديثا ومنظومة الأمم المتحدة على دعم تلك البلدان في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصـــمود في مواجهتها؛

19 - ***يشـــجع*** المجتمع الدولي على أن يقدم دعما محدد الأهداف لأقل البلدان نموا، وكذلك للبلدان التي رُفعت أسماؤها حديثا من هذه الفئة، وذلك من أجل تنفيذ برنامج عمل الدوحة والتصدي للأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك أزمات الغذاء والطاقة والتمويل، ومن أجل بناء القدرة على الصـمود في وجه الجوائح المحتمل تفشـيها في المسـتقبل، وتوسـيع القدرات الإنتاجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبنى التحتية الجيدة والمستدامة التي يمكن التعويل عليها والقادرة على الصمود، مع كفالة القدرة على تحمل الديون الخارجية، وينوه بالمبادرات القائمة لتقديم ذلك الدعم؛

20 - ***يشير*** إلى برنامج عمل الدوحة، ويهيب في هذا الصـدد بالشركاء الإنمائيين أن يواصـلوا، حسـب الاقتضـاء، تقديم الدعم التمويلي والتكنولوجي الخاص المتصـــل بتغير المناخ إلى البلدان التي رُفعت أســـماؤها من فئة أقل البلدان نموا من أجل دعم العمل المؤدي إلى تحقيق أهداف اتفاق باريس[63]، وذلك لفترة تتســـق مع مواطن ضـــعف هذه البلدان واحتياجاتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وغير ذلك من الظروف والتحديات الناشئة على الصعيد الوطني؛

21 - ***يطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدم المســـاعدة إلى البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا في وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القُطرية الخاصة لكل من البلدان التي رُفعت أسماؤها من تلك الفئة، وذلك لفترة محددة وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

22 - ***يهيب مجددا*** بجميع الدول الأعضاء أن تواصل الانخراط في مناقشات بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصـلحة، بما فيها المؤسـسـات المالية الدولية والمصـارف الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، بشـأن مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المســتدامة تكون مكمّلة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، مع مراعاة المبادرات القائمة، من أجل وضع نهج أكثر شمولا إزاء التعاون الدولي؛

23 - ***يعترف مع الارتياح*** بمســـاهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئاسة، وسائر أعضاء اللجنة حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة،

(63) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

على النحو المحدد في قرار المجلس 20/2011 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011، في حدود الموارد المتاحة وحسب اللزوم، ويهيب باللجنة إلى مواصلة كفالة تبادل الرأي مع الدول الأعضاء في المسائل الموضوعية، بما في ذلك من خلال جلسة تكرَّس لذلك تُعقد خلال دورتها السابعة والعشرين في عام 2025، في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة 21
5 حزيران/يونيه 2024

8/2024 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تقوم جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والأزمات الممتدة والكوارث الطبيعية بتعزيز تلك المبادئ واحترامها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره 310/2024 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2024 الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام 2023 هو "إعطاء الأولوية للاعتبارات الإنسانية في مواجهة النزاعات وتغير المناخ: تعزيز المساعدة الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني، وتدعيم الفعالية والابتكار والشراكات"، وأن يَعقِد في إطار هذا الجزء أربع حلقات نقاش،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة، ولا سيما في البلدان النامية، الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من الكوارث وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم المساواة، وتزيد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه من قدرتهم على مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد المستديمة اللازمة للحد من أخطار الكوارث وفي التأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على الصمود، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على الصمود، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن أشد القلق من الأثر الإنساني والمخاطر التي تطرحها العواقب المستمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها في الأجل الطويل، بما في ذلك على المستويات الكبيرة بالفعل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية اللازمة ومعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإذ يسلّم بالتأثير غير المتناسب على النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، وإذ يساوره بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وتوفير الحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأطفال، والأثر الكبير الذي يلحق بالتعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية التي تلحق بالصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، والتي تتفاقم أيضا بسبب ضعف نظم الصحة، وآثار ومخاطر النزوح؛ وإذ يدرك أيضا المخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة

لتغير المناخ والتحديات البيئية الأخرى؛ وإذ يسلّم كذلك بأهمية مواصلة تعزيز تدابير الوقاية من الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها ومواجهتها ومعالجة آثارها،

وإذ يشير إلى أن جائحة كوفيد-19 العالمية تطلبت استجابة عالمية فعالة تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد، وإذ يؤكد أهمية المساعدة الإنسانية بوصفها جزءا حيويا من تلك الاستجابة، وإذ يسلّم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك في ما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية، في التصدي لجائحة كوفيد-19 وإذ يعرب عن تقديره لجهود ودعم منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدينية، والمنظمات التي تقودها نساء، والجهات المحلية الفاعلة في المجال الإنساني، والمتطوعين والمنظمات الأخرى العاملة في المجالين الصحي والإنساني، وللعمل الأساسي الذي يقوم به موظفو الخدمات الطبية والإنسانية العاملون في الخطوط الأمامية للاستجابة الإنسانية لمكافحة الجائحة، وإذ يشدد على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتهم، وإذ يعرب عن تقديره لجهود العاملين في الخطوط الأمامية والعاملين الأساسيين في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم أيضا بشمولية التدابير المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك زيادة التعاون والاتساق والتنسيق والتكامل بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، في ظل امتثال تام لولاية كل منها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون بهدف تقليل الاحتياجات والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة وبناء القدرة على الصمود، على أساس فهم مشترك للسياق ولنقاط القوة التشغيلية لكل جهة من الجهات الفاعلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والنازحين بسببها، بما فيها حالات النزوح المطوّلة في كثير من الأحيان بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، التي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يُسلِّم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بمسألة النزوح الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات نزوح مطوّلة، وإلى الحاجة الماسَّة لتزويد النازحين داخليا بالمساعدة الإنسانية الكافية وبالحماية، ودعم المجتمعات المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزوح في وقت مبكر، وإيجاد حلول دائمة للنازحين داخليا في بلدانهم والتصدي للعقبات المحتملة في هذا الصدد، حيث تقع على عاتق السلطات الوطنية الواجبات والمسؤوليات الرئيسية لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية وإيجاد الحلول الدائمة للنازحين داخليا في حدود ولايتها القضائية، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة، وإذ يُسلِّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، فضلا عن الاندماج المحلي الطوعي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو التوطين الطوعي في جزء آخر من البلد، دون الإخلال بحق النازحين داخليا في مغادرة بلدهم أو التماس اللجوء،

وإذ يسلّم بالدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة، ولا سيما البلدان النامية، في تلبية احتياجات السكان المتضررين بحالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الآني والمنسق من جانب المجتمع الدولي إلى البلدان المضيفة والمتضررة لتعزيز تنميتها وقدرتها على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين وفق المبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذل الجهود من أجل تحسين فعالية المساعدة الإنسانية على ضوء الاحتياجات، وذلك بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية، وتحسين التقييم المشترك للاحتياجات، والتحليل حسب الاقتضاء، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، والتعرّف على الابتكارات المناسبة ودمجها ضمن عمليات التأهب لمواجهة الحالات

الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتكاليف الإدارة، وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يسلّم بأنّ البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ، ولزيادة حدة وتواتر الظواهر القاسية المناخية والمرتبطة بالمناخ، وأيضا لآثار ظاهرتي النينيو والنينيا، والتدهور البيئي والخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ يسلّم أيضا بزيادة الكوارث من حيث الشّدة والتواتر، التي قد تسهم ضمن ظروف معينة في النزوح، وإذ يسلّم كذلك بضرورة تحسين فهم الطبيعة متعددة الأبعاد للكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل إدارة مخاطر الكوارث بفعالية، وبالحاجة إلى التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتطوير وتعزيز قدرة هذه البلدان على الصمود بهذا الخصوص، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البلدان، وإذ يعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة، بما في ذلك في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي لتلك الكوارث،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[64]، وإذ يشدد على أنّ بناء القدرة على الصمود وتعزيزها محليا ووطنيا وإقليميا أمران في غاية الأهمية بالنسبة للحد من خطر وأثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يسلّم في هذا الصدد بأنّ بناء القدرة على الصمود، بوسائل تشمل الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، هو عملية متعددة الأبعاد تشمل دعم الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية للتنمية الطويلة الأجل، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية والمحلية على استخدام نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، وعلى التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها وتحقيق التعافي والانتعاش منها، ولا سيما في البلدان النامية، وأيضا على الحاجة إلى الاستثمار في بناء القدرات الإقليمية،

وإذ يسلّم في هذا الصدد بالأهمية الخاصة التي يتسم بها اتفاق باريس الذي اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[65]،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[66] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[67]، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وواجب كل أطراف النزاعات المسلحة في الامتثال بصرامة للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد استمرار أهمية هذه الاتفاقيات، التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

---

(64) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(65) انظر FCCP/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(66) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(67) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و 2005[68]، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الواقع على عاتق الأطراف في النزاعات المسلحة الذي يحملها على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ يلاحظ قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية متسقة مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ يدين بشدة جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونُظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما ضد الموظفين الوطنيين والموظفين المعينين محليا، واستهدافَهم بشكل متعمد، وجميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على تلك الهجمات من تبعات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يثني على المشاركين في العمليات الإنسانية لما يتحلون به من شجاعة ويبذلونه من تضحيات ويبدونه من التزام، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وعلى نحو يؤثر سلبا على صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية ورفاههم النفسي – الاجتماعي، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع ضآلة الفرص المتاحة لهم للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ، وإذ يشيد بجهودهم البطولية، وبخاصة منهم الذين فقدوا أرواحهم في سبيل الإنسانية،

وإذ يشدد على مسؤولية الدول عن الامتثال لما يقع على كاهلها في هذا الشأن من التزام بوضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على هجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف ضد المرافق المدنية، المنفذة في انتهاك لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة،

وإذ يشعر بالجزع الشديد مما ينجم عن النزاعات المسلحة من أضرار جسيمة تلحق المدنيين والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق المأهولة،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد طرق فعالة تجعلها ضمن سياقات مضبوطة على أتم

(68) المرجع نفسه، المجلد 2404، الرقم 43425.

الاســـتعداد للاســـتجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضـــرية وللتعافي من هذه الحالات التي قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنّ العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، ما زال يُمارَس عمدا على السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأنّ المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في النزاعات المسلحة، وإذ يدرك أنّ النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني، ولكنّ الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من بين ضحايا هذا العنف و/أو من الناجين من آثاره،

وإذ يسلّم بأن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وأنه من الضروري الحرص على تمكين المرأة من المشاركة بفعالية ونجاعة في عمليات القيادة وصنع القرار ذات الصلة بهذه الحالات، ويشمل ذلك عمليات الحد من مخاطر الكوارث، والحرص على تحديد الاحتياجات والمصـــالح الخاصـــة للنســـاء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة، ومعالجتها بشكل آمن ومناسب في الاستراتيجيات والاستجابات، حسب الاقتضاء، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يسلم في هذا الصدد بأهمية دور وإسهام المنظمات النسوية والمنظمات التي تقودها نساء على كل من الصعيد الوطني والمحلي،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التعرّف على الاحتياجات الخاصة والأولويات والقدرات لدى النساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار، والاستجابة لها وإدماجها في برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة، وإذ يُسلِّم بأنّ حالات الطوارئ الإنسانية تنطوي على مخاطر محددة وكبيرة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنّ الأطفال والشباب لا يزالون يفتقرون إلى التعليم الجيد المنصف والشامل وللبيئات المدرسية الآمنة في حالات الطوارئ الإنســـانية، وإذ يُســـلِّم بحق الطفل في التعليم خلال حالات الطوارئ وبأن تأثير حالات الطوارئ الإنسانية على التعليم يطرح رهانات إنمائية وإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة تقديم التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، وذلك كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وكفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم العالي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أنّ التعليم ينبغي أن يُسهم في تحقيق السلام وبوسعه أن يقوم بدور المحفز على الإنعاش وإعادة البناء وأن يبني المجتمعات العتيدة القادرة على الصمود،

وإذ يسلّم بأن التعليم الجيد يسهم بطرق شتى في بناء قدرة الأفراد والمجتمعات والمؤسسات على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية وذلك من خلال دعم وتعزيز رأس المال الاجتماعي، وتطوير رأس المال البشري، وتعزيز المعارف المجتمعية المتعلقة بالاستجابة الإنسانية، وإذ يسلم أيضا بأن التعليم الجيد يمكن أن يخفّف من وطأة الآثار النفسية للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من خلال إعطاء شعور بوجود حياة طبيعية واستقرار وانتظام وأمل في المستقبل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي يمكن للتعليم أن يؤديه أيضـــا في دعم الجهود المبذولة في حالات الطوارئ لمنع جميع أعمال العنف والإيذاء وللتخفيف من آثارها،

وإذ يسلّم أيضا بدور الشباب الهام والإيجابي في المساعدة الإنسانية، حيث يستطيع أن يكون عنصرا محرّكا للابتكار وللحلول الإبداعية، وبضرورة إشراكه في جهود الاستجابة، بوسائل منها برامج المتطوعين،

وإذ يسلّم كذلك بما يواجه كبار السن من مخاطر في حالات الطوارئ الإنسانية، وبما لدى هؤلاء من سنوات من المعارف والمهارات والحكمة، التي تشكل مصادر لا تقدر بثمن للحد من مخاطر الكوارث، وبأنه ينبغي إشراكهم في وضع السياسات

والخطط والآليات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإنذار المبكر والحد من مخاطر الكوارث، وإذ يسلم أيضا بضرورة مراعاة احتياجاتهم الخاصة،

وإذ يسلّم بأنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون في حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من غيرهم ويواجهون عقبات متعددة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإذ يُسلِّم أيضاً بضرورة جعل العمل الإنساني ميسورا شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان عدم التمييز والمشاركة المجدية في عمليات صنع القرار، فضلا عن التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة لضمان تلبية احتياجاتهم، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ يسلّم أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به الدول الأعضاء في الاستعداد لحالات تفشي الأمراض المعدية والتصدي لها، بما في ذلك الحالات التي تفضي إلى أزمات إنسانية، وإذ يُبرِز الدور الحاسم الذي تضطلع به الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[69]، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل مكافحة الأوبئة أو الجوائح، وإذ يُسلِّم أيضا بالحاجة إلى تعزيز النُّظم الصحية المحلية والوطنية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، والتأهب، وقدرات الاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود المرتبطة بحالات تفشي الأمراض المعدية، بوسائل تشمل بناء القدرات لدى البلدان النامية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنّ الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد الذي بلغ مستوى الأزمة أو أسوأ من ذلك، وإذ يلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من العوامل التي تُسبِّب أو تُفاقم حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، لمعالجة هذه الحالة،

وإذ يسلم بأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة على جميع المستويات لاستعادة الزخم وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية بالتصدي بشكل شامل لأسبابهما وعواقبهما، ولتعزيز تحسين التغذية والنظم الزراعية الغذائية المستدامة والقادرة على الصمود، وإذ يشدد كذلك على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية من خلال تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية بشكل مستدام والحصول على الأطعمة الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للمساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم أيضا بالمبادرات والجهود التي يبذلها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد والتخفيف من حدته، بما في ذلك بدعم من الدول الأعضاء، وإذ يشجع على مواصلة تلك المبادرات والجهود،

وإذ يسلّم كذلك بأن الاستثمار، عند الإمكان، في نظم الحماية الاجتماعية الواعية بالمخاطر والقادرة على الاستجابة، وحمايةَ سبل العيش، وتوفيرَ الدعم للزراعة في حالات الطوارئ هي أمورٌ تتسم بالأهمية الحاسمة لإنقاذ الأرواح،

وإذ يسلّم بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد من جديد أنّه من أجل تعزيز الاتساق وضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، لا بُد للمساعدة في حالات الطوارئ من أن تُقدّم بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل، ولا بد من اقتران التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية،

(69) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص إذا اقتضى الأمر، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يسلّم أيضا بأن وضع إطار تعاوني وتكاملي بين النهجين الإنساني والإنمائي يشكل ركناً أساسياً في بناء القدرة على الصمود،

وإذ يشجع على إقامة تعاون أوثق بين الجهات الفاعلة في المجالين الانمائي والانساني، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، حتى تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة معا، وفقا لولايتها، على تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة، وذلك على أساس الفهم المشترك للسياق ونقاط القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للعمل الإنساني،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتحسين المساءلة على جميع المستويات من أجل تلبية احتياجات السكان المتضررين، وإذ يُسلِّم بأهمية المشاركة الشاملة للجميع في صنع القرار،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لمواصلة تحسين وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية على الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وفقا للمبادئ الإنسانية،

وإذ يسلّم أيضا بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة عملها بوسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المنظمات الاقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وذلك دعما للجهود الوطنية، مع ضرورة الحرص على أن تتقيد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة المعنية بالعمل معا من أجل تقليل احتياجات الأشخاص الأكثر ضعفا، والإسهام بذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(70)]، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يسلّم بأن النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة هما أمران أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى والتأهب لها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت من جديد التزامها بالعمل دون هوادة من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

(70) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية،

وإذ يشير إلى عقد أول مؤتمر قمة عالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، في 23 و 24 أيار/مايو 2016،

وإذ يشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016[71]، بما في ذلك إطار الاستجابة الشاملة للاجئين، على النحو المبين في المرفق الأول لإعلان نيويورك، وإذ يحيط علما مع التقدير بالاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[72]،

وإذ يرحب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وإذ يشير إلى أنّ المؤتمر قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[73]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[74]؛

2 - ***يشجع*** منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمؤسسات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تعزز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان وتواصل في الوقت نفسه التنسيق عن كثب مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار ما للدول المتضررة من دور رئيسي في الشروع في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

3 - ***يشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع من يشارك في جهود الاستجابة من أصحاب المصلحة المعنيين وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك حتى يستفيد هؤلاء مما لديهم من مزايا نسبية وموارد؛

4 - ***يؤكد*** ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة وتحسين كفاءتها، وذلك بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا بشروط مقبولة على نحو متبادل وكذلك الخبرة إلى البلدان النامية، ويُشجِّع المجتمع الدولي والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وفي سائر المؤسسات والمنظمات المعنية على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، وذلك بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها والحد من خطر النزوح في سياقها، ويُشجِّع الدول الأعضاء على تهيئة وتوطيد بيئة مواتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية وقدرات الجمعيات الوطنية

---

(71) قرار الجمعية العامة 1/71.

(72) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(73) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق.

(74) A/79/78-E/2024/53.

التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية وقدرات المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية على تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب؛

5 - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنظر بالتشاور مع الحكومات، وحسب الإمكان، في تحديد أهداف مشتركة تشمل الأهداف المتعلقة بإدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها، التي يمكن تحقيقها من خلال التخطيط لعدة سنوات وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على أن يجرى ذلك استنادا إلى ترتيب أولويات الاحتياجات وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، وذلك بغية الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي، من أجل توطيد الاتساق وضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية الأطول أجلا، التخطيطُ للاستجابة الإنسانية، لا سيما في الأزمات المطوّلة، وفق إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربط هذه الاستجابة بعمليات التخطيط الإنمائي، بما في ذلك تحقيق الانتعاش المستدام والقدرة على الصمود مع إشراك الجهات الرئيسة صاحبة المصلحة مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

6 - ***يحث*** وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال المساعدة الإنسانية، على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، مثل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، واستخدامها بمزيد الاتساق، وتنفيذ تقييمات مشتركة ونزيهة وآنية للاحتياجات، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول المتضررة، ويُشجِّع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية وأيضا مع المجتمع المدني والسكان المتضررين من أجل تنسيق العمل الإنساني، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة للتأكد من الاستجابة بشكل فعال؛

7 - ***يطلب*** إلى منسِّق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية والرفع من فعاليتها وجدواها وزيادة المساءلة عنها، وذلك بوسائل من بينها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بشأن مسائل تشمل عمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ومواصلة العمل في حدود الموارد والولايات القائمة على تعزيز قدرات منسق الشؤون الإنسانية على التنسيق، ويُشجِّعُ في هذا الصدد الدولَ الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في الاستجابة للحالات الإنسانية من أجل الأشخاص المتضررين؛

8 - ***يحث*** على بذل الجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة من جهة والدول المتضررة من جهة أخرى، ويُسلِّم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أنّ الإنعاش المبكر يتطلب التمويل في الوقت المناسب وبالقدر الفعال والمتوقع عبر تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات والقدرة على الصمود وطنيا ومحليا؛

9 - ***يحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المعنية على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها بناء قدرات المجتمعات المحلية على الصمود وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ، ويشدد أيضا على

أهمية الاستثمار في كل من البنى التحتية القادرة على الصمود في وجه الكوارث والتدابير الهيكلية وغير الهيكلية للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحلول المعتمدة على الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من النهج لدرء آثار الكوارث الطبيعية على البشر والتخفيف من حدتها والمساعدة على خفض تكلفة التصدي للكوارث والتعافي من آثارها وإعادة الإعمار، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

10 - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار احترام أولوياتها الوطنية، وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية لاحترام الذات الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، على دعم وبناء القدرات الوطنية والمحلية، بوسائل تشمل زيادة التمويل الذي يمكن التنبؤ به والتمويل المباشر، حسب الاقتضاء، للشركاء الوطنيين والمحليين، بما يشمل الجماعات النسائية، مع التركيز على قدرات التأهب والاستجابة والإنعاش والتنسيق، ويُشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التمويل إلى صناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

11 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقاً لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، حتى تشجّع الابتكار باعتباره وسيلة لتطوير الأدوات التي تزيد من التأهب وتقلل من الضعف والمخاطر عبر جملة من الوسائل من بينها زيادة الاستثمار في القدرات الوطنية والمحلية على البحث العلمي والتطوير الذي يفضي إلى الابتكار والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى أن تحدِّد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدمجها في ما يتعلق بمسائل منها نظم الإنذار المبكر، والممارسات القائمة على الأدلة في الاستجابة للكوارث، ونظم المعلومات والاتصالات، والشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم القدرات العلمية من أجل إنارة الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويشجّع أيضا على البحث العلمي والاستجابة للكوارث، ويرحب بالممارسات الابتكارية التي تستفيد من معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في إيجاد الحلول المستدامة المحلية وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وتعميق الخبرة في مجال الإنذار المبكر وإنتاج المواد المنقِذة للحياة محلياً بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والبنى التحتية، وذلك بالعمل مع المؤسسات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، ومع المنظمات ونظم الإنذار المبكر والأطراف المقدّمة للخدمات، وبتعزيز هذه المؤسسات والمنظمات والنظم والأطراف قدر الإمكان، ويشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمصارف الإنمائية الإقليمية والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية تحقيقا لهذه الغاية؛

12 - ***يشجع*** الدول، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وفقا لولايات كل منها ووفقا للمبادئ الإنسانية، وعلى أساس التعلم من تجربة جائحة كوفيد-19، على مواصلة توسيع نطاق النهج الاستباقية، ونظم الإنذار المبكر واتخاذ الإجراءات المبكرة، والتنبؤ، والاستجابات الوقائية والتأهب لحالات الطوارئ، وتحسين تحليلات البيانات المتعلقة بالتنبؤ والمخاطر على صعيد القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر، والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك ما يرتبط منها بالمخاطر الصحية وتفشي الأمراض، ويحيط علما بأطر الأمم المتحدة ومبادراتها المهمة المتعلقة بالتأهب للطوارئ الصحية؛

13 - ***يشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على توخي المزيد من الفعالية في تلبية الاحتياجات ضمن السياقات الإنسانية، وذلك بسبل منها توسيع دائرة سياسات الحماية الاجتماعية والارتقاء بمستوى آليات التحويل النقدي، كلما كان ذلك ممكناً، ويشمل ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، ويهيب في هذا الصدد بالمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها من أجل النظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من

المساعدة الإنسانية، ويحيط علما بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة فعالية ونجاعة العمليات النقدية والمساءلة عنها، بما في ذلك الانتقال إلى نظام موحد لتوفير المساعدة النقدية في الحصول على الغذاء والمواد غير الغذائية وفي الاستفادة من الخدمات وغيرها من أشكال الدعم والأنواع الأخرى من المساعدات الإنسانية؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر ضمن تقريره المقبل عن هذا القرار في تقديم معلومات مستكملة عن استخدام نُهج التمويل الاستباقية فيما يتعلق بحالات الطوارئ الإنسانية، وأن ينظر في إمكانية أن تبذل منظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة جهودا أخرى بهذا الشأن؛

15 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، ويشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونهُج ابتكارية واستباقية، مثل التمويل القائم على التنبؤ وتمويل المخاطر، بما في ذلك التأمين ضد مخاطر الكوارث، للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، ويشجع على وضع آليات ونهج من هذا القبيل وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

16 - ***يؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية من أجل بناء القدرة على الصمود والتأهب من شأنه أن ينقذ الأرواح ويخفض التكاليف ويحافظ على المكاسب الإنمائية، ويُشجِّع في هذا الصدد على استكشاف طرق مبتكرة، بما في ذلك آليات التمويل الاستباقية القائمة على التنبؤ، والإجراءات المبكرة، وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، لزيادة توافر الموارد للدول الأعضاء مسبقا عندما يُتوقع على نحو معقول أن كارثة ستحدث؛

17 - ***يسلّم*** بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص في التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويُشجِّع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تقديم التمويل الكافي والاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المجابهة، بما في ذلك من ميزانيات العمل الإنساني والتنمية، والتقليل من تحديد أوجه إنفاق الأموال وزيادة التخطيط التعاوني المرن المتعدد السنوات والتمويل المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، مع التسليم بالحاجة إلى الشفافية في الكيفية التي يُستخدم بها التمويل الأساسي وغير المخصص؛

18 - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة الفجوة المتزايدة في القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة، من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن للنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية والإقليمية المشتركة، ومواصلة توسيع شراكات القطاعين العام والخاص وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليته، وتنويع الإيرادات، وسد الفجوة في تمويل العمل الإنساني، وتشجيع التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويشجِّع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

19 - ***يرحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في كفالة الاستجابة على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها لحالات الطوارئ الإنسانية، ويرحب من ثمَّ بدعوة الأمين العام إلى مضاعفة رصيد

الصـندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويُشـجِّع في هذا الصـدد الدول الأعضـاء، وكذلك سـائر أصـحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم الصندوق، ويؤكد الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق؛

20 - ***يحث*** الدول الأعضـاء وأصـحاب المصـلحة المعنيين على تعبئة الموارد لدعم خطط الاسـتجابة الإنسـانية، ويؤكد أهمية توفير تمويل سـريع ومرن ويمكن التنبؤ به وكاف وفعال، بما في ذلك، عند الاقتضـاء، من خلال التمويل المتعدد السنوات، وتقديم الدعم للصـندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وللصـناديق القطرية والإقليمية المشـتركة التي تؤدي دورا رئيسيا في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية؛

21 - ***يهيب*** بالدول الأعضـاء إلى مواصـلة زيادة الدعم المقدم إلى الصـندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصـناديق العمل الإنساني القُطْرية والإقليمية المشتركة من أجل تعزيز الاستجابة المبكرة والسريعة للتخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك في سياقات نقص التمويل، وبصورة متزايدة من خلال جهات الاستجابة والجهات الشريكة المنفذة المحلية والوطنية؛

22 - ***يشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تدعيم التنسيق والشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات المالية الدولية من أجل الوقاية من المعاناة الإنسانية والحد منها والتصدي لها ومساعدة المحتاجين، وتعزيز جهود الإنعاش المبكر، وتقوية الخدمات الأسـاسـية، وتمتين جهود الإصـلاح والإعمار، ويشـجع كذلك المنظمات العاملة في المجالين الإنسـاني والإنمائي على التكامل والاتسـاق بين ما تبذله من جهود، كل وفق ولايته، والمسـاعدة في الحد من المخاطر ومواطن الضـعف لدى الأشـخاص والمجتمعات المتضررة وتعزيز قدرتهم على الصمود في وجه ما قد يقع في المستقبل من صدمات؛

23 - ***يسلّم*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

24 - ***يهيب*** بالأمم المتحدة وشـركائها العاملين في المجال الإنسـاني إلى تعزيز الخضـوع للمسـاءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية ذات الصلة، إضافة إلى السكان المتضررين، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد وتقييم المساعدة الإنسانية التي تقدمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين لكفالة تلبية احتياجاتهم الخاصة والمختلفة على النحو المناسب؛

25 - ***يحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على المضـي قدماً في تحقيق الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال خفض تكاليف الإدارة، وتنسيق اتفاقات الشراكة، وتوفير هياكل للتكاليف تكون شفافة وقابلة للمقارنة، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من المسـاءلة باتخاذ مزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر وإسـاءة الاسـتعمال والتجاوزات واختلاس المسـاعدات الموجَّهة للمتضـرِّرين، وتحديد السـبل الكفيلة بتبادل تقارير الحوادث والمعلومات الأخرى فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

26 - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر بما يتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات، واحتياجات تمويل العمل الإنساني، ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق، وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة والآليات الابتكارية، من قبيل آليات ونهُج التمويل الاستباقي وتمويل المخاطر، وإقامة شبكات لمراكز الحد من مخاطر الكوارث، وتدابير التأهب الشاملة، ومؤشر إدارة المخاطر، لتشمل تلك الأدوات والآليات مزيدا من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

27 - ***يؤكد*** الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج واستثمارات تراعي مخاطر الكوارث وتكون شاملة للجميع، وغير ذلك من التدابير الاستباقية التي تهدف إلى تعزيز القدرة على الصمود، ومنع نشوء مخاطر جديدة والتخفيف من حدة المخاطر القائمة، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاحتياجات الإنسانية، ويؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، ومراعاة تداعيات تغير المناخ، وإدماج منظور للحد من مخاطر الكوارث في أعمال التأهب والتصدي والإنعاش، مع مراعاة التوقعات المناخية الطويلة الأجل وتقييمات المخاطر المتعددة الأوجه، مع التركيز على من يوجد من الناس في أوضاع هشة، ويرحب في هذا الصدد بعقد الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في بالي، بإندونيسيا، في أيار/مايو 2022، وباستعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي في عام 2023، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود يومي 18 و 19 أيار/مايو 2023، الذي اعتمدت الجمعية خلاله الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[75]، ويحيط علما مع التقدير بالمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث؛

28 - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة دراسة العواقب الإنسانية للآثار الضارة لتغير المناخ والمخاطر البيئية والتأهب لها ومعالجتها والحد منها؛

29 - ***يشجع*** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار الضارة المستمرة لتغير المناخ والأسباب الأخرى للكوارث الطبيعية، مثل الظواهر الجوية القصوى والنشاط الزلزالي، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار، والإسهام بذلك أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها، وتحديد مخاطر الكوارث ورصدها، بما في ذلك قابلية التضرر من الأخطار الطبيعية؛

30 - ***يسلّم*** بما لخدمات التأهب العملياتي والاستجابة والشبكات وآليات النشر السريع على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي من أهمية في تعزيز فعالية الوقاية من الكوارث والتأهب لها ومجابهتها، ويشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الوكالات الوطنية لإدارة الكوارث والمنظمات المعنية على جميع المستويات، كل في إطار ولايته، وبناء قدراتها وتعزيزها واستكمالها، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك من خلال تحسين تبادل البيانات وقابلية التشغيل البيني؛

31 - ***يسلّم أيضا*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وخفض ومعالجة أوجه الضعف المتعلقة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية على نحو مستدام، ولا سيما مع أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجتمعاتها المحلية؛

32 - ***يسلّم كذلك*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل المناخي الدولي أمر له أهميته دعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ويسلّم بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

(75) قرار الجمعية العامة 289/77، المرفق.

33 - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة على زيادة تمويل جهود التكيف مع آثار الكوارث والحد من مخاطرها في البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة من المخاطر المركّبة الناجمة عن حالات الطوارئ الإنسانية والتعرض للأخطار الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل منع آثار الكوارث والتخفيف من حدتها والتكيف معها والتصدي لها، والحد من الاحتياجات الإنسانية والمخاطر ومواطن الضعف ذات الصلة بالكوارث وبناء القدرة على الصمود في وجه الصدمات؛

34 - ***يلاحظ*** أن ظاهرة النينيو/النينيا تتسم بطابع متكرر ويمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق يمكن أن تؤثر تأثيرا خطيرا على السكان، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات ذات المصلحة على تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي تجاه ظاهرتي النينيو والنينيا والظواهر المماثلة لهما أو ذات الصلة بهما، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكاف ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، ويشجع كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات ذات المصلحة، كل وفق ولايته، على زيادة الدعم، بما في ذلك الدعم المالي والتقني وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لصالح الناس والمجتمعات المحلية المتضررة من هاتين الظاهرتين وتلك التي هي أشد تأثرا بها، بما في ذلك لتلبية الاحتياجات الإنسانية وتقليصها، والوقاية من ضياع سبل العيش ومن استفحال انعدام الأمن الغذائي والآثار التي تمس قطاعات الصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم والزراعة وغيرها من القطاعات ومعالجة ذلك، ويشجع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ويحيط بعمل المبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

35 - **يحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على مواصلة دعم نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والجهود المبذولة لاتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، والخدمات المناخية، ورسم خرائط التعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، بالإضافة إلى إدماج القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ في الإجراءات المبكرة ورفع درجة التأهب للاستجابة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لأخطار طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافيا، معلومات دقيقة وموثوقة تقدم في حينها ويُستند إليها في اتخاذ إجراءات بشأن الإنذار المبكر ليتمكنوا من اتخاذ إجراءات مبكرة، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، ويرحب بالتقدم المحرز في دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى حماية كل فرد على وجه الأرض من خلال التغطية الشاملة بنظم الإنذار المبكر، بما في ذلك من خلال مبادرة الإنذار المبكر للجميع، التي أُعلن عنها في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في شرم الشيخ بمصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ويسلم بأهمية المبادرة المعنية بنظم الإنذار المبكر بالمخاطر المناخية في تحقيق هذا الهدف؛

36 - **يحث** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، ويُشجِّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

37 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، على تعزيز الفعالية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر، ويشير في هذا الصدد إلى الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو بإكوادور في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(76)]، وإلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في ما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية؛

38 - ***يهيب*** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وبجميع الدول أن تكفل احترامه، وكذلك أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

39 - ***يحث*** الدول على إعادة تأكيد التزاماتها ومضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الفعال لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتضمنة إطارا قانونيا بالغ الأهمية لحماية المدنيين في وقت الحرب، ويدعو الدول إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لوضع تلك الاتفاقيات؛

40 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[(77)]، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحُثُّ في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

41 - ***يحث*** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 182/46 واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة ولمبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها 114/58 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

42 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون عراقيل كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخلياً؛

43 - ***يشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة إلى الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو وافٍ في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

---

(76) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(77) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

44 - ***يؤكد من جديد*** الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح أن تحمي المدنيين، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويُشجِّع الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

45 - ***يحث*** جميع الأطراف على الامتثال للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكن اتخاذها لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية وتقليله، كيفما كانت الحالة، إلى أدنى حد؛

46 - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة، في نطاق ولايتها القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

47 - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مضاعفة الجهود لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الوطنيون منهم والموظفون محليا، ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحثُّ كذلك الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

48 - ***يدين بأشد العبارات الممكنة*** الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافَهم بشكل متعمد، والأعمالَ الإرهابية والاعتداءات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادةَ غير المسبوقة في نطاق التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل الاتجاه المثير للقلق المتمثل في الاعتداءات التي تُشن بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك الاعتداءات التي يشنها المتطرفون ضدهم ويحث الدول كذلك على ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم بحق العاملين في المجال الإنساني؛

49 - ***يلاحظ بقلق*** تزايد خطر حملات الترويج للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي تقوض الثقة في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، ومنها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعرض للخطر العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، ويلاحظ بقلق أيضا المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها السكان المتضررون من جراء خطاب الكراهية، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي للتهديدات المتزايدة ذات الصلة التي تعوق المساعدة الإنسانية؛

50 - ***يشدد*** على أنه من الأهمية بمكان حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتمكينهم من الحصول على المساعدة المناسبة، ويرحب بعزم الأمين

العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على صعيد المنظومة برمتها، ويشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[78]، ويؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجون في صميم تلك الجهود، ويشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع الاستغلال والانتهاك وضمان مساءلة الجناة؛

51 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزِّز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملَيْ السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، ومع مراعاة المعلومات المقدَّمة من الدول المتضررة، وأن تكفل مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار مشاركة كاملة وفعالة ومجدية من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، بسبل منها مشاركة المنظمات النسوية والمنظمات التي تقودها نساء على كل من الصعيد الوطني والمحلي وإقامة الشراكات وتوفير التمويل الكافي والمرن، ويُشجِّع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن وغيره من أدوات الرصد، بما في ذلك الأدوات المراعية لعامل السن والإعاقة، طوال دورة البرامج الإنسانية؛

52 - ***يسلّم*** بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المرأة كمُسعِفَة أولية، ويُشجِّع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز دور المرأة القيادي ومشاركتها في التخطيط لاستراتيجيات الاستجابة وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها، بأساليب منها تعزيز الشراكات الطويلة الأجل مع المؤسسات الوطنية والمحلية وتعزيز قدراتها، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وعن طريق زيادة تعزيز البرامج الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني؛

53 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، ويُسلِّم في هذا الصدد بأن الخدمات ذات الصلة مهمةٌ من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات المراهقات والرضع على نحو فعال وحمايتهم من حالات الوفاة التي يمكن تجنبها وحالات الاعتلال التي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

54 - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها وعلى محاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، مع ضمان سلامة الضحايا والناجين، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعزِّز استجابتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمات النسائية المحلية، حسب الاقتضاء، منذ بداية حالة الطوارئ بطرق تشمل السعي إلى ضمان وصول جميع ضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له ومن تضرروا منه إلى الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية وسبل كسب الرزق الجيدة، بصورة مجدية - وفقاً للاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفتيات والفتيان - والعمل على ضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تخفِّف من مخاطر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تحسِّن التنسيق وتعزِّز القدرات، ويحُثُّ في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النظر في المشاركة في هذا المجال بوسائل تشمل اتخاذ تدابير للمنع والتخفيف والتصدي، ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام آليات جمع البيانات القائمة على نحو أفضل، ويحيط علما بمبادرة الدعوة إلى العمل؛

---

(78) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة 10 (أ).

55 - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مواصلة السعي إلى منع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدَّمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم الذين تعرضوا للانتهاكات والاعتداءات، ويدعو إلى اتخاذ تدابير استجابة أكثر فعالية، بما في ذلك الحماية، مع الاسترشاد باتفاقية حقوق الطفل[79]؛

56 - ***يؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك من أجل النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، ويسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، ويكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ويشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

57 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية المعنية على زيادة الدعم المقدم للبرامج والاستجابة الإنسانية من أجل توفير تعليم آمن وشامل ومنصف وجيد النوعية على جميع المستويات والأعمار، بهدف التخفيف من الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، لضمان استمرار الخدمات التعليمية، لا سيما للنساء والأطفال، وخاصة الفتيات؛

58 - ***يحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مُجدٍ في جميع العمليات والمشاورات ومراحل صنع القرار في مجال التأهب والتصدي للأزمات الإنسانية، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وعلى تقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة في الاستجابات الإنسانية من خلال إتاحة فرص الوصول الحقيقي إلى خدمات من قبيل خدمات الرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة بإعادة الإدماج والتأهيل، وعلى الحيلولة دون الإساءة إليهم واستغلالهم، ويشير في هذا الصدد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[80]؛

59 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيُّد التام بالمبادئ الإنسانية في ما تبذله من جهود التعاون؛

60 - ***يسلّم*** بأن حالات الطوارئ الإنسانية تضعف من قدرة النظم الصحية على تقديم المساعدة الأساسية المنقذة للحياة وتلبية الاحتياجات المستمرة للمصابين بالأمراض غير المعدية، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، ويُسلِّم أيضاً

(79) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(80) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

بأن النظم الصحية المرنة يمكن أن تقلل من أثر الكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، ويؤكد الحاجة إلى إقامة نظم صحية مرنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما بناء القدرات، في البلدان النامية على وجه التحديد، ويهيب في هذا الصدد بمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الأخرى، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينها والرفع من قدراتها على التصدي بهدف مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي بفعالية لتفشي الأمراض المعْدِية وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية في السياقات الإنسانية وفقاً للوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية، مع ضمان ألاَّ تؤدي المساعدات الإنسانية إلى إضعاف النظم الصحية عن غير قصد، ويحيط علماً بإجراءات تشغيل المستوى الثالث الخاصة بأحداث الأمراض المعْدِية؛ ويحيط علماً بالصيغة المنقحة لبروتوكول رفع حالة التأهب الإنساني على نطاق المنظومة للسيطرة على أحداث الأمراض المعدية؛

61 - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز التأهب العالمي ودعم وضع تدابير للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، بما في ذلك آليات الاستجابة السريعة، ويحُثُّ الدول الأعضاء على زيادة جهودها لتعزيز قدرات الاستجابة العالمية؛

62 - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على إدماج الحماية والمخاطر الصحية، بوصفها عناصر للاستجابة الإنسانية، في تقييم العمل الإنساني والتخطيط له وتنفيذه ورصده وتقديره، وزيادة الجهود المبذولة لتعزيز النظم والقدرات والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها نساء؛

63 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على زيادة الجهود الرامية إلى توفير وتمويل خدمات شاملة لعدة قطاعات خاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي تكون ذات نوعية جيدة، وتراعي السياق، وتقدم في ظل احترام حقوق الإنسان، وتكون مدرجة في تقييمات الاحتياجات الإنسانية وبرامج العمل الإنساني المتعلقة بالتأهب والاستجابة والإنعاش، لتلبية احتياجات جميع السكان المتضررين في السياقات الإنسانية، وعلى تعزيز الجهود المحلية والمجتمعية، التي ستكون أكثر أهمية في التخفيف من الآثار النفسية الإضافية المشهودة في سياق جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، ويهيب بالأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية إلى زيادة القدرة على تقديم الدعم في مجالي الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بناء على ذلك، وإلى تقديم تقارير عن برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وما يقدم من تمويل لدعم التعافي والقدرة على الصمود من أجل تحقيق العافية من الناحيتين العقلية والنفسية الاجتماعية لجميع المتضررين، مع التسليم أيضا بالآثار التي تلحق بالعاملين والمتطوعين في المجال الإنساني؛

64 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن توسّع نطاق الجهود النُّظمية في مجالات الوقاية والتأهب والإنذار المبكر والعمل المبكر، وأن تستفيد من الدروس المستخلصة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك من تعزيز النهج الوطنية والمتعددة الأطراف والتعاون الدولي، مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها، والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومنها الشراكة المعنية بتوزيع لقاحات كوفيد-19، من أجل توفير سبل الحصول بشكل عادل ومنصف وفعال وميسور التكلفة على لقاحات كوفيد-19 المأمونة والفعالة ذات النوعية الجيدة، ويؤكد دور التحصين على نطاق واسع في مكافحة كوفيد-19 بوصفه منفعة عامة عالمية تخص الصحة لمنع انتقال العدوى واحتوائها ووقفها في سياق انتقال البلدان إلى مرحلة التعافي من الجائحة، ويشير في الوقت نفسه أيضا إلى أهمية برامج التحصين الوطنية الشاملة التي تتيح استفادة النازحين والمهاجرين واللاجئين، ويشجع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم الدول الأعضاء، بتنسيق كامل مع حكوماتها الوطنية؛

65 - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، إلى ضمان وصول العاملين في المجالين الإنساني والطبي بأمان ودون عوائق إلى مقاصدهم، بمن فيهم العاملون في إطار الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، وكذلك وصول وسائل نقلهم ومعداتهم، ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، ويؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقا للقانون الدولي الإنساني، البنى التحتية المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك لأغراض التحصين والرعاية الطبية المتصلة به؛

66 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التصدي بشكل عاجل وفعال لانعدام الأمن الغذائي العالمي المتزايد الذي يؤثر على الملايين من البشر والوقاية منه والتأهب له، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون المجاعة أو الخطر المحدق بحدوث مجاعة، وذلك بطرق تشمل تعزيز التعاون في المجالين الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل للاستجابة لاحتياجات السكان المتضررين، ويهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون إعاقة إلى وجهاتها؛

67 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة والجهات الأخرى الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تزيد على الفور ما تتخذه من تدابير لمنع المجاعة والتخفيف من انعدام الأمن الغذائي الحاد والتصدي له، ويحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق الاستجابة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ؛

68 - ***يدين بشدة*** استخدام تجويع المدنيين، الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، كوسيلة للحرب، ويؤكد من جديد على أنه يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على حماية البنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في إيصال المعونة الإنسانية، بما فيها ما يلزم لتوفير الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، وكفالة عمل النظم الزراعية الغذائية والأسواق بشكل سليم في حالات النزاع المسلح، ويحث أيضا جميع أطراف النزاعات المسلحة على ضمان وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ومن دون عوائق إلى المدنيين المحتاجين؛

69 - ***يدين بشدة*** المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها في إطار تنفيذ تدابير التصدي في حالات النزاع المسلح لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، وهو ما قد يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

70 - ***يشدد*** على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي التي تفضي إلى تزايد الاحتياجات الإنسانية وحالات النزوح والمعاناة، بوسائل منها الاستثمار في المساعدة الإنسانية والحماية، والزراعة، والإنتاج الغذائي، والنظم الزراعية الغذائية والحصول على الغذاء المأمون والكافي والمغذي والنظم الغذائية الصحية، وسبل العيش، والتكيف مع المناخ، والصحة، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتغذية، والطاقة، والحد من الفقر، والبنى التحتية القادرة على الصمود في وجه الكوارث، وتسوية النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء الريفيات بوصفهن عناصر

فاعلة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، ويشجع أيضا على اتباع نهج استباقية معززة، مدعومة بإنذار مبكر وتحليل شاملين لقطاعات متعددة، ويشجع كذلك على تعبئة الموارد تحقيقا لهذه الغاية؛

71 - ***يحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة استجابة منسقة لحالة الطوارئ المتعلقة بالاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين، وعلى تعزيز التغذية الكافية للنساء والأطفال، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة التي تزيد فيها المتطلبات الغذائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأول 000 1 يوم، مع السعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تكون هذه الخطوات داعمة للاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

72 - ***يهيب*** بالدول والجهات المعنية الأخرى أن تراعي الطابع الملح للنداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة استجابة للعواقب المترتبة في المجال الإنساني على حالات النزاع المسلح والجفاف والتجويع والجوع وغير ذلك من الحالات، بتقديم المساعدة الإنسانية والتمويل العاجل، ويهيب أيضا بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة أن تواصل المساهمة لتلبية تلك النداءات، بما في ذلك من خلال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية والإقليمية المشتركة؛

73 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الحماية الدولية للاجئين واحترام حقوقهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[81]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

74 - ***يحيط علما*** بتنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في 15 بلداً وفي سياقيْن إقليميين للتصدي لموجات النزوح الكبرى للاجئين ولحالات اللاجئين التي طال أمدها؛

75 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء أن تكثِّف من جهودها الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الحماية للنازحين داخلياً وتحسين المساعدة المقدَّمة لهم وتمكينهم من الاعتماد على الذات والقدرة على المجابهة، بوسائل تشمل التعاون المناسب مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وأن تعالج بوجه خاص الطابع الطويل الأجل للنزوح من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات، على مدى عدة سنوات إن أمكن، تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي[82] تشكل إطاراً دولياً مهماً لحماية النازحين داخلياً، ويشجِّع على تعزيز التعاون بغية التصدي لتحديات النزوح الداخلي وحلها، ويُسلِّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للنازحين داخلياً وفي مواصلة التصدي للعقبات والعوائق التي تمس بسبل تقديم الدعم للنازحين داخلياً والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، بما في ذلك الثغرات القائمة في السياقات الحضرية، وفي إيجاد حلول دائمة للنزوح الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

76 - ***يدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث حدتها وتواترها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وتلقي بمزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، ويُشجِّع الأمم

(81) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(82) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص النازحين في سياق هذه الكوارث، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات نزوح من هذا القبيل والتأهب لها، ويشجع على الاستثمار في توفير بيانات ذات جودة بشأن توقعات الأحوال المناخية وتحليلات المخاطر ونمذجة مخاطر النزوح وأنماطه التي قد تقع مستقبلا من جراء الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ، وعلى تحسين تبادل تلك البيانات؛

77 - ***يدرك أيضا*** الزيادة الكبيرة في النزوح القسري في جميع أنحاء العالم، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة للاحتياجات الخاصة باللاجئين والنازحين داخلياً والمجتمعات التي تستضيفهم في إطار التخطيط للأعمال الإنسانية والأنشطة الإنمائية؛

78 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

79 - ***يسلّم*** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لإجراء القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها، ويشير إلى التحديات الكثيرة والمتنوعة التي يواجهها اللاجئون الذين لا يحملون أي وثائق تُثبت وضعهم القانوني، ويؤكد أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من يُراد استفادتهم منها؛

80 - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوافر فيهم المهارة والخبرة، ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين ولاستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛

81 - ***يسلّم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، ويطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في ما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريراً عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

82 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبيّن التدابير الملموسة التي اتخذت والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدِّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

83 - ***يطلب*** إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يواصلا جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية فيما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، مع تعزيز التكامل بين تلك القرارات.

الجلسة العامة 30
27 حزيران/يونيه 2024

9/2024 - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضـــيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشـــير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإذ تشير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضـــيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المســـاس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإذ تشـــير كذلك إلى قرارها 223/78 المؤرَّخ 19 كانون الأول/ديســـمبر 2023، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر واتخذت قرارات بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستنظَّم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها 223/78، أنه، وفقا لقرارها 119/56، ينبغي للمؤتمر الخامس عشر أن يعتمد إعلانا وحيدا يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشيد بحكومة اليابان لعقدها مؤتمرا رابع عشر مكثفا وموجزا ومثمرا، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030 وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[83]،

1 - ***تكرر دعوتها*** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[84]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - ***ترحب*** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5 - ***تقرر*** عقد المؤتمر الخامس عشر في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 24 نيسان/أبريل 2026؛

(83) E/CN.15/2024/12.

(84) القرار 181/76، المرفق.

6 - ***تقرر أيضا*** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الخامس عشر أثناء اليومين الأولين من المؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

7 - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الخامس عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نوَّاب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

8 - ***تكرر أيضا دعوتها*** الدول الأعضاءَ إلى أداء دور نشط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛

9 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرارها 184/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات بعد الجزء العادي من الدورة الرابعة والثلاثين وقبل انعقاد المؤتمر الخامس عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها بشأن إعلان أبو ظبي في الوقت المناسب قبل بدء المؤتمر الخامس عشر، لكي يتسنى اعتماد الإعلان في يوم افتتاح المؤتمر الخامس عشر، بحيث يُتبع النهج الذي اتبع في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الثالث عشر والرابع عشر؛

11 - ***تقرر*** أن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر، أثناء المناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء دورتها الخامسة والثلاثين؛

12 - ***تحيط علما مع التقدير*** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الخامس عشر؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025؛

14 - ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق؛

15 - ***تحث*** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

16 - ***تدعو*** الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسبا؛

17 - ***تشدد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقا للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

20 - ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الخامس عشر، بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

22 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الخامس عشر، وفقا للممارسة المتبعة سابقا، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

23 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لعام 2025 والميزانية البرنامجية لعام 2026، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وعقده؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

25 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الرابعة والثلاثين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة تقريراً في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

27 - ***تطلب أيضـــاً*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

10/2024 - الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[85] وفي إعلان كيوتو بشـــأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[86]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضـــاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشـــادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشـأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصـية بوضـع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضـيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشـر، ولا سـيما تشـجيع بعض المشـاركين الدول الأعضـاء على تبادل المعلومات عن الممارسـات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضـع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[87]،

(85) A/CONF.234/16.

(86) القرار 181/76، المرفق.

(87) انظر A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

وإذ تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[88]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[89]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[90]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين/بيجين)[91]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشدد على أهمية ضمان التكامل بين معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التآزر بينها عند الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد بشأن هذا الموضوع من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي جرت والتقدم الذي أحرز أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، الذي انعقد، بدعم من حكومة اليابان، يومي 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2023، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة[92]، ومجددا من 25 إلى 28 آذار/مارس 2024، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدها الرئيس[93]، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتي أوصى فيها فريق الخبراء، في جملة أمور، بأن يواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في عمله فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد القائمة،

1 - ***تأذن*** لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام بمواصلة عمله في إطار ولايته لكي يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

---

(88) القرار 175/70، المرفق.

(89) القرار 229/65، المرفق.

(90) القرار 110/45، المرفق.

(91) القرار 33/40، المرفق.

(92) E/CN.15/2023/13.

(93) UNODC/CCPCJ/EG.9/2023/2.

2 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا إضافيا لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية الانتهاء من وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام؛

3 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

4 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

5 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

11/2024 - منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[94] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[95] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[96] واتفاقية حقوق الطفل[97] وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

(94) القرار 217 ألف (د-3).

(95) انظر القرار 2200 ألف (د-21).

(96) المرجع نفسه.

(97) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث[98]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وإذ تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتوجه الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما مناسبا وفعالا لتجريم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال التي يحظرها القانون الدولي المنطبق، وكذلك منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بوسائل منها ضمان الحظر القانوني للتجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجماعات الإجرامية من استغلال الأطفال بمختلف أشكاله، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور منها تعزيز اجتهاد مؤسسات العدالة الجنائية في التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم،

وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذا تلاحظ على وجه التحديد أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية 16-2 المرتبطة بذلك الهدف والتي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الفقرة 29 من الإعلان والدعوة الواردة فيها إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء

(98) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول، في إعلان كيوتو، اعترفت بأهمية التعاون الدولي، بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشدد على أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ينبغي أن يعامَلوا معاملة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع مراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية والظروف الاجتماعية لأولئك الأطفال واحتياجاتهم النمائية، فضلاً عن أي أوجه إعاقة قد يعانون منها،

وإذ تشير إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمعنون "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة"، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأطفال الذين يعيشون في سياقي الجريمة المنظمة والإرهاب معرضين بوجه خاص للجريمة والعنف ويواجهون احتمالات متزايدة لتجنيدهم والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء تزايد احتمالات تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية باستخدام تكنولوجيات حديثة ومتطورة، وخصوصا عبر الإنترنت، بسبل منها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية،

وإذ تشير إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين"،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام بشأن حقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشطة في مجال العمل هذا،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وإذ تحيط علما باستراتيجية إنهاء العنف ضد الأطفال للفترة 2023-2030 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 والمعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، الذي شجعت فيه الدولُ الأعضاء الأممَ المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز تعاونهما في تحقيق أهدافهما المشتركة،

1 - ***تدين بشدة*** أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا حسب الأصول ومعاقبتهم؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، بإزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى نظام العدالة ومشاركتهم فيه، وعلى أن تولي عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وعلى أن تضمن في هذا الصدد معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة تراعي عمرهم والاعتبارات الجنسانية، مع وضع الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون أوضاعا شديدة الضعف في الاعتبار؛

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد منع الجريمة وقضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال منع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأطفال في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين السابقين، والامتثال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، بسبل منها اعتماد تدابير قانونية تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتهدف إلى حظر هذه الممارسات وتجريمها والدفع باتجاه مساءلة مرتكبيها؛

5 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير محددة ترمي إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم على الإنترنت من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين مقرري السياسات والوكالات الحكومية، وإشراك المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتعزيز مشاركة الجمهور وتوعيته بهذه المسألة؛

7 - ***تشدد*** على أهمية الاعتراف بوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا بتعرضهم للتجنيد والإيذاء والاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وتؤكد أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي، وتؤكد مجددا ضرورة معاملة جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بهذه الجماعات معاملة تحترم حقوق الأطفال وكرامتهم واحتياجاتهم ومصالحهم الفضلى مع إيلاء الاعتبار الواجب لأولوياتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع وضع أولوية لإعادة إدماجهم؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنفذ تدابير للمساعدة في عملية إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في أي شكل من أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وأن تعزز تلك التدابير حسب الاقتضاء، مع حماية حقوقهم في الوقت نفسه والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ تلك التدابير؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات من خلال المنابر المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من أدواتها ومواردها وخبراتها من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

10 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، واستنادا إلى أولوياتها واحتياجاتها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنفيذها لهذا القرار؛

11 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسر، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تنظيم حدث على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يجمع برلمانيين من جميع الدول الأعضاء، لتبادل أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

12/2024 – معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية*، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[99]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[100]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[101]، واتفاقية حقوق الطفل[102]، وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها الدولية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث[103]،

وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[104]، ويسلّم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة والتمييز بجميع أشكاله، بما يشمل مكافحة تلك الظواهر عند ظهورها معا في نفس الوقت، من أجل حماية الأطفال من بائقة الإرهاب، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وعلى أهمية تعزيز التعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية المستدامة وبأن الأطفال يتأثرون بشدة بهذه الظاهرة،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وإلى تهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة، تشمل الجميع، وتتسم بالشفافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأعضاء أن تضمن التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ

---

(99) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(100) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(101) المرجع نفسه.

(102) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(103) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(104) قرار الجمعية العامة 1/70.

لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يلاحظ أيضا أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهدِّدان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهدّدان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ يسلم أيضا بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال من التهديدات المرتبطة بالإرهاب تقع على عاتق الدول، وفقا للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، وإذ يسلم بالدور الذي تؤديه وكالات حماية الطفل وقطاعات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المجتمعية والأسر، في إرساء بيئة حامية وفي منع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة منهجية لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وإذ يلاحظ أن تلك الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وإذ يحث الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يساوره القلق إزاء العواقب البدنية والنفسية الاجتماعية الخطيرة الناجمة عن مختلف أشكال العنف والجريمة، بما فيها الإرهاب، وأثرها على الضحايا، ولا سيما الأطفال منهم،

وإذ يضع في اعتباره حقيقة أن الضحايا من الأطفال والشهود على الجرائم، بمن فيهم الأطفال ضحايا الإرهاب، يحتاجون إلى حماية ومساعدة ودعم من نوع خاص يتناسب مع أعمارهم ونوع جنسهم، ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة بغية منع تعرضهم لمزيد من المشقة والإيذاء الناتجين عن مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها بعض الدول لإعادة رعاياها، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالجماعات الإرهابية، إلى أوطانهم، ولضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم لاحقا،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون والتآزر بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كل في إطار ولايته، بهدف تسخير قدرات تلك المنظمات ومواطن قوتها لتعزيز حماية ورفاه الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات،

وإذ يرحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، بما في ذلك عمله من أجل منع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيل وإدماج أولئك الأطفال، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بمقاتلين إرهابيين أجانب، وإذ يحيط علما بالدليل المعنون: *دليل بشأن الأطفال الذين تجنِّدهم وتستغلهم الجماعات*

الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به، وخريطة الطريق التي وضعها المكتب بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة،

1 - ***يحث*** الدول الأعضاء على منع وحظر جميع أشكال تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية، وفقا لقوانينها الداخلية وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، وذلك باعتماد أو تعزيز الأحكام ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التجريم؛

2 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع أو تعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية على سبيل الأولوية، بغية توفير حماية فعالة للأطفال والمجتمع ككل من العنف في المستقبل، ولتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

3 - ***يهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعترف، وفقا لقانونها الداخلي، بأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية قد وقعوا ضحايا، وبأن الأطفال المرتبطين بشكل آخر بالجماعات الإرهابية قد يكونون أيضا ضحايا أو شهودا وبأنه ينبغي معاملتهم جميعا كأطفال وبطريقة تراعي مصالحهم الفضلى كاعتبار أساسي، وتعزز تعافيهم البدني والنفسي الاجتماعي وإعادة إدماجهم وترعى صحتهم ورفاههم واحترامهم لذاتهم وكرامتهم من خلال اتباع نهج تراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، ويشدد على أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي؛

4 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير الدعم المناسب للأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات، ولا سيما إلى الأطفال العائدين بعد إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للقانون الداخلي وعلى أساس كل حالة على حدة، وبما يتماشى مع المصالح الفضلى للأطفال؛

5 - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعادة الأطفال المرتبطين سابقا بالجماعات الإرهابية إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وأمانته[105]؛

6 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للقانون الداخلي وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، التدابير التي تكفل أن الأطفال المرتبطين سابقا بجماعات إرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تستغلهم أو تجندهم تلك الجماعات، وباتوا على اتصال بنظام العدالة أو بسلطات وطنية أخرى يعاملون وفقا لضمانات محددة وبطريقة تحول دون تعرضهم لمزيد من الإيذاء وتفضي إلى تعزيز فرص إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

(105) يعمل مكتب اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب كأمانة لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ويعمل بالمشاركة مع كيانات أخرى مدرجة في الموقع الشبكي: www.un.org/counterterrorism/global-ct-compact/entities، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال.

7 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من خلال منابر ثنائية ومتعددة الأطراف مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من قدراتها وأدواتها ومواردها وخبراتها الشرطية من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية؛

8 - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في إطار ولايته، وبالتشاور الوثيق مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية المسؤولة عن حماية الأطفال، كل في إطار ولايته، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، مع توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وذلك لتبادل الممارسات الجيدة ودراسات الحالات الإفرادية وتحديد الثغرات والتحديات فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بهدف وضع مبادئ وتوجيهات، بما يشمل تلك التي تقدم في أشكال ملائمة ويسهل فهمها للأطفال، لكي تستخدمها الدول الأعضاء كأدوات في معاملة أولئك الأطفال، وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اختتام اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

9 - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ في اعتباره في سياق اجتماعه المواد ذات الصلة التي وضعتها كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بما فيها خريطة طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وكذلك التطورات والبحوث الحالية وأن تلتمس آراء الأطفال؛

10 - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

13/2024 - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[106]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006 المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى الولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 3/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023 بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

(106) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد رؤية القمة العالمية لمجتمعٍ معلوماتٍ جامع محوره الإنسان وموجه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والوصول إليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكِّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصونه[107]، وقيمت التقدم المحرز حتى تاريخه، وحددت الثغرات والتحديات وقدمت توصيات للمستقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 150/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي تطلعت فيه الجمعية إلى وضع اتفاق رقمي عالمي من أجل تعزيز التعاون الرقمي من خلال عملية مفتوحة وشاملة، و 132/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، و 160/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، و 265/78 المؤرخ 21 آذار/مارس 2024 بشأن اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي"، وتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي"[108]، فضلا عن إنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، الذي يتمثل أحد أغراضه في تيسير تنسيق وضع اتفاق رقمي عالمي يحدد المبادئ المشتركة من أجل مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن للجميع،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 160/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[109]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمينة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دورها في المساعدة على ضمان إنجاز التقرير الآنف الذكر في موعده،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 - ***يرحب*** بالتنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 125/70 ويحث على ذلك؛

2 - ***يرحب*** بالإسهامات البناءة والمتنوعة المقدمة من جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض العام للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

---

(107) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(108) A/74/821.

(109) A/79/62-E/2024/3.

3 - ***يعيد تأكيد التزامه*** بالتنفيذ التام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الاستعراض العشري للقمة العالمية لما بعد عام 2015؛

4 - ***يعيد تأكيد*** برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات لعام 2005[110]، الذي اعترف فيه بالاحتياجات التمويلية الخاصة والمحددة للعالم النامي، كما جاء في الفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف لعام 2003[111]، الذي يواجه تحديات عديدة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالحاجة الشديدة إلى التركيز على احتياجات البلدان النامية الخاصة من التمويل لإحراز الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

5 - ***يعيد أيضا تأكيد*** الالتزام المتعهد به في قرار الجمعية العامة 125/70 بسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، من خلال بذل الجهود الرامية إلى تحسين الترابط والقدرة على تحمل التكلفة وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف والمحتوى المتعدد اللغات والمهارات الرقمية ومهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تعاني من حالة الضعف؛

6 - ***يرحب*** بتشديد لجنة وضع المرأة على الدور البالغ الأهمية لمشاركة المرأة وقيادتها في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

7 - ***يشجع*** على مواءمة وثيقة بين عملية القمة العالمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[112]، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 125/70 إذ يبرز المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويسلم بمصفوفة أهداف التنمية المستدامة لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي وضعها ميسرو مسارات عمل القمة العالمية في الأمم المتحدة لدعم تنفيذ خطة عام 2030، ويلاحظ أن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضا مؤشرا من مؤشرات التنمية وتطلعا إنمائيا في حد ذاته؛

8 - ***يؤكد من جديد*** فهمَه أن النجاح في تحقيق خطة عام 2030 سيكون رهن زيادة فرص وصول الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة مُجدية وبتكلفة ميسورة؛

9 - ***يسلم*** بأنه ثبت أن القمة العالمية عملية دينامية تطورت على مر السنين وتواصل معالجة آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة، إضافة إلى التعاون الرقمي؛

10 - ***يسلم أيضا*** بأن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصر أساسي لتحقيق هدف تعميم التكنولوجيا الرقمية وبأن الفجوات الرقمية قائمة بين فئات الدخل والفئات العمرية والمواقع الجغرافية والفئات الجنسانية، ولذلك يشير إلى التزامه بالغاية 9-ج من خطة عام 2030، التي تهدف إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسعى إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام 2020، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية برنامج عمل التوصيل في عام 2030: برنامج عمل من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

---

(110) انظر A/60/687.

(111) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(112) قرار الجمعية العامة 1/70.

11 - ***يرحب*** بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها بشكل ملحوظ، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج أعمال تجارية جديدة، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في سائر القطاعات، ويلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها؛

12 - ***يلاحظ مع القلق*** استمرار وجود فجوات رقمية كبيرة، من قبيل الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وهي فجوات يتعين معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية والتعاون الدولي لخفض التكلفة وإتاحة فرص الاستفادة والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار والتمويل الملائم، ويعترف بأن هناك فجوة رقمية بين الجنسين كجزء من الفجوات الرقمية، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للفتيات والنساء اللاتي يعشن أوضاعا هشة في مجتمع المعلومات ووصول النساء والفتيات إلى التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بسبل من بينها مكافحة العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، من قبيل الاستغلال والتحرش والانتهاك ضد النساء والفتيات؛

13 - ***يشجع*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر وتحديات التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية والفرص المتاحة للاستفادة من هذه التغيرات التكنولوجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار كلٍ من الولايات والموارد المتاحة، وفقا لقرار الجمعية العامة 150/77؛

14 - ***يقر*** بأن الجمعية العامة أدركت في قرارها 150/77 الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، ولاحظت كذلك أن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يمكنها أن تبحث الصلة بين البيانات والتنمية المستدامة، بما في ذلك حوكمة البيانات، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد المتعددة للبيانات، ويدعو اللجنة إلى بحث هذه المسائل؛

15 - ***يرحب*** بالاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي يُحتفل به سنويا في 3 أيار/مايو، والذي أعلنته الجمعية العامة، ويُنظم بقيادة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

16 - ***يرحب أيضا*** بالاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، الذي يُحتفل به سنويا في 17 أيار/مايو، والذي يُنظم بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

17 - ***يلاحظ*** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تضطلع به، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسِّرة لمسارات العمل، وأدوار اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية لاستعراض نتائج القمة العالمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة التنسيق لعملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

18 - ***يقر*** بقيمة ومبدأ التعاون والمشاركة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين اللذين اتسمت بهما عملية القمة العالمية منذ بدايتها، واللذين تسلِّم بهما خطة عام 2030 بوضوح، ويلاحظ أن العديد من الأنشطة التي تدعم أهداف القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة يجري تنفيذها من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والتقنية، والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، وفقا لأدوار ومسؤوليات كل جهة من تلك الجهات؛

19 - ***يؤكد*** أهمية عملية متابعة واستعراض القمة العالمية وآلية تيسير التكنولوجيا، بما في ذلك المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة التابع لها، ويشجع على التعاون المستمر بينهما؛

20 - ***يحيط علما*** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس 8/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

21 - ***يلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

22 - ***يكرر تأكيد*** أهمية الإبقاء على عمليةٍ لتنسيق جهود أصحاب المصلحة المتعددين في تنفيذ نتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بهدف تشجيع التعاون والشراكة فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، وتبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما؛

23 - ***يشجع*** جميع أصحاب المصلحة على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث قاعدة البيانات بما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها؛

24 - ***يؤكد*** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، التي عرض فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات تقديم المساعدة بشأنها؛

25 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 252/60 المؤرخ 27 آذار/مارس 2006 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

26 - ***يشير أيضا*** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها 125/70 إلى مواصلة موافاة المجلس بالتقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 46/2006 في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

27 - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم، وللامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

28 - ***يرحب*** بكون النمو السريع في إمكانية الربط بشبكة الهاتف المحمول والإنترنت العريض النطاق قد ازداد بصورة أكبر خلال الجائحة، لدرجة أن نسبة 95 في المائة من سكان العالم كانوا يعيشون في عام 2023 في أماكن تصل إليها خدمة الربط المتنقل بشبكة من الشبكات العريضة النطاق، وأن 5,4 بلايين نسمة أو 67 في المائة من سكان العالم كانوا يستخدمون الإنترنت، انسجاما مع أهداف القمة العالمية؛ وتتعزز قيمة هذا التقدم باستحداث الخدمات والتطبيقات الإلكترونية والجوالة في مجالات الصحة والزراعة والتعليم والأعمال التجارية والخدمات الإنمائية والمالية والحكومية والمشاركة المدنية والخدمات المتعلقة بالمعاملات، الأمر الذي يوفر إمكانات هائلة لتطوير مجتمع المعلومات؛

29 - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات غير متاحة للجميع بصورة مُجدية وبتكلفة ميسورة في العديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإدارة البيانات، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية على نحو فعال لسد الفجوتين الرقمية والمعرفية؛

30 - ***يشدد*** على أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، والمشاركة المدنية، والسلامة على الإنترنت، من أجل سد الفجوات الرقمية وضمان الشمول الرقمي والتمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

31 - ***يعرب عن القلق*** إزاء استمرار وجود أشكال عديدة من الفجوات الرقمية بين البلدان والمناطق وداخلها، ويشدد على الحاجة إلى الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية وإلى التصدي للتحديات السائدة التي تعترض سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والتعليم، والسعي إلى ضمان تمكن الأفراد، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، من الاتصال بالإنترنت والوصول إليها بطريقة آمنة ومأمونة وذات مغزى لتمكين مشاركتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة في مجتمع معلومات شامل للجميع؛

32 - ***يسلم*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة على نحو شامل للجميع، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متمكن رقميا واقتصاد يقوم على المعرفة؛

33 - ***يسلم أيضا*** بالنمو السريع في الوصول إلى الشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوات الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها داخل البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل والمناطق الأخرى وفي ما بينها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والقارة الأفريقية؛

34 - ***يسلم كذلك*** بأن الانتقال إلى بيئة للاتصالات تسودها الأجهزة المحمولة والمنصات والخدمات الرقمية الناشئة يُحدِث تغييرات كبيرة في نماذج الأعمال التي يتبعها مشغلو الشبكات في تسيير أعمالها وبأن ذلك يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي سبل استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

35 - ***يسلم*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لا تزال غير متاحة أو غير ميسورة التكلفة لغالبية السكان في العديد من البلدان النامية، وبخاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية، رغم كل التطورات والتحسن الملحوظ في بعض النواحي؛

36 - ***يسلم أيضا*** بأن عدد مستخدمي الإنترنت في تزايد مطرد، وبأن الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية تتحولان أيضا في بعض الحالات من حيث طابعهما من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلّم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

37 - ***يشدد***، في هذا الصدد، على الأهمية الحيوية للتعدد اللغوي والمحتوى المحلي، وكذلك على سلامة المعلومات، في مجتمع المعلومات، ويحث جميع أصحاب المصلحة على تشجيع إنشاء مضمون تربوي وثقافي وعلمي على الإنترنت وتشجيع الوصول إليه، من أجل تعزيز الوصول المجدي إلى الإنترنت والتأكد من أن جميع الشعوب والثقافات قادرة على التعبير عن نفسها والوصول إلى الإنترنت بكل اللغات، بما فيها لغات الشعوب الأصلية في سياق العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (2022-2032)؛

38 - ***يسلم*** بأهمية بناء القدرات البشرية وتهيئة بيئة مؤاتية وإنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ومساعدة البلدان في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز الدور التمكيني الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

39 - ***يحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، عبر مبادرة التجارة الإلكترونية للجميع، التي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية عن طريق تمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقةَ الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وعن طريق تمكين الجهات المانحة من تكوين صورة واضحة عن البرامج التي يمكنها أن تمولها؛

40 - ***يسلم*** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أطلق ونفّذ عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، لغرض التوعية بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

41 - ***يشير*** إلى *تقرير الاقتصاد الرقمي لعام 2021* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والذي يحلل دور تدفقات البيانات عبر الحدود لأغراض التنمية في تحقيق أقصى قدر من مكاسب التنمية المنصفة، مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وآثار التجزئة المحتملة في الفضاء الرقمي؛

42 - ***يرحب*** بانعقاد الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في جنيف في الفترة من 6 إلى 8 أيار/مايو 2024، وبانعقاد أسبوع التجارة الإلكترونية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

43 - ***يحيط علما*** بالتقرير العالمي الأخير للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام 2023: القدرة على الاتصال الرقمي - فرصةٌ لإحداث تحول*، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل لجنة النطاق العريض بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للحصول على خدمة الربط بالنطاق العريض

بطريقة ميسورة التكلفة وموثوقة، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بالنطاق العريض وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

44 - ***يشير*** إلى إعلان لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة أهداف الدعوة المتعلقة بالنطاق العريض لدعم "ربط النصف الآخر" والمساعدة في الربط الشبكي لسكان العالم غير الموصولين بالإنترنت البالغ عددهم 2,6 بليون نسمة؛

45 - ***يسلم*** بأن الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيات الناشئة تنطوي على إمكانات هائلة تمكِّنها من تحقيق الخير الاجتماعي وتنفيذ نتائج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

46 - ***يسلم أيضا*** بالفجوات الرقمية القائمة في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث الظروف والإمكانيات والقدرات وبالحاجة إلى تضييق هذه الفوارق؛

47 - ***يرحب*** بالمبادرات العديدة التي اتخذتها مؤسسات الأمم المتحدة، التي تدعم تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، ويشجع جميع ميسري مسارات العمل على مواصلة العمل من أجل تنفيذ هذه المسارات؛

48 - ***يرحب أيضا*** بعمل برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في صوغ سياسات تسد الفجوة الرقمية وتضمن الإنصاف في مجتمعات المعرفة، ويرحب كذلك بتنظيم الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية، في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام؛

49 - ***يرحب كذلك***، في هذا الصدد، بتوصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، المعتمدة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[(113)]؛

50 - ***يلاحظ*** التطورات الكبيرة التي شهدها مجتمع المعلومات مع ظهور الذكاء الاصطناعي في المجال العام، وهو ما يزيد بشكل كبير من وتيرة ونطاق التأثير المتوقع للذكاء الاصطناعي على العديد من جوانب المجتمعات البشرية، ويعترف أيضا بالشواغل المتعلقة بالآثار السلبية للذكاء الاصطناعي، وتحديدا على العمالة وسلامة المعلومات؛

51 - ***يلاحظ أيضا*** إنشاء الأمين العام هيئةً استشارية رفيعة المستوى معنية بالذكاء الاصطناعي لأصحاب المصلحة المتعددين، ويحيط علما بتقريرها المؤقت الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2023، ويتطلع إلى تقريرها النهائي؛

52 - ***يلاحظ كذلك*** أن الاتحاد الدولي للاتصالات أقام شراكات مع 40 كيانا آخر من كيانات الأمم المتحدة لعقد مناسبة تسخير الذكاء الاصطناعي للأغراض المفيدة، بما في ذلك مؤتمرات القمة التي يعقدها وإنشاء مستودع الذكاء الاصطناعي للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تحديد تطبيقات الذكاء الاصطناعي العملية والمتسمة بالمسؤولية للنهوض بأهداف التنمية المستدامة؛

53 - ***يسلم*** بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك على وجه الخصوص عقد مؤتمر المفوضين في بوخارست في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الذي أكد فيه الأعضاء من جديد على التزامهم بالرؤية المشتركة لعالم مترابط؛

---

(113) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، باريس، 9-24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، المجلد الأول، القرارات*، المرفق السابع.

54 - ***يشير*** إلى عقد المحفل العالمي السادس للسياسات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

55 - ***يتطلع*** إلى عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، التي سيعقدها الاتحاد الدولي للاتصالات في نيودلهي في الفترة من 15 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وعقد الندوة العالمية للمعايير، التي سيعقدها الاتحاد الدولي للاتصالات في نيودلهي في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

56 - ***يشير*** إلى عقد المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات في كيغالي في الفترة من 6 إلى 16 حزيران/يونيه 2022؛

57 - ***يشير أيضا*** إلى انعقاد الندوة العالمية الثامنة عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جنيف يومي 3 و 4 تموز/يوليه 2023 بشأن موضوع "النهوض بخطة القياس لتحقيق إمكانية الاتصال الإلكتروني بصورة عالمية وذات مغزى"؛

58 - ***يسلم*** بعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية والبنى التحتية للبيانات والتكنولوجيا الرقمية في أفريقيا وغيرها من المناطق دعماً للحد من الفقر وللأمن الغذائي؛

59 - ***يسلم أيضا*** بعمل منظمة العمل الدولية بشأن أثر التغير التكنولوجي على الوظائف، ولا سيما أثره على النساء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

60 - ***يسلم كذلك*** بعمل المرصد العالمي لخدمات الصحة الإلكترونية التابع لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك نظره في الطريقة التي يمكن بها لاستخدام التقنيات المتنقلة في مجال الصحة، وتقديم الخدمات الصحية من بُعد، والسجلات الصحية الإلكترونية والتعلم الإلكتروني أن تسهم في تحقيق أهداف التغطية الصحية للجميع؛

61 - ***يسلم*** بعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك نشر استراتيجيته الرقمية، التي تهدف إلى تطبيق إمكانات التكنولوجيا الرقمية من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويكرر تأكيد أهمية مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التركيز على هذه المساعدة وتنمية القدرات الرقمية للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

62 - ***يسلم أيضا*** بعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك نشرها لمجموعة أدوات *المبادرات الرقمية للغات الشعوب الأصلية*، التي توضح كيف يمكن استخدام الإنترنت والأدوات الرقمية الأخرى لحفظ لغات الشعوب الأصلية ولغات الأقليات الأخرى وإحيائها وتعزيزها؛

63 - ***يسلم كذلك*** بعمل منتدى إدارة الإنترنت، بما في ذلك وضع مبادراته الشبابية والوطنية والإقليمية، التي تدعم مناقشات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن السياسة العامة الرقمية؛

64 - ***يشير*** إلى نشر استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالكيفية التي ستدعم بها منظومة الأمم المتحدة استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة للتعجيل بتحقيق خطة عام 2030، وتيسير تواؤمها مع القيم المكرسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد ومعايير القانون الدولي؛

65 - ***يكرر تأكيد*** الالتزام بتسخير الإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة عام 2030 وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع

من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

66 - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** استمرار الفجوة الرقمية بين الجنسين على المستوى العالمي، حيث تستخدم 65 في المائة من النساء والفتيات الإنترنت حاليا مقارنة بنسبة 70 في المائة من الرجال، وأن المرأة لا تزال مهمشة رقميا في العديد من أفقر البلدان حول العالم، ويوجه الانتباه إلى الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول النساء والفتيات على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات منها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتمشيا مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، ويهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين أن يتخذوا، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة، لا سيما من خلال استحداث تعزيزات كبيرة لتثقيف النساء والفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومشاركتهن في هذه التكنولوجيا بوصفهن مستخدمات لها ومساهمات في إنتاج محتوياتها وموظفات ورائدات للأعمال في قطاعاتها ومبدعات وقائدات في هذا المضمار، ومن خلال التصدي للعنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا؛

67 - ***يلاحظ*** المبادرات العديدة الهادفة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، ومنها اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاتحاد الدولي للاتصالات)، والشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي، وجوائز المساواة في مجال التكنولوجيا (الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، وشبكة التجارة الإلكترونية للمرأة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، ومؤشرات مراعاة المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ونساء على الصفحة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والدراسة الاستقصائية العالمية بشأن المسائل الجنسانية ووسائط الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والفريق العامل التابع للجنة النطاق العريض والمعني بالنطاق العريض والمسائل الجنسانية، ومنتدى أفضل الممارسات المعني بالمسائل الجنسانية والوصول التابع لمنتدى إدارة الإنترنت، والعمل المضطلع به في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن المسائل الجنسانية، وعمل البنك الدولي في عدد من البلدان على تعزيز الفرص المتاحة للنساء والفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إضافة إلى عمل العديد من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذه المسألة؛

68 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بإيلاء اهتمام خاص بالتحديات الفريدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، على النحو المتوخى في الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 125/70؛

69 - ***يلاحظ مع التقدير*** المبادرات والمسارات الخاصة التي أطلقت في إطار منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما تحالف أصحاب المصلحة المتعددين المعني بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكبار السن، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وتمشيا مع عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة، وحملات الشباب؛

70 - ***يلاحظ*** أنه، رغم إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من الميادين المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، لا سيما

التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

71 - ***يقر*** بالتعهدات البالغ عددها 911 المعلنة في مبادرة التحالف الرقمي "Partner2Connect" (المعروفة أيضا باسم P2C) التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات، من أجل تعزيز إمكانية الاتصال الإلكتروني الفعال والتحول الرقمي على الصعيد العالمي، مع التركيز على البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتماشى مع مسارات عمل القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة؛

72 - ***يقر*** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم بهدف بناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

73 - ***يلاحظ*** استمرار بروز مواضيع مستجدة، من قبيل تطبيقات الإلكترونيات البيئية، ومساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، والاستجابة لحالات الكوارث، والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية، والتنوع الثقافي واللغوي، واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والحوسبة والخدمات السحابية، وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة وتقديم الخدمات باستخدام الأجهزة المحمولة، والشبكات المجتمعية، والفجوة الرقمية بين الجنسين، والأمن السيبراني، وحماية الخصوصية وحرية التعبير على النحو المعرف في المادتين 17 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[114]، وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتها، من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت على وجه الخصوص؛

74 - ***يؤكد من جديد*** أن الجمعية العامة دعت في الوثيقة الختامية للاستعراض العام لتنفيذ مسارات عمل القمة العالمية إلى أن يُعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنويا[115]، ويسلّم بأهمية المنتدى في تعزيز التعاون والشراكة والابتكار وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة من قبل جميع أصحاب المصلحة في مجال تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة؛

75 - ***يلاحظ*** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2023، الذي استضافه الاتحاد الدولي للاتصالات وشارك في تنظيمه الاتحادُ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الفترة من 13 إلى 17 آذار/مارس 2023، تحت موضوع "مسارات عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل إعادة البناء على نحو أفضل وتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، ويرحب بانعقاد المناسبة الرفيعة المستوى لمنتدى الاستعراض العشريني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، في الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2024، وعملية التشاور المفتوحة التي تهدف إلى كفالة المشاركة الواسعة في المنتدى والإمساك بزمامه على نطاق واسع؛

(114) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(115) انظر قرار الجمعية العامة 125/70.

76 - ***يشجع*** ميسري مسارات العمل على استخدام خطة عمل جنيف[116] كإطار لتحديد التدابير العملية لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للإسهام في تحقيق خطة عام 2030، ويلاحظ مصفوفة أهداف التنمية المستدامة لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

77 - ***يشجع*** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على كفالة المواءمة الدقيقة مع خطة عام 2030 عند النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية، وفقا لولاياتها ومواردها الحالية؛

78 - ***يكرر تأكيد*** أهمية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع أصحاب المصلحة من أجل إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نُهج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وطلبها الموجه إلى كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير مسارات عمل القمة العالمية لكي تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

79 - ***يشجع*** المشاركة النشطة لرواد الأعمال في عملية القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 160/77؛

إدارة الإنترنت

80 - ***يؤكد من جديد*** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، نتائج القمة العالمية فيما يتصل بإدارة الإنترنت، أي العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى؛

81 - ***يؤكد من جديد أيضا*** الفقرات 34 إلى 37 و 67 إلى 72 من برنامج عمل تونس؛

82 - ***يؤكد من جديد كذلك*** الفقرات 55 إلى 65 من قرار الجمعية العامة 125/70؛

تعزيز التعاون

83 - ***يسلم*** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

84 - ***يشير*** إلى العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأه رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70 لوضع توصيات بشأن كيفية المضي في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، ويلاحظ أيضا أن الفريق العامل كفل المشاركة الكاملة للحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

(116) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

85 - ***يشير أيضا*** إلى أن الفريق العامل عقد خمس جلسات بين شهري أيلول/سبتمبر 2016 وكانون الثاني/يناير 2018 ناقش خلالها الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 125/70؛

86 - ***يشير كذلك*** إلى تقرير رئيس الفريق العامل[117] الذي يتضمن إشارات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، ويعرب عن امتنانه للرئيس وجميع المشاركين الذين قدموا إسهامات وساهموا في أعمال الفريق العامل؛

87 - ***يرحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبالتوافق الذي يبدو أنه ظهر بشأن بعض المسائل، رغم استمرار وجود آراء متباينة بشأن عدد من القضايا الأخرى، كما يعرب، في هذا الصدد، عن الأسف لأنه تعذر على الفريق العامل التوصل إلى اتفاق حول التوصيات بشأن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

منتدى إدارة الإنترنت

88 - ***يسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

89 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 125/70 الذي قررت فيه تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت لمدة 10 سنوات أخرى، ينبغي للمنتدى أن يواصل خلالها إحراز تقدم في طرائق العمل وفي مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من البلدان النامية؛

90 - ***يسلم*** بنشوء أكثر من 155 من مبادرات منتدى إدارة الإنترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي تتخذ في جميع المناطق وتعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلد المنظم أو المنطقة المنظِمة؛

91 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 125/70 الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تولي، في إطار تقاريرها المنتظمة، الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة[118]؛

92 - ***يلاحظ*** عقد الاجتماع الثامن عشر لمنتدى إدارة الإنترنت، الذي نظم في كيوتو، اليابان، في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 تحت موضوع "الإنترنت التي نريدها - تمكين جميع الأشخاص"، والذي رحب بأكثر من 11 000 مشاركا؛

93 - ***يتطلع*** إلى عقد الاجتماع التاسع عشر لمنتدى إدارة الإنترنت، المزمع تنظيمه في الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت موضوع "بناء مستقبلنا الرقمي لأصحاب المصلحة المتعددين"، وإلى مواصلة تنفيذ ما ينطبق على العملية التحضيرية للاجتماع من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

---

(117) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

(118) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

94 - ***يرحب***، في هذا السياق، بالتقدم المستمر المحرز في عمل منتدى إدارة الإنترنت فيما بين الدورات فيما يتعلق بالطرائق المختلفة لربط بليون نسمة أخرى بالإنترنت، والائتلافات الدينامية، ومنتديات أفضل الممارسات وشبكات السياسات وتمكينهم من الوصول إليها، وبالمساهمات التي تقدمها المنتديات الوطنية والإقليمية لإدارة الإنترنت، والفريق الاستشاري لأصحاب المصلحة المتعددين، وفريق القيادة؛

95 - ***يلاحظ***، في هذا السياق، إنشاء فريق قيادة منتدى إدارة الإنترنت، كخطوة في تنفيذ مقترح منتدى إدارة الإنترنت الموسع المقدم في تقرير فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي؛

سبل المضي قدما

96 - ***يهيب*** بكيانات الأمم المتحدة مواصلة التعاون الفعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك، والقيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام 2030؛

97 - ***يهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف تعزيز الشمول الرقمي وسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، وفي مواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الوصول إلى من يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض الموثوق بها والميسورة التكلفة على مستوى القاعدة الشعبية، بطرق منها النماذج التشاركية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها من أجل بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

98 - ***يسلم*** بأهمية توسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في التحول الرقمي لتسخير منافع التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، والمشاركة الفعالة في إنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها، وبأهمية أن تنظر اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في أثر وتحديات التغيرات التكنولوجية السريعة والتكنولوجيات الرائدة على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

99 - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة بنشاط في المناسبة الرفيعة المستوى لمنتدى الاستعراض العشريني للقمة العالمية المعقودة في جنيف بما في ذلك المشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الإنجازات والاتجاهات الرئيسية والتحديات والفرص المتعلقة بمسارات عمل القمة العالمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

100 - ***يقر*** بالتحديات المتبقية أمام التنفيذ الكامل لنتائج القمة العالمية، ويقر أيضا بالتحديات المتبقية أمام تحقيق خطة عام 2030، ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى تسريع تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية لتحقيق الأهداف المحددة في عملية الاستعراض العشري والنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

101 - ***يحث*** جميع أصحاب المصلحة على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز إتاحة الهياكل الأساسية للنطاق العريض للجميع بصورة مُجدية وبتكلفة ميسورة في البلدان النامية، واستعمال خدمات النطاق العريض المناسبة لضمان تطوير مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوات الرقمية إلى أدنى حد، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

102 - ***يهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة تهيئة بيئة سياساتية مواتية للاستثمار وتعزيز التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقاتها

وخدماتها، والمحتوى، والمهارات الرقمية، وذلك بهدف ضمان إمكانية الاتصال الإلكتروني الفعال اللازم لتعزيز أهداف التنمية المستدامة؛

103 - ***يهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى وصول الدول الشامل إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

104 - ***يسلم***، تمشيا مع الفقرة 4 أعلاه، بضرورة وضع تمويل تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية في سياق الأهمية المتزايدة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا باعتبارها وسيلة للاتصال فحسب، بل باعتبارها أيضاً وسيلة لتمكين التنمية، وباعتبارها أداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

105 - ***يحث*** جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[119]، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

106 - ***يكرر تأكيد*** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نسق بيانات مفتوحة كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أهمية توحيد مؤشرات موثوق بها تُحدَّث بانتظام والمواءمة بينها، ويشدد على أهمية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للمساهمة في سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

107 - ***يهيب*** بجميع البلدان أن تشجع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والشباب، وأن تكفل أن يكون توسيع نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها جامعيْن وألاّ يُحدِثا فجوات إضافية[120]؛

108 - ***يقر*** بأهمية دور أدوات القياس والرصد الرقمية التي تدعم تعميم وقياس أهداف التنمية المستدامة؛

109 - ***يشجع*** على وضع وتنفيذ أطر قانونية قوية وسياسات وتدابير لحماية البيانات والمساءلة لتعزيز الخصوصية منذ مرحلة التصميم في جميع التقنيات والخدمات، ويسلط الضوء على أهمية تمكين تدفق البيانات عبر الحدود والتدفق الحر للبيانات مع توافر الثقة، مع احترام الأطر القانونية المعمول بها في هذا السياق، وإعادة تأكيد دور البيانات في التنمية؛

110 - ***يهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وجهود التوعية لتمكين الأفراد، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، من فهم وممارسة حقوقهم في حماية البيانات والخصوصية، واتخاذ خيارات مستنيرة بشأن بياناتهم الشخصية واتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أمنهم وخصوصيتهم على الإنترنت؛

111 - ***يكرر تأكيد*** أهمية تبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات، ويشجع، مع التسليم بالمستوى الممتاز لتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميعَ أصحاب المصلحة على تسمية مشاريعهم للمشاركة في

(119) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(120) A/78/213.

مسـابقة جائزة القمة العالمية السـنوية كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم للقمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

112 - ***يهيب*** بمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يشجع الدول الأعضاء على تطوير ووضع هياكل أساسية للبيانات ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالات الإفرادية القطرية، والتعاون مع البلدان الأخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(ب) يشجع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة على تقييم أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

(ج) يلاحظ مع التقدير عمل الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وسلسلة *قياس التطور الرقمي* التي توفر معلومات عن الاتجاهات والإحصاءات الحديثة بشأن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكلفتها وتطور مجتمعات المعلومات والمعرفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) يشجع الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على مواصلة متابعة مقررات اللجنة الإحصائية ذات الصلة بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إنتاج إحصاءات عالية الجودة وحسنة التوقيت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخير الفوائد الممكن جنيها من استخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية؛

113 - ***يدعو*** المجتمعَ الدولي إلى تقديم تبرعات للصـندوق الاسـتئماني الخاص الذي أنشـأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم أعمال الاسـتعراض والتقييم التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسـخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوّها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات سويسرا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق؛

114 - ***يشير*** إلى الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة 125/70 بأن تعقد الجمعية في عام 2025 اجتماعا رفيع المستوى بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية، ويرحب بخريطة الطريق التي تبين الخطوط العريضة لمساهمات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الاستعراض العام، ويشجع الدول الأعضاء الراغبة على تقديم الدعم المالي أو غيره من أشكال الدعم لتنفيذه؛

115 - ***يحيط علما مع التقدير*** بخريطتي الطريق اللتين وضعهما الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل التحضير للاستعراض العشريني للقمة العالمية؛

116 - ***يطلب*** إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تجمع مدخلات من الدول الأعضاء وجميع الميسرين وغيرهم من أصحاب المصلحة، وأن تنظم خلال دورتها الثامنة والعشرين في عام 2025، مناقشات فنية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية خلال السنوات العشرين الماضية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة؛

117 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي أجرتها بشأنه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السابعة والعشرين، ويسلم بالدور الذي تؤديه اللجنة بوصفها جهة التنسيق في متابعة نتائج القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

118 - ***يشدد*** على أهمية النهوض بتهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة النطاق العريض، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية والاعتبارات الجنسانية والثقافية والمتعلقة بالشباب وغيرهم من الفئات الناقصة التمثيل؛

119 - ***يدعو*** إلى مواصلة الحوار والعمل لتحقيق تعاون معزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

120 - ***يسلط الضوء*** على المناقشات الجارية بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي" وعلى المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[121]، بما في ذلك الاتفاق الرقمي العالمي، بخصوص القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ويتطلع في هذا الصدد إلى مواصلة المشاورات والاتصالات من أجل إبرام اتفاق رقمي عالمي يتسق مع نتائج القمة العالمية، ويشدد على أهمية ضمان تحقيق أوجه تآزر وتجنب الازدواج بين مختلف الكيانات؛

121 - ***يسلط الضوء أيضا***، في هذا الصدد، على الدور الراسخ للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها منبرا حكوميا دوليا للمناقشات بشأن تأثير التكنولوجيات على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والفرص التي تتيحها في هذا المجال؛

122 - ***يشدد*** على الحاجة إلى عملية مستمرة ومفتوحة وشاملة للجميع وشفافة لمفاوضات الاستعراض العشريني للقمة العالمية ومتابعتها في جنيف، والتي ينبغي أن تشمل مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء والمراقبين والجهات صاحبة المصلحة؛

123 - ***يشدد أيضا***، فيما يتعلق بما سبق، على الهدف المتمثل في تعظيم الفوائد من التكنولوجيات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويعيد التأكيد على فكرة عدم ترك أحد خلف الركب، وهو الوعد التحويلي المحوري لخطة عام 2030؛

124 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

(121) A/75/982.

14/2024 - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وجهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[122]، من خلال العمل بمثابة محفل للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية المتمثلة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيا الجديدة والناشئة،

وإذ يسلم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين للتنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[123] وقرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" اللذين سُلّم فيهما بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشير أيضا إلى دخول اتفاق باريس حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[124]،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة اعترفت في قرارها 153/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ أولوية ملحة وتحد عالمي أمام جميع البلدان، ولا سيما البلدان المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، وشددت على الحاجة الملحة إلى تعزيز الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتعزيز القدرة على التكيف، وزيادة القدرة على الصمود، والحد من الضعف حيال تغير المناخ وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، مع مراعاة أولويات واحتياجات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد والمأساوي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان، والفقر وعدم المساواة على الصعيد العالمي، والسلامة، والرفاه، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من الجائحة،

---

(122) قرار الجمعية العامة 1/70.

(123) قرار الجمعية العامة 1/60.

(124) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ يؤكد من جديد الطموح، بعد جائحة كوفيد-19، للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها التمويل وتعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ يسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قراريها 213/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 160/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقين بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد الأولويات والتدابير اللازم اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وكفالة دعم هذه السياسات والبرامج لخطط التنمية الوطنية،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 254/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام 2025، وإلى قرارات الجمعية العامة 132/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 213/70 و 219/70 المؤرخين 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 التي تتصدى على التوالي للعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يلاحظ مع القلق أوجه التفاوت القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث الظروف والإمكانيات والقدرات اللازمة لإنتاج معارف علمية وتكنولوجية جديدة، وإذ يشدد على أن التعاون والعمل المشترك في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، فضلا عن الدعم الدولي، أمور أساسية في النهوض بقدرة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي، وإنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية والاعتناء بها وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين[125] وأكدت فيها جملة أمور منها الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدراتها، بما في ذلك القدرات المؤسسية للبلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض ريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير،

وإذ يشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للمنتدى بعنوان "الاستثمار في المرأة والفتاة في ميدان العلوم من أجل النمو الأخضر الشامل للجميع"، الذي عقد في نيويورك يومي 11 و 12 شباط/فبراير 2019 للاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم[126]،

---

(125) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(126) A/73/798، المرفق الأول.

وإذ يشير كذلك إلى عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار في حلقة العمل التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019، وخلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، وكذلك إلى عمل اللجنة بشأن التعامل مع مشاركة المرأة في العلم والتكنولوجيا والابتكار من منظور إنمائي، بما في ذلك عملها بالشراكة مع جامعة أوكاياما بشأن الباحثات الشابات، إضافة إلى الحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار التي ينظمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يحيط علما بأهمية توخي معالجة مختلف جوانب الفجوات الرقمية، لا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، في سياسات وبرامج تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو الذي تطرقت إليه الشراكة العالمية EQUALS ومبادرة #eSkills4Girls التي أطلقتها مجموعة العشرين،

وإذ يشجع المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك جوائز لوريال – اليونسكو للمرأة في مجال العلوم، وبرنامج الزمالات للنساء في بداية مسيرتهن المهنية التابع لمنظمة العالم النامي للمرأة في مجال العلوم، وجوائز كوامي نكروما للتميز العلمي للمرأة التابعة للاتحاد الأفريقي،

وإذ يسلم بأن القدرات من قبيل التعليم الأساسي، والعلم، والتكنولوجيا، والمهارات الهندسية والرياضيات، ومهارات التصميم والإدارة وتنظيم المشاريع، محورية لفعالية الابتكار، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان والمناطق وداخلها، وأن توافر تعليم جيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، عوامل لا غنى عنها وينبغي تمويلها وتعزيزها وتنسيقها وإعطاؤها الأولوية، بغية تهيئة بيئة اجتماعية شاملة للجميع ومواتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحوّل،

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، ومن ثم يسلط الضوء على دورها كعوامل تمكين لخطة عام 2030 من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ يشير أيضا إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ يسلط الضوء على المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لآلية تيسير التكنولوجيا، مع مراعاة الولاية المنوطة به في تعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأفضل الممارسات والمشورة في مجال السياسات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدعم من العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في قرارها 228/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، اللجنة على أن تنهض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في القرار ذاته، اللجنة على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال أكثر شمولا للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وسد الفجوات الرقمية بجميع أشكالها، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ يلاحظ أيضا أن التكنولوجيا الجديدة تخلق فرصا جديدة للعمل والتنمية، ما يزيد بالتالي من الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية، وإذ يشدد على أهمية بناء المهارات والكفاءات الرقمية، لكي تكون المجتمعات قادرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية ذات الصلة والاستفادة منها،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 242/72 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 316/75 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2021 و 320/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023، التي طلبت فيها الجمعية إلى آلية تيسير التكنولوجيا وإلى اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل في حدود ولايته وموارده المتاحة،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية الراهنين، وهما "تسخير البيانات لأغراض التنمية" و "التعاون العالمي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"،

وإذ يشير إلى إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان في تحسين مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[127]،

وإذ يسلم بضرورة اتباع نُهج مبتكرة تلبي احتياجات المجتمعات الأكثر فقرا والمهمشة والشعبية، بما في ذلك المجتمعات التي تعيش أوضاعا هشة، في البلدان النامية والمتقدمة، مع حماية بياناتهم الشخصية من إساءة الاستخدام واحترام ملكية البيانات الشخصية، وتشركها في عمليات الابتكار وتدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصرا حيويا في خطط التنمية الوطنية، بسبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

وإذ يسلم أيضا بأهمية حماية البيانات والخصوصية في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

(127) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2019/4.

وإذ يسلم كذلك بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني وللبيئة، يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام 2030، من خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

وإذ يسلم بأن النظم الإيكولوجية الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد[128] تؤدي دورا أساسيا في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم أيضا بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[129]، بما في ذلك ما ورد فيها من مبادئ،

وإذ يسلم بضرورة تجديد الالتزامات بحشد التمويل للابتكار وزيادته، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، دعما لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضا بأن الناس في جميع أنحاء العالم يتضررون من جراء الصدمات، بدءا من الأزمات الاقتصادية ووصولا إلى حالات الطوارئ الصحية، ومن النزاعات الاجتماعية والحروب إلى الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وبأن هذه الصدمات لها تأثير شديد على إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أهابت، في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، بالدول الأعضاء وبجميع الجهات المعنية ذات المصلحة أن تشجع مبادرات البحث والتطوير وبناء القدرات، وأن تعزز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من ذلك كله، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية، في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بالعلاقة المعقدة بين البيانات والتنمية المستدامة وبتعقد إدارة البيانات،

وإذ يأخذ في اعتباره أهمية التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق التزام المجتمع الدولي بالتنمية المستدامة وعدم ترك أي أحد خلف الركب، ودور الشراكات العالمية في تيسير المشاركة في إيجاد حلول عالمية للتصدي للتحديات العالمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 259/78 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2024 بشأن اليوم الدولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب، ولا سيما دعوتها المجتمع الدولي إلى أن ينشئ فضاء مفتوحا وعادلا وشاملا وغير تمييزي للتنمية

---

(128) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

(129) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

والتعاون العلميين والتكنولوجيين، وأن يدعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان، بما فيها بلدان الجنوب، لتطوير وتعزيز نظمها الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف عن طريق تمكين الناس، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وإسماع صوتهم بوسائل منها توسيع نطاق الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ورصد المخاطر البيئية والاجتماعية، والربط بين الناس، وتمكين نظم الإنذار المبكر، وحفز التنويع الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، مع النظر في الآثار السلبية على البيئة،

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

وإذ يلاحظ أيضا وجوب مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وعلى وجه التحديد، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المعارف التقليدية يمكن أن تشكل أساساً للتنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ يشجع على وضع وتنفيذ سياسات عامة تتناول أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة ودعم المساعدة المالية والتقنية،

وإذ يلاحظ أيضا المبادرات المتنوعة الجارية والمقبلة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والرامية إلى استكشاف الاحتياجات والأولويات المتصلة بالمسائل المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة،

يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يلي:

(أ) تُشجَّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'1' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة، وإعطاء مكانة بارزة لبناء القدرات المؤسسية وقدرات البنية التحتية والموارد البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار في الرؤية والتخطيط المستقبليين للتنمية الوطنية؛

'2' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية الذكية، عن طريق التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

‘3’ تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة، ولا سيما النساء والفتيات والشباب، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن المجتمعات المحلية النائية والريفية على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب المصلحة المتعددين المبذولة لتسريع نمو عدد المستعملين الجدد للإنترنت، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه المنتجات والخدمات؛

‘4’ إجراء بحوث منهجية، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، للاضطلاع بعمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

‘5’ العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الكيانات والمنتديات المعنية، من قبيل اللجنة، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ الأهداف؛

‘6’ مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة كلٌّ في حدود ولايته وموارده المتاحة، وفقا لقرارات الجمعية العامة 242/72 و 17/73 و 316/75 و 320/77؛

‘7’ استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات أو القيود المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها مراعاة الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني، والإلمام الرقمي والإلمام بالبيانات؛

‘8’ استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل، من قبيل الطابع المتغير للعمل وبناء توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة، والمساعدة على تلبية الطلبات الحالية والناشئة على الكفاءات والتكيف مع التغيرات؛

‘9’ دمج عملية توفير الكفاءات الرقمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مباشرة الأعمال الحرة والمهارات الشخصية التكميلية، في التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني ومناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة، مع مراعاة الممارسات الفضلى والسياقات والاحتياجات المحلية، وكفالة المعرفة التكنولوجية الواسعة النطاق والحديثة وحيادية التعليم من الناحية التكنولوجية؛

‘10’ وضع آليات تعاونية لتعزيز شبكات البحث والتطوير والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة، فضلا عن تشجيع اتباع نهج متعدد التخصصات في التعاون العلمي، وتحفيز نقل التكنولوجيا والمعرفة بين الجامعات ومعاهد البحوث والقطاع الخاص، بما في ذلك على المستوى الدولي؛

‘11’ تهيئة بيئة مفتوحة وعادلة وشاملة للتنمية والتعاون العلميين والتكنولوجيين؛

’12 إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في إنشاء نظام لرسم المعالم لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع الدول الأعضاء الأخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

’13 إجراء عمليات لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة من أجل بلورة فهم مشترك للآثار المترتبة على التغير التكنولوجي السريع؛

’14 تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

’15 إجراء تقييمات لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، مع مراعاة احتياجات النساء والفتيات والجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، ووضع النتائج التي يتم التوصل إليها في متناول الدول الأعضاء الأخرى، والقيام، على أساس طوعي، بتقديم الدعم المالي والخبرة الفنية من أجل تنفيذ إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية المهتمة؛

’16 تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام 2030؛

’17 وضع سياسات شاملة تدعم تطوير نظم إيكولوجية رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، وتراعي السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي وإتاحة مصادر البيانات المفصلة للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’18 تنفيذ المبادرات والبرامج التي تشجع وتيسر الاستثمار المستدام والمشاركة في الاقتصاد الرقمي؛

’19 التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء وإعادة استخدام وتقاسم مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛

’20 تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمعرفة الإحصائية، ولا سيما بين التلميذات، مع الاعتراف أيضا بأهمية المهارات الشخصية التكميلية، من قبيل مباشرة الأعمال الحرة، من خلال التشجيع على توجيه النساء والفتيات ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذابهن إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، فضلا عن إدماج منظور جنساني عند وضع وتنفيذ السياسات التي تسخِّر العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’21 دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب، باعتبار كل منهما مكملا للآخر وليس بديلا له، عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛

‘22’ تشجيع البلدان على أن تزيد تدريجيا معدل توفير موارد بشرية ذات مهارات عالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء كتلة حرجة من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافة القيمة، في مختلف القطاعات، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري، مع تهيئة بيئة تمكينية لتحسين إمكانات الترقي الوظيفي وظروف العمل؛

‘23’ زيادة الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتغير التكنولوجي السريع وكفالة اتساق السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بشأن التغير التكنولوجي السريع مع خطة التنمية الوطنية الأوسع نطاقا؛

‘24’ النظر في المشاركة في حوار عالمي شامل بشأن جميع جوانب التغير التكنولوجي السريع وتأثيره في التنمية المستدامة؛

‘25’ تعزيز السياسات الشاملة التي تضمن سلامة البيانات واستخدامها الأخلاقي، وممارسات الأمن السيبراني القوية؛

‘26’ دعم السياسات التي تزيد الإدماج المالي وتعمق مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛

‘27’ تشجيع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية والمهمشة والنساء والشباب وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، لكفالة أن يكون تعديل نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها شاملين ولا يُحدِثان فجوات إضافية؛

‘28’ دعم مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لتحسين أسس البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نموا، وتعزيز التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ومساعدة أقل البلدان نموا على الحصول على التكنولوجيات الأساسية واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا؛

(ب) تشجِّع اللجنة على القيام بما يلي:

‘1’ مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة للواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة، والمساهمة، في هذا الصدد، في توفير أساس يُسترشد به في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن موضوع أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، التي سيدعو إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، وفي المناقشة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة 316/75 و 320/77 التي ستجري في دورتها التاسعة والسبعين؛

‘2’ المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام 2030، عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي لتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

’3‘ النظر في مدى تواؤم عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام 2030، وإسهامه فيها وتكملته لها؛

’4‘ إذكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

’5‘ النهوض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[130]، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛

’6‘ توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

’7‘ دعم التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق ببناء القدرة على التعلم في مجال السياسات، وتطوير التكنولوجيا، لأغراض منها دعم مشاركة الجهات الفاعلة في نظم الابتكار لدى الدول الأعضاء في الشبكات والبرامج الدولية لمواصلة بناء قدراتها في مجال الابتكار؛

’8‘ دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرة على وضع تكنولوجيات جديدة وتطوير القائم منها واستخدامها ونشرها، استنادا إلى الاحتياجات، في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

’9‘ العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ و (ب) استكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’10‘ استكشاف سبل ووسائل إجراء عمليات دولية لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات القائمة والجديدة والناشئة وآثارها على التنمية المستدامة وبناء مجتمعات قادرة على التكيف، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بنماذج الإدارة لمجالات التنمية العلمية والتكنولوجية الجديدة؛

’11‘ دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات المقبلة المتعلقة بالاحتياجات من بناء القدرات، بوسائل منها العمليات الاستشرافية؛

’12‘ مناقشة واستكشاف نماذج للتمويل الابتكاري، من قبيل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من الجهات صاحبة المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(130) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

'13 تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة بناء القدرات ومبادرات البحث والتطوير، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

'14 توفير منتدى لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الإخفاقات والتحديات الرئيسية، والتعلم من نتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

'15 مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام 2030 من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات الجيدة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

'16 تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير في الاستعراضات والاجتماعات المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

'17 تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من دمج المنظور الجنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها، وفي هذا السياق، متابعة العمل الذي قامت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في حلقة العمل عن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019؛

'18 القيام بدور نشط في التوعية بمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا؛

'19 النظر في إنشاء فريق عامل مكرس داخل اللجنة يشارك في حوار شامل وجامع بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن المبادئ الأساسية لإدارة البيانات على جميع المستويات، حسب صلتها بالتنمية، تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة اختتام المفاوضات بشأن نتائج مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، بما في ذلك الاتفاق الرقمي العالمي؛

(ج) يشجِّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'1 السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

’2 النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالا؛

’3 تنفيذ إطاره للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على أوسع نطاق ممكن بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التركيز بصورة محددة على اتباع نُهج تركز على قاعدة الهرم في تناول الابتكار والإدماج الاجتماعي؛

’4 التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجَه في تنفيذ التوصيات؛

’5 الطلب إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تقديم إسهامات في مداولات اللجنة ووثائقها المتصلة بالسياسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج منظور جنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’6 تسليط الضوء على تقدير اللجنة لمساهمة المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية في مناقشات الدورة السابعة والعشرين للجنة، ولا سيما في الفريق الرفيع المستوى المعني بتسخير البيانات لأغراض التنمية؛

’7 تشجيع الحكومات على استخدام مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في أقل البلدان نموا ومساعدة أقل البلدان نموا على مواصلة تطوير تكنولوجيات خاصة بها؛

’8 مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في اللجنة في مبادراتها المشتركة الرامية إلى تعزيز العلم والتكنولوجيا والابتكار بما يتماشى مع تحقيق خطة عام 2030.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

15/2024 – نتائج الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 33/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015 بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015، و 14/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 بشأن نتائج الدورة الخامسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، و 6/2021 بشأن برنامج عمل المنتدى للفترة 2022–2024، و 17/2022 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022 بشأن نتائج الدورة السابعة عشرة للمنتدى،

وإذ يرحب بالتقدم والإنجاز اللذين أحرزهما المنتدى وأعضاؤه وأمانته والشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها والشركاء الإقليميون ودون الإقليميين والمجموعات الرئيسية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في سبيل تحقيق أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات،

أولا - استعراض منتصف المدة لمدى فعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في تحقيق أهدافه

ألف - الإجراءات المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضائه

1 - ***يدعو*** منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضاءه إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، فضلا عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون الشامل لعدة قطاعات على جميع المستويات لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) السعي بدأب إلى النهوض بوسائل التنفيذ، بما في ذلك تعبئة التمويل الجديد والإضافي من جميع المصادر لعكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي، وحماية الغابات وحفظها، وعكس اتجاهات إزالة وتدهور الغابات، وإصلاح الغابات المتدهورة، وتعزيز التعاون التكنولوجي، وتبادل أفضل الممارسات، والتبادل العلمي على جميع المستويات؛

(ج) إشراك القادة السياسيين والمسؤولين الرفيعي المستوى في عمليات صنع القرار الدولية المتعلقة بالغابات للمساعدة في تنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات [131]، وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 [132]، وتحقيق الأهداف العالمية للغابات، وزيادة الجهود المبذولة لإدارة الغابات على نحو مستدام، ووقف وعكس اتجاهات إزالة وتدهور الغابات؛

(د) تسليط الضوء على المساهمات الكبيرة للغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وبالأمن الغذائي؛

(هـ) تشجيع طرائق صنع القرار الشاملة للجميع والتشاركية على الصعيدين الوطني ودون الوطني من أجل جملة أمور منها تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين من المشاركة بفعالية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) تعزيز تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالغابات وتوفير وسائل التنفيذ وتعبئتها من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية للغابات، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية؛

(ز) تعزيز التعاون والتنسيق والاتساق وأوجه التآزر بشأن المسائل المتصلة بالغابات على جميع المستويات لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [133]، واتفاق باريس [134]، واتفاقية التنوع البيولوجي [135]، وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا [136]، بما في ذلك برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، وبما يتماشى مع ولاية كل منها؛

---

(131) انظر قراري الجمعية العامة 98/62 و 199/70.

(132) انظر قرار الجمعية العامة 285/71.

(133) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(134) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(135) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(136) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(ح) تشجيع الحوارات بين الدوائر المعنية بالعلوم والأوساط المعنية بالسياسات لدعم صنع القرار القائم على العلم بشأن الغابات على كلٍ من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(ط) تشجيع المراعاة الفعلية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات في عمليات صنع القرار على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(ي) مواصلة تيسير وتحفيز الوصول إلى الموارد التقنية والمالية والعلمية لتعزيز قدرة أعضاء المنتدى على تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، مع إيلاء اعتبار خاص للتحديات التي تواجهها البلدان النامية تحديدا؛

باء - الإجراءات المتعلقة بأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

2 - ***يطلب*** إلى أمانة المنتدى القيام بما يلي:

(أ) تقديم ورقة معلومات قبل انعقاد الدورة العشرين للمنتدى، في عام 2025، لكي ينظر فيها المنتدى بشكل نهائي في دورته الحادية والعشرين، في عام 2026؛

(ب) مواصلة استخدام صيغة الاجتماعات الهجينة أو الإلكترونية، كلما تيسر ذلك من الناحية اللوجستية، لتبادل المعلومات مع أعضاء المنتدى وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة وإطلاعهم على العمل والاستعدادات لدورات المنتدى خلال الفترة التي تتخلل الدورات، مع المراعاة الكاملة للحاجة إلى الشمول والشفافية في الاجتماعات الإلكترونية؛

(ج) تيسير إيجاد مزيد من التعاون والتنسيق والاتساق وأوجه التآزر، وإشراك المنظمات الفنية والمالية وآليات التعاون الدولي الأخرى لتعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتعزيز مساهمة الغابات في التصدي لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث وشُحّ المياه والفقر وانعدام الأمن الغذائي، ضمن أمور أخرى، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة والولايات ذات الصلة المنوطة بتلك المنظمات؛

(د) تحسين المعلومات وتبادلها بانتظام مع جهات التنسيق الوطنية للمنتدى والبعثات الدائمة في نيويورك، من خلال أدوات اتصال فعالة، لإطلاعها على أنشطتها وإذكاء الوعي بالقيم والفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة للغابات؛

(هـ) تبادل المعلومات مع أعضاء المنتدى وشركائه بشأن التغييرات والإنجازات وكذلك التحديات التي تؤثر على تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 وتحقيق الأهداف العالمية للغابات؛

(و) تعظيم المشاركة في دورات المنتدى والاجتماعات الأخرى وكفاءتها وقيمتها عن طريق التخصيص الفعال للوقت والموارد والتيسير ووضع جداول الأعمال، بما في ذلك استخدام النهج الابتكارية، حيثما كان ذلك ممكنا؛

(ز) تقديم تقرير إلى المنتدى في كل دورة من دوراته عن التقدم المحرز في الإجراءات التي دُعيت أمانة المنتدى إلى اتخاذها؛

3 - ***يدعو*** الجمعية العامة إلى القيام، عقب المناقشة التي ستجرى في الدورة الحادية والعشرين للمنتدى، في عام 2026، بالنظر في تزويد أمانة المنتدى بالموارد المناسبة لتمكينها من أداء مسؤولياتها وولاياتها بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية والاستدامة؛

جيم - الإجراءات المتعلقة بالشراكة التعاونية في مجال الغابات

4 - ***يدعو*** الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التعاون أو التنسيق أو الاتساق أو التآزر، بما في ذلك من خلال تبسيط الإبلاغ وتبادل البيانات، حسب الاقتضاء، بشأن الإدارة المستدامة للغابات وبرامج العمل المتعلقة بالغابات بطريقة شاملة ومتكاملة، من خلال معالجة أوجه الترابط بين تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر والعواصف الرملية والترابية، وتدهور الأراضي، والتلوث، والجفاف، وإدارة مستجمعات المياه، والفقر، وانعدام الأمن الغذائي، من بين أمور أخرى، مع مراعاة الولايات المنوطة بكل من أعضاء الشراكة؛

(ب) النظر في جعل تركيز خطة عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات منصبّا على دعم تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 وتحقيق الأهداف العالمية للغابات، فضلا عن الأهداف الأخرى المتعلقة بالغابات المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف، مع تحديد أولويات وإجراءات وأنشطة مشتركة وموارد ونواتج ومؤشرات واضحة لتقييم التقدم المحرز، وفي هذا الصدد، تنظيم هياكل تقارير الشراكة المقدمة إلى المنتدى عن خطة عملها بحيث تتمحور حول الأهداف العالمية للغابات؛

(ج) إجراء تقييمات منتظمة لمبادراتها المشتركة المنجزة لتحديد التحديات والنجاحات والدروس المستفادة ومساهمات المبادرات المشتركة في تحقيق الأهداف العالمية للغابات، وإطلاع أعضائها وأعضاء المنتدى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على هذه التقييمات؛

(د) تعزيز التفاعل والاتصال، بطريق الاجتماعات الهجينة وغيرها، مع أعضاء المنتدى والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن أنشطتها، وذلك من خلال تنظيم اجتماعات قصيرة للإحاطة بالمعلومات؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المنتدى في كل دورة عن التقدم المحرز بشأن الإجراءات التي دعيت الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى اتخاذها؛

(و) إجراء تقييم للخيارات التي يمكن من خلالها تعزيز التعاون داخل الشراكة التعاونية في مجال الغابات وإرسال رسائل متسقة وداعمة بشأن عمل الشراكة إلى هيئات إدارة كل منظمة منها، والنظر في تمويل أنشطة الشراكة، حسب الاقتضاء؛

(ز) التفاعل بصورة أنشط مع أعمال الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات؛

5 - ***يدعو***:

(أ) المنتدى ومكتبه إلى الاتصال الاستباقي بمجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتعزيز التعاون والدعم المقدّم لعمل الشراكة؛

(ب) مجالس إدارة أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى إدماج الخطة الاستراتيجية والأهداف العالمية للغابات وما يرتبط بها من غايات في الخطط وبرامج العمل التنفيذية لأعضاء الشراكة وفقا لولاية كل منهم، واتخاذ قرارات في مجال تعزيز الشراكة تعود بفوائد متبادلة؛

(ج) أعضاء المنتدى إلى دعم التنسيق والتعاون فيما بين جهات التنسيق الوطنية للمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

6 - ***يشجع*** أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي قد تكون في وضع أفضل لتلقي مساهمات القطاع الخاص والهيئات الخيرية، على العمل مع هؤلاء الشركاء لتوليد الدعم، بما في ذلك تمويل أنشطة الشراكة؛

دال - الإجراءات المتعلقة بالشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

7 - ***يدعو*** أعضاء المنتدى إلى القيام بما يلي:

(أ) السعي بدأب إلى تعزيز توفير الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر وتعبئتها وجعلها في المتناول، وذلك نظرا لما تتسم به القدرة على التنبؤ من أهمية من أجل حفظ الغابات وإصلاحها وإدارتها على نحو مستدام، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك من خلال الآليات المبتكرة؛

(ب) دعم التنفيذ الفعال للأهداف العالمية للغابات، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الآليات المالية المبتكرة وإنشاؤها واستخدامها، بما يشمل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والتمويل المختلط، وسياسات التمويل المستدام، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة أهمية توافر البيئات المؤاتية المحسَّنة من أجل التمويل والاستثمار؛

(ج) تعزيز التعاون والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالات العلوم والتكنولوجيا في قطاع الغابات، وإشراك القطاعات الأخرى غير قطاع الغابات لإطلاق العنان للتمويل المطرد، ومواءمة التدفقات المالية للمساعدة على دعم تحقيق أهداف حفظ الغابات وإصلاحها واستخدامها وإدارتها على نحو مستدام؛

(د) الاعتراف بحيازة الغابات و/أو حقوق استخدامها لكل من الرجال والنساء واحترامها وحمايتها، وتقديم الدعم وتعزيز مراعاة الشمول لدى إتاحة فرص الحصول على التمويل المتصل بالغابات، حسب الاقتضاء، لأصحاب الحيازات الصغيرة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص عند الاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) مراعاة الاحتياجات والأدوار المتمايزة لمختلف أصحاب المصلحة في الاستراتيجيات الوطنية لتمويل الغابات؛

(و) استخدام الموقع الشبكي لمركز تبادل المعلومات التابع للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات كمصدر رئيسي بشأن تمويل الغابات، وإتاحة ما لديهم من الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وقصص النجاح المتصلة بتمويل الغابات لنشرها على الموقع الشبكي لمركز تبادل المعلومات؛

(ز) تشجيع وتيسير تبادل الخبرات في مجال المساعدة التي تقدمها الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات إلى البلدان من أجل وضع استراتيجيات وطنية لتمويل الغابات، ولا سيما تمويل الآليات المستخدمة، والنتائج المحققة؛

8 - ***يدعو*** من يستطيع من أعضاء المنتدى وغيرهم إلى النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لتوسيع نطاق أنشطة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، بما في ذلك مركزها لتبادل المعلومات بشأن التمويل والتوظيف في مجال الغابات؛

9 - ***يشجع*** أعضاء المنتدى على القيام بما يلي:

(أ) التعامل مع التدريب في مجال تمويل الغابات، بما يشمل تمويل وقف وعكس اتجاهات إزالة وتدهور الغابات وإصلاح الغابات المتدهورة ودعم حفظ جميع أنواع الغابات وإصلاحها وإدارتها على نحو مستدام، باعتباره التزاما طويل الأجل يستفيد من ثبات الموظفين والتجديد الدوري للمهارات؛

(ب) القيام، عند طلب دعم الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات للمساعدة في تسهيل حصولهم على التمويل من مصادر مختلفة، مثل صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية، بتشجيع الملكية القُطرية وتعزيز التعاون، بما في ذلك عن طريق التفاعل، حسب الاقتضاء، مع الوكالات المنفّذة أو الكيانات المعتمدة ذات الصلة وجهات التنسيق الوطنية والسلطات الوطنية المكلفة بهذا الأمر؛

10 - ***يطلب*** إلى أمانة المنتدى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تحديث وتعهد الموقع الشبكي لمركز تبادل المعلومات التابع للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات وتعميم النشرة الإخبارية Forest Financing Quarterly Highlight (النشرة الفصلية لأبرز مستجدات تمويل الغابات) الصادرة عن مركز تبادل المعلومات بشكل أوسع وأبرز على الموقع الشبكي للمنتدى؛

(ب) الاستفادة من الأدوات الرقمية والتقنيات المبتكرة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لتحسين كفاءة أنشطة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات وفعاليتها من حيث التكلفة عندما يكون ذلك ممكنا؛

(ج) دعم أعضاء المنتدى، بناء على طلبهم، لمساعدة البلدان على تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر والوصول إليها وتعزيز استخدام المتوافر منها على نحو فعال من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات للمساعدة في تعزيز تحقيق الأهداف والغايات العالمية للغابات، بما يتماشى مع أولوياتهم الوطنية في مجال الغابات؛

(د) القيام، بغية إطلاع المنتدى في كل دورة من دوراته على المعلومات المتعلقة بدور ومهام وتمويل المكتب المقترح إنشاؤه للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات في بيجين، بتقديم تحديثات خطّية شاملة إلى المنتدى بشأن البنود المذكورة أعلاه، بمجرّد التوصل إلى اتفاق بما يتماشى مع ولاية الشبكة؛

11 - ***يدعو*** الجهات ذات الصلة من صناديق متعددة الأطراف ومؤسسات وكيانات معتمدة تابعة لها، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، إلى تعزيز التعاون مع الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، باعتبار ذلك وسيلة لدعم وتيسير حصول البلدان على التمويل المخصص للغابات؛

12 - ***يشجع*** أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات المعتمدين لدى مؤسسات التمويل على مواصلة التعاون مع أمانة المنتدى في دعم عمل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، بما في ذلك تيسير وإعداد مقترحات المشاريع، وتعبئة الموارد تحقيقا لهذه الغاية؛

هاء - الإجراءات المتعلقة بالصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

13 - ***يدعو*** من يستطيع من أعضاء المنتدى إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم تبرعات مستدامة ومطَّردة إلى الصندوق الاستئماني لتمكين أمانة المنتدى من أداء وظائفها وأنشطتها دعما لعمل المنتدى وأعضائه وشركائه، بما في ذلك التمثيل المتوازن للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الاجتماعات المتصلة بالمنتدى؛

(ب) استكشاف خيارات لاجتذاب المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

واو - الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030

14 - ***يدعو*** أعضاء المنتدى إلى القيام بما يلي:

(أ) تسريع تنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، وإعطاء أولوية عالية لتحقيق جميع الأهداف والغايات العالمية للغابات بحلول عام 2030، وتعزيز التعاون والتنسيق والاتساق وأوجه التآزر مع الاتفاقات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالغابات؛

(ب) تسليط المزيد من الضوء على المساهمات الوطنية الطوعية [137] وإتاحة الاطلاع على الحالات الناجحة للإدارة المستدامة للغابات على جميع المستويات، من خلال المنصات الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي لدعم قدرات البلدان النامية على رصد تنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والخطة الاستراتيجية وتقييمه والإبلاغ عنه؛

(د) تعزيز التعاون بين القطاعات على المستوى الوطني، فضلا عن مساهمات وأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والأهداف العالمية للغابات؛

15 - ***يقر*** الجدول الزمني للجولة المقبلة لتقديم التقارير إلى المنتدى 2024-2026[138]، وينشئ الفريق الاستشاري المعني بتقديم التقارير إلى المنتدى، وفقاً للاختصاصات الواردة في مذكرة الأمانة المقدمة إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة[139] ويقرر أن يتم إنجاز أعمال الفريق الاستشاري المعني بتقديم التقارير إلى المنتدى في عام 2026؛

16 - ***يحيط علما*** بالشكل المعدل لتقديم التقارير الوطنية ويُوكل إلى أمانة المنتدى مهمة وضع الصيغة النهائية للشكل، بالتشاور الوثيق مع الفريق الاستشاري المعني بتقديم التقارير إلى المنتدى، ويشجع أعضاء المنتدى على تقديم التقارير الوطنية الطوعية باستخدام هذا الشكل؛

17 - ***يطلب*** إلى أمانة المنتدى ما يلي:

(أ) نشر المعلومات ذات الصلة بين الأعضاء فيما يتعلق بإعداد التقارير الوطنية الطوعية في الوقت المناسب؛

(ب) التشاور مع الفريق الاستشاري المعني بتقديم التقارير إلى المنتدى للاستفادة مما يتم تلقّيه من معلومات في إطار دورة الإبلاغ المقبلة بشأن الشفافية في إعداد تقرير قصير وموجز عن الأهداف العالمية للغابات، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، ضمن حدود الموارد المتاحة؛

(ج) القيام، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بأنشطة بناء القدرات في مجالات تبادل المعلومات المتعلقة برصد تنفيذ الأهداف العالمية للغابات وتقييمه والإبلاغ عنه وتقديم المساعدة في إعداد تقاريرهم الوطنية، والأساليب المبتكرة والتكنولوجيا وإدارة المعارف، مع استخدام الأساليب الافتراضية والهجينة أينما أمكن؛

18 - ***يدعو*** الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها إلى القيام بما يلي:

---

(137) خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، الفقرات 30-32.

(138) قدمته أمانة المنتدى خلال اجتماع فريق الخبراء المعقود في نيروبي في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2023 (انظر https://www.un.org/esa/forests/wp-content/uploads/2023/06/Note-EGM-reporting-timeline-online-tool.pdf).

(139) E/CN.18/2023/5، المرفق.

(أ) مواصلة النهوض بالعمل الجاري المتعلق بالمجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات، ولا سيما جميع مؤشرات المستوى 3؛

(ب) مواصلة تعزيز التنسيق، وتبسيط أنشطة تقديم التقارير وتبادل البيانات، والاستفادة من المنشورات والتقارير العالمية القائمة بشأن الغابات؛

(ج) تنظيم حلقة عمل مشتركة بشأن تقديم تقارير دولية عن الغابات لجهات التنسيق التابعة لجميع المنظمات الأعضاء ذات الصلة في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وذلك لتعزيز التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر، بما يتماشى مع ولاية كل منها، وتخفيف عبء تقديم التقارير على كاهل البلدان؛

زاي - الإجراءات المتعلقة بمساهمات المنتدى في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

19 - ***يدعو*** أعضاء المنتدى إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في إشراك خبراء الغابات في وفودهم في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وفي الاجتماعات الرئيسية لاتفاقيات ريو الثلاث [(140)] وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز التنسيق في العواصم، بما في ذلك بين جهات تنسيق كل منهم المعنية بالمنتدى وجهات التنسيق المعنية بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى ومع البعثات الدائمة في نيويورك لتسليط الضوء على أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة في الاجتماعات التحضيرية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والإعلانات الصادرة عنه؛

(ج) إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في عملياتهم الخاصة بإعداد التقارير الوطنية الطوعية والتقارير المحلية الطوعية، حسب الاقتضاء؛

(د) تقديم مدخلات مناسبة التوقيت وموجزة ومؤثرة لمكتب المنتدى لإثراء الرسالة الموجّهة من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى فيما يتعلق بمجموعة أهداف التنمية المستدامة التي ستناقش في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى للعام القادم؛

(هـ) تعزيز التنسيق داخل الحكومات وتقديم رسائل موجهة ومتسقة بشأن أوجه الترابط بين الغابات وأهداف التنمية المستدامة من مختلف هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقيات ريو والمنظمات الأخرى الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمحافل الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تشارك فيها، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، وبطريقة تتفق مع الولايات ذات الصلة؛

20 - ***يدعو*** مكتب المنتدى إلى القيام، بطريقة شفافة وشاملة للجميع، وبالتشاور مع المناطق المعنية وأعضاء المنتدى، بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم مدخلات في الوقت المناسب، بدعم من أمانة المنتدى، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة نيابة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وتركيز جهود إضافية على سنوات انعقاد مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة وسنوات استعراض الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة، وضمان أن

(140) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

تكون هذه المدخلات موجزة وهادفة وقابلة للتنفيذ في شكل "رسائل رئيسية" يمكن إدراجها "كما هي" في الإعلانات الصادرة عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى، مع إرفاق النص الداعم حسب الحاجة؛

(ب) العمل عن كثب مع جهات التنسيق المعنية بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في العواصم والبعثات الدائمة في نيويورك للمساعدة في ضمان تجسيد الرسائل الرئيسية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشكل جيد في الإعلانات الصادرة عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

(ج) التواصل مع أعضاء المنتدى والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة لضمان أخذ آرائهم في الاعتبار عند إعداد المدخلات المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى باسم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

21 - ***يطلب*** إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات القيام بما يلي:

(أ) مساعدة مكتب وأعضاء المنتدى وتيسير عملهم فيما يتعلق بالفقرة 21 أعلاه؛

(ب) مواصلة تضمين وثائق دورات المنتدى تحليلا موجزا لمدى تجسيد مدخلات المنتدى في إعلان المنتدى السياسي الرفيع المستوى الصادر في العام السابق؛

(ج) التواصل في وقت مبكر مع جهات التنسيق المعنية بالمنتدى لدى الأعضاء الذين يعدون استعراضات وطنية طوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى في سنة معينة للتشجيع على تسليط الضوء على أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة؛

(د) تعزيز التعاون مع مكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق من أجل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومع أمانات اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة لإثراء المدخلات الحكومية الدولية المتعلقة بالغابات المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما في ذلك لمنتدياتها الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة وحلقات العمل الإقليمية المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير الوطنية الطوعية؛

(هـ) تعزيز التعاون بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع أمانات اتفاقيات ريو الثلاث وغيرها من الهيئات والاتفاقيات ذات الصلة بشأن القضايا المتعلقة بالغابات ذات الاهتمام المشترك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

(و) إعداد تقرير موجز و/أو منتجات إعلامية موجهة مناسبة لمجموعة متنوعة من الجماهير لتسليط الضوء على مساهمات الغابات في أهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض كل عام، وأوجه الترابط بينها، ولا سيما تلك المتعلقة بالهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة، وإبراز الأهمية الحاسمة لتحقيق الغاية 15-ب لإنجاز هذه المساهمات بالكامل، بالاستناد إلى تقييم الموارد الحرجية في العالم، وتقرير الأهداف العالمية للغابات، والدراسات العلمية ذات الصلة؛

22 - ***يدعو***:

(أ) الشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضاءها إلى التنسيق بشأن "أهم" الرسائل الرئيسية الموجهة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى فيما يتصل بأوجه الترابط بين الغابات وأهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض كل عام، بما في ذلك فوائد الغابات وما تواجهه من تحديات وتهديدات؛

(ب) المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى التوعية بأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة من خلال المشاركة في وقت مبكر في عمليات إعداد التقارير الوطنية الطوعية والتقارير المحلية الطوعية لبلدانهم

والعمل عن كثب مع "الشركاء المنظمين" لمجموعة أصحاب المصلحة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى في إعداد مدخلات تقدم إلى عملية المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

(ج) اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى تعزيز الروابط بين الغابات وأهداف التنمية المستدامة، سواء الفوائد أو التحديات، بما في ذلك من خلال منتدياتها الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

23 - ***يدعو*** أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام، بتوجيه من رئيسة المجلس، بتبسيط وتركيز النموذج السنوي للمدخلات الحكومية الدولية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لتيسير إدراج مدخلات موجزة وهادفة وقابلة للتنفيذ في الإعلانات الصادرة عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

حاء - الإجراءات المتعلقة باستراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030

24 - ***يدعو*** أعضاء المنتدى، وأمانته، والشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضاءها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة عملهم في تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، مع التسليم بأهمية الاتصال في الإجراءات المتعلقة بالتثقيف والتوعية والدعوة، التي لا يمكن اختزالها في نشر المعلومات؛

25 - ***يطلب*** إلى أمانة المنتدى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الاستخدام الفعال من حيث التكلفة للموارد المتاحة وخيارات التواصل الحالية والناشئة، بما في ذلك الأساليب المبتكرة والتفاعلية، مثل التعاون مع المؤثرين والاستطلاعات والمسابقات؛

(ب) تطوير هيكل الموقع الشبكي للمنتدى ومحتواه ضمن حدود الموارد المتاحة؛

(ج) وضع خطة اتصال وتوعية لتحديد أنشطتها المقترحة القصيرة والمتوسطة الأجل لدعم تنفيذ ما يتصل باستراتيجية الاتصال والتوعية من أهداف ورسائل وقنوات اتصال بمختلف الجماهير، إلى جانب قياسات لأغراض الرصد والتقييم، وإتاحتها مباشرة للأعضاء للحصول على تعليقاتهم؛

(د) القيام، بدعم من الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بإعداد موجزات سياساتية قصيرة ومركزة بشأن الأولويات المواضيعية للمنتدى، ومواصلة إصدار تقريرها الرئيسي عن الأهداف العالمية للغابات لتسليط الضوء على الفوائد التي تحققها الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات للأولويات العالمية الأخرى، وإذكاء الوعي في قطاعات أخرى غير قطاع الغابات وفي صفوف صناع القرار الرفيعي المستوى؛

(هـ) زيادة استخدام قدرتها على عقد الاجتماعات لتوسيع نطاق المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للمنتدى لتعزيز العمل خارج قطاع الغابات؛

(و) نشر الرسائل الرئيسية السنوية الموجهة من مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشكل بارز على صفحة الاستقبال الخاصة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وتقديم الأشكال البيانية المصاحبة وغيرها من المنتجات الإعلامية ذات الصلة؛

(ز) إنتاج منتجات إعلامية للتوعية بالقيم والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعددة للغابات بطريقة متوازنة ومتكاملة وبالدور الهام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

(ح) زيادة إبراز الأهداف العالمية للغابات من خلال استكشاف وضع عناوين قصيرة تعلَق في الذاكرة، بالتشاور مع أعضاء المنتدى، بطريقة شفافة وشاملة تماما، لكل هدف من الأهداف العالمية الستة للغابات على غرار تلك المستخدمة بالنسبة للأيقونات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة؛

(ط) القيام، بالتنسيق مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات وبرامجها التعليمية والشبابية القائمة، بتعزيز أنشطة التواصل التعليمية والشبابية، الرسمي منها وغير الرسمي، لمساعدة الأجيال الشابة على فهم القيم والفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعددة للغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات والتعرف على الخطة الاستراتيجية والأهداف العالمية للغابات الواردة فيها؛

(ي) تعزيز الدعوة، بطرق منها، على سبيل المثال، توسيع نطاق المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للمنتدى وغيرها من الإجراءات التي تساعد صانعي القرار الرفيعي المستوى وكبار المسؤولين الحكوميين على تحسين فهمهم للمساهمة التي يمكن أن تقدمها الغابات والأشجار نحو تحقيق أهداف السياسة العامة الأوسع نطاقا؛

26 - ***يدعو*** أعضاء المنتدى إلى استكشاف خيارات لتحديد المشاريع والتدخلات الفعالة في مجال الغابات التي تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وإلى إتاحة الاطلاع عليها من خلال المواد الإعلامية؛

27 - ***يشجع*** أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات المشاركين في مبادرة التثقيف العالمي في مجال الغابات وأعضاء المنتدى على الاستفادة الكاملة من الفرص التي تتيحها لإذكاء الوعي بأهمية الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، وبدور الإدارة المستدامة للغابات، من خلال مناهج المدارس الابتدائية والثانوية، فضلا عن تشجيع الدراسات المتصلة بالغابات في مرحلة التعليم العالي؛

28 - ***يدعو*** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في إمكانية وضع خطط إقليمية للاتصال والتوعية تتضمن رسائل تعكس الأولويات والاحتياجات الإقليمية فيما يتعلق بالغابات والإدارة المستدامة للغابات؛

29 - ***يدعو*** المجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة استخدام أصواتهم لتسليط الضوء على الشواغل واقتراح حلول عملية للمشاكل المرتبطة بالغابات؛

طاء - الإجراءات المتعلقة بمشاركة الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين

30 - ***يدعو*** الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان في منطقة كل منهم لكي تقوم بالتحضير للمنتدى والدورات ذات الصلة في إطار الاتفاقيات والأطر الأخرى ذات الصلة؛

(ب) العمل على إشراك المؤسسات المالية الإقليمية أو دون الإقليمية، مثل مصارف التنمية والاستثمار الإقليمية، لتوسيع نطاق التعاون بشأن المسائل المتصلة بالغابات واجتذاب التمويل لأنشطتهم المتصلة بالغابات والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

(ج) استكشاف خيارات لتنظيم مبادرات إقليمية ودون إقليمية بقيادة الشركاء لتقديم مدخلات إلى المنتدى وتنفيذ مبادرات إقليمية ودون إقليمية وعابرة للحدود في مجال الغابات تؤدي إلى تحقيق الأهداف العالمية للغابات؛

(د) النظر في دمج المساهمة في الأهداف العالمية للغابات في خططهم وبرامجهم واستراتيجياتهم، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تعزيز التعاون على نطاق مختلف القطاعات وتيسير الشراكات لتعزيز النُّهُج المستدامة للاقتصاد الأحيائي القائم على الغابات وإصلاح النظم الإيكولوجية المنتجة، والمساهمة في تحسين سبل العيش، بطرق منها بناء قدرات النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع التشديد على ضرورة كفالة اتّباع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(و) إشراك المجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطتهم المتصلة بالغابات؛

31 - ***يدعو*** المنتدى إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في سبل تعزيز الدعم المقدم إلى الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين، مثل اللجان الاقتصادية الإقليمية والمنتديات التابعة للأمم المتحدة، بوسائل منها تنظيم حلقات عمل لتنمية القدرات بشأن قضايا مثل رصد الأهداف العالمية للغابات وأهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنها، وحلقات عمل تدريبية بشأن تعبئة الموارد؛

(ب) النظر في تضمين دوراته الفنية اجتماعات مخصصة لمناطق بعينها، على أساس التناوب، لكي تُطلع كل منطقة منها المناطق الأخرى على خبراتها وقضاياها المتعلقة بتنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛

(ج) العمل بشكل أكثر نشاطا مع المؤسسات المالية الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية لبناء العلاقات والشبكات؛

(د) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين المناطق بشأن قصص النجاح وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والخطة الاستراتيجية والأهداف العالمية للغابات وإدراج منظورات إقليمية في الإصدارات المقبلة المحتملة من تقرير الأهداف العالمية للغابات؛

(هـ) تعزيز تفاعل المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

32 - ***يدعو أيضا*** المنتدى إلى تعزيز التمثيل العادل للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من مناطق البلدان النامية في أعمال المنتدى؛

33 - ***يدعو كذلك*** المنتدى إلى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز قدرة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والبلدان الأعضاء فيها، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام المبادئ التوجيهية للشبكة والولاية المنوطة بها؛

34 - ***يطلب*** إلى أمانة المنتدى مواصلة التعاون مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين من أجل فهم احتياجات البلدان في تلك المناطق فهما أفضل وتحديد الإجراءات اللازمة لمعالجة الثغرات والمشاكل ذات الصلة؛

ياء - الإجراءات المتعلقة بمشاركة المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة

35 - ***يدعو*** المنتدى وأمانته ومكتبه إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز مشاركة المجموعات الرئيسية وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة في أعمال المنتدى؛

(ب) استخدام دورات المنتدى كمنبر لتبادل الأفكار وأفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها لأصحاب المصلحة التعرف بشكل أفضل على فرص اتخاذ إجراءات من الصكوك والعمليات والالتزامات والأهداف ذات الصلة بالغابات وتتبع التقدم المحرز فيها؛

(ج) دعم البلدان في جمع البيانات عن أفضل الممارسات التي تروِّج لها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، بما في ذلك زراعةُ الأشجار بما يتماشى مع مبادئ الإدارة المستدامة للغابات وإصلاحُ النظم الإيكولوجية؛

(د) النظر في تنظيم حلقة عمل لبناء القدرات، رهنا بتوافر التمويل، بشأن جمع الأموال للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية والأهداف العالمية للغابات، وضمان التمثيل الجغرافي المنصف؛

36 - ***يدعو*** أعضاء المنتدى إلى القيام بما يلي:

(أ) إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في النهوض بالإدارة المستدامة للغابات والنُّهُج المستدامة للاقتصاد الأحيائي القائم على الغابات وإصلاح النظم الإيكولوجية باستخدام نهج يتسم بمزيد من الشمول وتعدد القطاعات والتوجه نحو سبل العيش، مع التشديد على ضرورة كفالة اتّباع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ب) إدراج ومراعاة مساهمة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في جميع الصكوك والعمليات والالتزامات والأهداف ذات الصلة بالغابات وتقارير الأهداف العالمية للغابات؛

(ج) دعم المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في تعبئة موارد مالية أكبر، من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، لتيسير مشاركتهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(د) النظر في طرائق تيسير المبادرات التي تقودها المجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لإعداد مدخلاتهم في دورات المنتدى؛

37 - ***يدعو*** الشـــراكة التعاونية في مجال الغابات إلى الدخول في حوار مع المجموعات الرئيســـية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعلى تدارس الأنشطة المشتركة معها؛

38 - ***يرحب*** بإنشاء آلية التنسيق الداخلي للمجموعات الرئيسية، ضمن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتفاعل والمشاركة في المنتدى؛

39 - ***يدعو*** المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن آلية التنسيق الداخلي القائمة لديهم واقتراحاتهم وخياراتهم لتحسين التنسيق الداخلي فيما بينهم على نحو فعال لكي ينظر فيها المنتدى؛

(ب) اغتنام دورات المنتدى والفعاليات ذات الصلة التي تعقد فيما بين الدورات كفرص لاستكشاف سبل للاحتفاظ بممارسة التشاور داخل المجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، دون المساس بوتيرة العمليات أو الإجراءات؛

(ج) ضمان أن تسمح آلية التنسيق الداخلي الخاصة بهم بتمثيل متوازن للخبراء المتخصصين على أساس عمليات شفافة وشاملة من أجل المشاركة الفعالة في المنتدى؛

(د) وضع استراتيجية مشتركة وتحديث خطط عملهم لدعم كل من الحوار بشأن السياسات الذي يجري في المنتدى وتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(هـ) إبلاغ دوائرهم المعنية والمنتدى بمساهماتهم في الخطة الاستراتيجية؛

(و) اغتنام الفرص للحوار أو العمل وتأمين الموارد لهما، بما في ذلك توليد تمويل جديد وإضافي للإدارة المستدامة للغابات من خلال تعزيز بروز فوائدها في برامج العمل العالمية المختلفة؛

(ز) تيسير تحقيق التمثيل الكافي والمنصف للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين من البلدان النامية، بما في ذلك من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، في أعمال المنتدى؛

(ح) استكشاف وسائل لتعزيز الشراكة مع مجموعات قطاع الغابات الواسع النطاق؛

ثانيا - برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى للفترة 2025-2028

40 - ***يقرر*** اعتماد برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى للفترة 2025-2028 بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

برنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة 2025-2028

إرشادات عامة[141]

1 - تمثل برامج العمل الرباعية السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مساهمة المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات 2017-2030 وفي تحقيق الأهداف العالمية للغابات والغايات المرتبطة بها وتوفر إطارا لوضع جداول أعمال الدورات السنوية خلال فترة السنوات الأربع.

2 - ويشمل برنامج عمل المنتدى الرباعي السنوات للفترة 2025-2028 فترتي سنتين مترابطتين مواضيعيا: 2025-2026 (الدورتان العشرون والحادية والعشرون للمنتدى) والفترة 2027-2028 (الدورتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون). وسوف تستند الأولويات المواضيعية لكل فترة سنتين إلى الأهداف والغايات العالمية للغابات، مع مراعاة برنامج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والتطورات الدولية ذات الصلة في مجال الغابات. وتغطي الأولويات المواضيعية جميع الأهداف العالمية الستة للغابات، بدءا بالأهداف 1 و 3 و 5 لفترة السنتين الأولى والأهداف 2 و 4 و 6 لفترة السنتين الثانية.

3 - وستكون الدورتان العشرون والثانية والعشرون للمنتدى في عامي 2025 و 2027 دورتين فنيتين تتضمنان تبادلا تفاعليا للخبرات والدروس المستفادة بشأن الأولويات المواضيعية فيما بين أعضاء المنتدى، والشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها، والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وسيشمل التبادل التفاعلي النظر في الصلة بين العلوم والسياسات والقضايا الشاملة لعدة قطاعات والمستجدة، وسيأخذ في الاعتبار منظورات الشباب والجنسين والمناطق.

(141) تشبه هذه الإرشادات العامة الإرشادات المتفق عليها الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برنامج عمل المنتدى والمبينة في الفقرات من 1 إلى 4 من المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2020، وقد أدخلت عليها تعديلات طفيفة لتعكس الإشارات إلى دورات المنتدى والسنوات ذات الصلة.

4 - وستكون حصيلة الدورتين العشرين والثانية والعشرين ملخصا موجزا للرئيس قد يتضمن مقترحات للنظر فيها في الدورتين السياساتيتين للمنتدى في عامي 2026 و 2028. وتبين الجداول الواردة أدناه برنامج العمل العام للدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمنتدى.

الجدول 1

الدورة العشرون لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لعام 2025 (دورة فنية)

1 - الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030: الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2025-2026 هي الأهداف 1 و 3 و 5 من الأهداف العالمية للغابات

2 - بنود أخرى في جدول أعمال الدورة الفنية

(أ) مساهمات أعضاء المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030: التقدم المحرز في تنفيذ نتائج استعراض منتصف المدة للترتيب الدولي المتعلق بالغابات؛ التقرير المتعلق بنتائج المبادرات القطرية؛ الإعلانات الجديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية؛ المعلومات المستكملة عن المساهمات الوطنية الطوعية ومتابعتها فيما يتصل بالأولويات المواضيعية

(ب) مساهمات الشركاء وتعزيز التعاون معهم في تحقيق الأولويات المواضيعية

'1' مساهمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها ومنظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ التقدم المحرز في خطة عمل الشراكة

'2' مساهمات المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق الأولويات المواضيعية

'3' مساهمات المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ التقدم المحرز في خطط عمل المجموعات الرئيسية

(ج) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية للغابات وأهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عامي 2025 و 2026[142]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس[143]، واتفاقية التنوع البيولوجي[144]، بما في ذلك إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[145]، بما في ذلك برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، وغير ذلك من التطورات الدولية المتصلة بالغابات

(142) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(143) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(144) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(145) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات في عام 2025

(هـ) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ: التقارير الوطنية الطوعية؛ بناء القدرات من أجل إعداد التقارير؛ المجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات؛ الإصدار التالي من تقرير الأهداف العالمية للغابات

3 - الصندوق الاستئماني للمنتدى

4 - المسائل المستجدة

الجدول 2

الدورة الحادية والعشرون لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لعام 2026 (دورة سياساتية)

1 - الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030: الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2025–2026 هي الأهداف 1 و 3 و 5 من الأهداف العالمية للغابات

2 - بنود أخرى من جدول أعمال الدورة السياساتية والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيس للدورة العشرين

(أ) الإعلانات الجديدة عن تقديم مساهمات وطنية طوعية

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ نتائج استعراض منتصف المدة للترتيب الدولي المتعلق بالغابات

(ج) تقرير عن نتائج المبادرات القطرية

(د) معلومات مستكملة مقدمة من أصحاب المصلحة والشركاء بشأن الأنشطة الداعمة للأولويات المواضيعية

'1' الشراكة التعاونية في مجال الغابات وخطة عملها

'2' المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية

'3' المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية

(هـ) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية للغابات وأهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عامي 2026 و 2027، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [146]، واتفاق باريس [147]، واتفاقية التنوع البيولوجي [148]، بما في ذلك إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في

(146) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(147) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(148) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا [149]، بما في ذلك برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، وغير ذلك من التطورات الدولية المتصلة بالغابات

(و) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات في عام 2026

(ز) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(ح) الرصد والتقييم والإبلاغ: الإبلاغ الوطني الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030 وصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الوطنية الطوعية

3 – الصندوق الاستئماني للمنتدى

4 – مناقشات أولية بشأن الاستعراض الختامي لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في تحقيق أهدافه

5 – المسائل المستجدة

الجدول 3

الدورة الثانية والعشرون لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لعام 2027 (دورة فنية)

1 – الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030: الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2027–2028 هي الأهداف 2 و 4 و 6 من الأهداف العالمية للغابات.

2 – بنود أخرى في جدول أعمال الدورة الفنية

(أ) مساهمات أعضاء المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030: التقدم المحرز في تنفيذ نتائج استعراض منتصف المدة للترتيب الدولي المتعلق بالغابات؛ التقرير المتعلق بنتائج المبادرات القطرية؛ الإعلانات الجديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية؛ المعلومات المستكملة عن المساهمات الوطنية الطوعية ومتابعتها فيما يتصل بالأولويات المواضيعية

(ب) مساهمات الشركاء وتعزيز التعاون معهم في تحقيق الأولويات المواضيعية

'1' مساهمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها ومنظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ التقدم المحرز في خطة عمل الشراكة

'2' مساهمات المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق الأولويات المواضيعية

'3' مساهمات المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ التقدم المحرز في خطط عمل المجموعات الرئيسية

(149) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(ج) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية للغابات وأهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عامي 2027 و 2028، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[150]، واتفاق باريس[151]، واتفاقية التنوع البيولوجي[152]، بما في ذلك إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[153]، بما في ذلك برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، وغير ذلك من التطورات الدولية المتصلة بالغابات

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات في عام 2027

(هـ) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ: التقارير الوطنية الطوعية؛ المجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات

3 – الصندوق الاستئماني للمنتدى

4 – المسائل المستجدة

الجدول 4

الدورة الثالثة والعشرون لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لعام 2028 (دورة سياساتية)

1 – الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030: الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2027–2028 هي الأهداف 2 و 4 و 6 من الأهداف العالمية للغابات

2 – بنود أخرى من جدول أعمال الدورة السياساتية والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيس للدورة الثانية والعشرين

(أ) الإعلانات الجديدة عن تقديم مساهمات وطنية طوعية

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ نتائج استعراض منتصف المدة للترتيب الدولي المتعلق بالغابات

(ج) التقرير المتعلق بنتائج المبادرات القطرية

(د) المعلومات المستكملة المقدمة من أصحاب المصلحة والشركاء بشأن الأنشطة الداعمة للأولويات المواضيعية

---

(150) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(151) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

(152) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(153) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

'1' الشراكة التعاونية في مجال الغابات وخطة عملها

'2' المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية

'3' المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية

(هـ) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية للغابات وأهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عامي 2028 و 2029، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[154]، واتفاق باريس[155]، واتفاقية التنوع البيولوجي[156]، وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[157]، بما في ذلك برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، وغير ذلك من التطورات الدولية المتصلة بالغابات

(و) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات في عام 2028

(ز) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(ح) الرصد والتقييم والإبلاغ: الإبلاغ الوطني الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030 وصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الوطنية الطوعية

3 – الصندوق الاستئماني للمنتدى

4 – الأعمال التحضيرية لاستعراض عام 2030 الختامي لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في تحقيق أهدافه

5 – الجزء الرفيع المستوى

6 – اعتماد برنامج عمل المنتدى لفترة السنتين 2029–2030

7 – المسائل المستجدة

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

(154) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(155) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

(156) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(157) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

16/2024 - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه 9/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022، و 28/2023 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، التي أكد فيها أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين يجب أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وأن تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد يقوم على أسس اتّباع نهج في الحوكمة قائم على الفعالية والشفافية والمشاركة والمساءلة، ووجود إدارة عامة تتسم بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[158]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 327/69 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2015 الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أهمية الحرية وحقوق الإنسان والسيادة الوطنية والحكم الرشيد وسيادة القانون والسلام والأمن ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على الصعد دون الوطني والوطني والدولي باعتبارها عناصر محورية للتمكين من إتاحة خدمات عامة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[159]، التي دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 132/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي سلّمت فيه الجمعية بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وإذ يؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، والذي شددت فيه الجمعية على أن الإدارة العامة التي تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية لها دور رئيسي تؤديه في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 182/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بتنمية الموارد البشرية،

---

(158) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(159) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي المعتمد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود في أيلول/سبتمبر 2023 برعاية الأمم المتحدة[160]،

وإذ يشير إلى إعلان سِنداي[161] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[162]،

وإذ ينوه بدور لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة السياساتية وتوفير التوجيه البرنامجي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة، وبأهمية عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة والعشرين[163]، ويعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالرؤى الجديدة في الحوكمة من أجل النهوض بأهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع العمل على تعزيز التنفيذ الفعال للحلول المستدامة والمرنة والمبتكرة، تبعًا لموضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024؛

2 - ***يدعو*** اللجنة إلى مواصلة وضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[164] في صلب أعمالها، ومواصلة إسداء المشورة إلى المجلس بشأن السبل التي يمكن من خلالها للإدارات العامة أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وأن تجري استعراضات للتقدم المحرز صوب تحقيقها؛

3 - ***يرحب*** بمساهمة اللجنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ويؤكد مجددا أن مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب ينبغي أن يكون أحد المبادئ الأساسية للإدارة العامة؛

رؤى جديدة في الحوكمة للنهوض بأهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

4 - ***يسلم*** بأن تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على الصمود في وقت الأزمات المتعددة يستلزمان، على حد سواء، منظورا قصير الأجل ومنظورا طويل الأجل في تقرير السياسات العامة، إلى جانب بناء المؤسسات على جميع المستويات، بالاستناد إلى الحوكمة الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك التزاما ثابتا بتعزيز إقامة مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع، ويشجع الحكومات على إدماج الأفكار المتعلقة برؤية طويلة الأجل للمجتمع في تخطيطها لأهداف التنمية المستدامة ورصدها والإبلاغ عنها، وفي استعراضاتها الوطنية الطوعية للتقدم المحرز نحو عام 2030؛

5 - ***يشجع*** الحكومات على المعالجة الشاملة للمشاكل المعقدة الكامنة وراء الأزمات، بما يكفل ألا تعيق إدارة الأزمات التنفيذ المستمر لأهداف التنمية المستدامة؛

6 - ***يحث*** الحكومات على تعزيز العمل على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بخطة عام 2030، والنهوض بالتنفيذ الفعال للحلول المستدامة والمرنة والمبتكرة، بوسائل منها الدمج المنهجي لتقييمات الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للسياسة

---

(160) قرار الجمعية العامة 1/78، المرفق.

(161) القرار 283/69، المرفق الأول.

(162) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(163) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 24* (E/2024/44).

(164) قرار الجمعية العامة 1/70.

العامة في جميع مجالات صنع القرار، وتعزيز استراتيجيات وإجراءات الحوكمة متعددة المستويات سعيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على سبيل الأولوية، ومضاعفة الجهود لتعزيز الوعي بأهداف التنمية المستدامة ضمن سياق الخطط الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك على نطاق الحكومة بأسرها والمجتمع برمته؛

7 - ***يسلم*** بأن تسريع تنفيذ خطة عام 2030 على جميع المستويات يستلزم حلولا أكثر تكاملا لتحقيق رؤية وأهداف خطة عام 2030، فضلا عن دولة قادرة على جميع المستويات، ويشجع البلدان على تصميم وتنفيذ استراتيجيات وطنية متكاملة لبناء المؤسسات تعالج الثغرات الهامة في القدرات على نطاق الحكومة ككل؛

8 - ***يعرب عن قلقه*** إزاء محدودية قدرة العديد من البلدان على التنبؤ بالتحديات المتنوعة الناشئة عن الصدمات المتعددة وعلى بناء القدرة على الصمود في مواجهتها، ويدعو إلى الارتقاء السريع بوظيفة إدارة المخاطر في الحكومة وإدماجها في آليات التنسيق المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة على أعلى مستوى؛

9 - ***يدعو*** إلى زيادة الجهود الرامية إلى دعم ما يجري على الصعيدين الوطني والدولي من عمليات للتبادل بين الأقران والتعلم من الأقران بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والحوكمة الفعالة للتنمية المستدامة، وذلك بوسائل منها التعاون مع الشبكات الدولية القائمة؛

10 - ***يكرر التأكيد*** على أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد أمام العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ويشجّع الحكومات على تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات الشاملة للجميع على كل المستويات من خلال السياسات والتدخلات ذات الطابع الكلّي المتمحور حول الإنسان التي تفضي إلى تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لجميع شرائح المجتمع، وتقلّص من التفاوتات وتلبي احتياجات أشد الناس تخلفا عن الركب أولا؛

11 - ***يشجع*** الحكومات من جميع المستويات على تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم أشد الناس فقرا وهشاشة، بشكل هادف في المسائل التي تمسهم بشكل مباشر، وعلى تنفيذ نماذج للمشاركة تستند إلى نُهُج تشمل الحكومة بأسرها والمجتمع برمته، ولا تترك أحدا خلف الركب؛

12 - ***يؤكد من جديد*** ضرورة إدخال تحسينات عملية مستمرة على قدرات الحوكمة على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تحقيق خطة عام 2030 وغيرها من الاتفاقات الدولية، ويشجع الحكومات على جميع المستويات على تطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة[165]، التي أقرها المجلس في قراره 12/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018، على جميع المؤسسات العامة ودعما لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الاختلاف الموجود في هياكل الحوكمة وفي الواقع على المستويين الوطني ودون الوطني وفي القدرات ومستويات التنمية ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية؛

13 - ***يشجع*** اللجنة على مواصلة تحديد واستعراض المبادئ التوجيهية التقنية والتجارب ذات الصلة لتفعيل المبادئ على المستويين الوطني ودون الوطني، بما في ذلك من المنظورات القطاعية، وعلى مواصلة إشراك مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط المهنية والأكاديمية المعنية على نحو شامل للجميع، وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(165) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 24* (E/2018/44)، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة 31.

14 - ***يرحب*** بالمبادرة التي تنفذها الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، التابعة للاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز تطبيق المبادئ فيما بين الدول الأعضاء فيه، وذلك بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ويشجع الآليات الإقليمية الأخرى، مثل الآليات المرتبطة باللجان الإقليمية للأمم المتحدة، على وضع وتنفيذ مبادرات مماثلة تتماشى مع ولاياتها وعملياتها؛

15 - ***يلاحظ*** الطلبات المتزايدة على المساعدة في تفعيل مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة، والتشديد من قبل اللجنة على ضرورة تعزيز أمانتها حتى تستجيب بفعالية؛

16 - ***يؤكد من جديد*** أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد عجّلت بالتحوّل الرقمي وكشفت عن مواطن ضعف الإدارات العامة من الناحية التكنولوجية، وفاقمت في الوقت نفسه التفاوتات الناجمة عن الفجوات الرقمية، ويشجع الحكومات على إدارة عملية رقمنة الخدمات العامة بطريقة شاملة للجميع ومنصفة وأخلاقية ومتمحورة حول الإنسان، مع تسريع وتيرة الجهود المبذولة لسد الفجوات الرقمية بوسائل منها النماذج المختلطة لتوفير الخدمات العامة؛

17 - ***يقر*** بأن الحكومات تؤدي دورا محوريا في ضمان المساواة في الحصول على فوائد التكنولوجيا الرقمية ومنع الضرر، ويشدد على ضرورة أن تقوم الحكومات، بالتعاون مع الكيانات والمنتديات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بوضع المبادئ التوجيهية والأولويات السياساتية لتنظيم واستخدام الذكاء الاصطناعي من قبل القطاع العام، بحيث يعزز نشر هذه التكنولوجيا تنفيذ خطة عام 2030 ولا يترك أحدا خلف الركب؛

18 - ***يشجع*** الحكومات، وخاصة بالنظر إلى الضغوط القوية على الميزانية، على التعجيل بوتيرة العمل المبذول لزيادة الشفافية والمشاركة المتكافئة في عملية الميزنة وفي الإشراف عليها، وإنشاء أطر شفافة ومستدامة لتنظيم الشراء العام باعتباره أداة استراتيجية لتوطيد التنمية المستدامة، والحد من ممارسات الفساد، وتعزيز مصداقية الميزانية؛

19 - ***يشجع أيضا*** الحكومات على إدماج الالتزامات بأهداف التنمية المستدامة في العمليات المتعلقة بالميزنة والشؤون المالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني وذلك باعتماد ممارسات لرصد استخدام الموارد المالية العامة والإبلاغ عنه وتقييمه دعماً للأهداف، من قبيل إعادة تنظيم الميزانيات، بناءً على البرامج والأنشطة، وتحديد وتتبع المساهمات في الميزانية لكل هدف على حدة؛

20 - ***يقر*** بأن بناء مؤسسات قادرة على الصمود يتطلب طرائق عمل أكثر إبداعا ومرونة وتكاملا تركز على احتياجات الناس، وأيضا وجود مخزون كاف من الكفاءات والقدرات والموارد على جميع المستويات، ويشجع الحكومات على مواصلة تعزيز الكفاءات المهنية للقوة العاملة في القطاع العام وتعزيز تنوّعها، والاستثمار في المهارات الرقمية، وتحديث أطر الكفاءات لتنفيذ خطة عام 2030، ومعالجة التفاوتات الموجودة داخل القوة العاملة في القطاع العام، واتخاذ خطوات لمعالجة التفاوتات الاجتماعية في تصميم الخدمات العامة وتقديمها؛

21 - ***يقر أيضا*** بأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بمنأى عن السلام والأمن، وأن انعدام التنمية المستدامة يعرض السلام والأمن للخطر، ويؤكد من جديد ضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، وعلى فعالية سيادة القانون والحوكمة الرشيدة في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة، ويشير إلى أن خطة عام 2030 تتطرّق إلى العوامل المتسببة في نشوب العنف، وانعدام الأمن واستشراء الظلم، بما في ذلك عدم المساواة والفساد وسوء الإدارة والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة؛

المتابعة

22 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تتدارس، في دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من 7 إلى 11 نيسان/أبريل 2025، موضوع دورة المجلس لعام 2025 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2025 وأن تقدم توصيات بشأنه، وأن تسهم في استعراض تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الانتباه على نحو خاص إلى الطابع الشامل لجميع الأهداف؛

23 - ***يدعو*** اللجنة إلى أن تواصل إسداء المشورة بشأن النُّهُج والممارسات المتعلقة بالمؤسسات والسياسات والترتيبات لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، آخذة في الاعتبار أن السياقات والحالات المحددة للبلدان تتفاوت تفاوتاً شديداً، وكذلك إسداء المشورة بشأن كيفية جعل المؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛

24 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار بشكل كامل فيما يتعلق بأعمال المنظمة، بما في ذلك عند معالجة الثغرات في البحوث والتحليلات وعند الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال تنمية القدرات بهدف بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وذلك في إطار سعيه إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ودعم الابتكار والامتياز في سلك الخدمة العامة في مجال التنمية المستدامة، وذلك من خلال جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

26 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ومتابعته من خلال الأساليب المكرسة لعمل اللجنة

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

17/2024 - فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 12/2013 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2013 و 10/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 8/2015 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2015 و 5/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 8/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 13/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018 و 9/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 و 22/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 و 27/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021، وإلى مقرريه 355/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 و 349/2023 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023 بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يدرك أن بلداناً شتى لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ التزاماتها المتصلة بالأمراض غير المعدية، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق من استمرار تزايد عبء الأمراض غير المعدية في البلدان النامية، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن التكلفة الإنسانية والاقتصادية الهائلة للأمراض غير المعدية تسهم في انتشار الفقر والفوارق وتهدد الشعوب في صحتها والبلدان في تنميتها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تتضمن غايات تتعلق بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بحلول عام 2030، من خلال الوقاية والعلاج، وتعزيز الصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تقديم الدعم للبحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية، وإذ يشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[166]، التي أشارت إلى العبء الهائل الذي تلقيه الأمراض غير المعدية على كاهل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن هذه التكاليف تنوء بحملها البلدان النامية تحديداً،

وإذ يشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عقد في نيويورك في 21 أيلول/سبتمبر 2023، وإذ يؤكد من جديد إعلانه السياسي المعنون "التغطية الصحية الشاملة: توسيع طموحنا من أجل النهوض بالصحة والرفاه في العالم بعد انزياح جائحة كوفيد"[167]، الذي دعا إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض غير المعدية، بما في ذلك أمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، وداء السكري، وغيرها من اعتلالات الصحة العقلية، باعتبار ذلك جزءاً من التغطية الصحية الشاملة،

وإذ يشدد على أن الصحة العالمية هدفٌ طويل الأمد له نطاق وطني وإقليمي ودولي ويتطلب التزاماً مستمراً رفيع المستوى وتعاوناً دولياً أوثق، لدعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، بما يشمل الأهداف المتصلة بالأمراض غير المعدية،

وإذ يقر بأن عبء الأمراض غير المعدية والتهديد الذي تطرحه على الصعيد العالمي، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، المرتبطة بواحد أو أكثر من عوامل الخطر القابلة للتغيير، لا سيما استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، فضلا عن تلوث الجو، باعتباره أكبر عامل خطر بيئي، وغيره من عوامل الخطر التي تسهم في الأمراض غير المعدية، ولكن أيضاً العبء الثقيل الذي تمثله اعتلالات الصحة العقلية والاضطرابات العصبية، من أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية في القرن الحادي والعشرين، مما يقوّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء العالم ويخلّ بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يلاحظ أن الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ترتبط بتأثير المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك تلوث الهواء والتربة والمياه، والتعرض للمواد الكيميائية، والجهود الرامية إلى كفالة السلامة على الطرق، وتعزيز النظم الغذائية الصحية وتحسين التغذية، فضلا عن العوامل المحدِّدة للصحة على نطاق أوسع،

وإذ يشير إلى خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني للفترة 2018–2030[168]، وإذ يقر بأن زيادة النشاط البدني والحد من السلوك الخامل يمكن أن يسهما في توسيع نطاق الجهود الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتحسين الصحة العقلية،

---

(166) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(167) قرار الجمعية العامة 4/78، المرفق.

(168) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، القرار 71–6.

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته فرقة العمل خلال السنوات العشر الماضية في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك بعثات البرمجة المشتركة إلى عدد متزايد من البلدان والبرامج العالمية المشتركة والأفرقة العاملة المواضيعية والبرنامجية المشتركة العالمية التي تسهم في تحقيق 30 غاية في 12 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، وأن للعمل الذي تقوم به فرقة العمل آثار هامة على الاستجابات الوطنية المتعددة القطاعات المتعلقة بالأمراض غير المعدية والصحة العقلية وعلى الخطط والسياسات الإنمائية، من حيث تعزيز النظم الصحية وتمكين الأفراد، بما في ذلك في ما يتصل بتحسين الإلمام بالمسائل الصحية،

وإذ يرحب بتشغيل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لتحفيز العمل القُطري بشأن الأمراض غير السارية والصحة النفسية (صندوق Life4 Health)، وذلك بغية التعجيل باتخاذ إجراءات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة العقلية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته فرقة العمل في دعم الدول الأعضاء في إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية، بما في ذلك التكنولوجيا المساعدة، الخاصة بالأمراض غير المعدية والصحة العقلية المأمونة الفعالة الجيدة والميسورة التكلفة، وكذلك في دعم البلدان في توفير البرامج الصحية الرقمية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي تحرزه فرقة العمل من خلال الجهود المشتركة بين الوكالات لتعزيز الصحة العامة والتشجيع على إنجاز الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية ضمن أهداف التنمية المستدامة، وكذلك من خلال الشراكات والتحالفات، عند الاقتضاء، للوقاية من الأمراض غير المعدية وعلاجها،

وإذ يرحب أيضاً بالدعم المالي والعيني المقدَّم من الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين الدوليين للعمل الذي تضطلع به فرقة العمل،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار النقص في الموارد المتاحة لتمكين فرقة العمل من زيادة أثرها إلى أقصى حد عند تقديم المساعدة التقنية المتخصصة الفعّالة في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[169] وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2024 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس 12/2013 والتقرير الذي أعدّه المدير العام عام 2023 ووصف فيه التقدم الذي أحرزته فرقة العمل على مدى السنوات العشر الماضية؛

2 - ***يثني*** على فرقة العمل لما اضطلعت به من أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في تحقيق الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية ضمن أهداف التنمية المستدامة كجزء من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[170]؛

3 - ***يطلب*** إلى فرقة العمل مواصلة دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مواجهة عبء الأمراض غير المعدية، بما في ذلك تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، والحفاظ على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتقديمها في الوقت المناسب، وتوفير برامج صحية رقمية قائمة على الأدلة، وتعزيز البحث والتطوير في مجال وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من التكنولوجيات الصحية المأمونة الفعالة الجيدة والميسورة التكلفة وإتاحة إمكانية الحصول عليها، بسبل منها مختلف المبادرات ذات الصلة، وكذلك من خلال تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك الأطر التنظيمية والإدارة

(169) E/2024/57.

(170) قرار الجمعية العامة 1/70.

الرشيدة لسلسلة الإمداد، ومن خلال الرعاية الصحية الأولية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات الأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية أو المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

4 - ***يهيب*** بأعضاء فرقة العمل أن يواصلوا العمل معاً من أجل تحديد الموارد التقنية الإضافية اللازمة لتحسين الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء تمشياً مع استراتيجية فرقة العمل للفترة 2022-2025؛

5 - ***يهيب أيضا*** بأعضاء فرقة العمل أن يدعموا الدول الأعضاء في توسيع نطاق التدخلات الصحية الرقمية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة والسلامة العقلية؛

6 - ***يشجع*** أعضاء فرقة العمل، وفقاً للولاية المنوطة بكل منهم، على مواصلة التعاون فيما بينهم وعلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز التغذية المحسَّنة والنظم الغذائية الصحية وأنماط العيش الصحية؛

7 - ***يطلب*** إلى فرقة العمل مواصلة تعزيز العمل المشترك والتواصل بين الوكالات، بسبل منها العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الصحة العامة؛

8 - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها إلى القيام، في نطاق ولايتها، بدعم قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحسين الأطر التنظيمية والقانونية التي تعزز النتائج الصحية المواتية في ما يتعلق بالأمراض غير المعدية والصحة العقلية؛

9 - ***يهيب*** بالجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الخيرية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة للعمل البرنامجي لفرقة العمل، بما في ذلك عن طريق صندوق Health4Life؛

10 - ***يشجع*** أعضاء فرقة العمل، حسب الاقتضاء ووفقاً للولاية المنوطة بكل منهم، على تقديم الدعم للدول الأعضاء التي هي أطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[171] وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بصفتها الوطنية، لتعزيز جهودهم الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية الإطارية، وكذلك على مواصلة وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بهم بشأن منع تدخلات دوائر صناعة التبغ، بما فيها تلك المتعلقة بمنتجات التبغ الجديدة والمبتكرة، آخذين في الاعتبار السياسة النموذجية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن منع تدخل دوائر صناعة التبغ، وذلك لضمان الفصل المتسق والفعال بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة وأنشطة دوائر صناعة التبغ؛

11 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس في دورته لعام 2025 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 12/2013، في إطار البند الفرعي المعنون "الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" من البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى"، مع مراعاة المناقشة بشأن مدى تواتر النظر في البند الفرعي.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

(171) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032.

18/2024 - برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2022-2031

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتُمد خلال الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا المعقود في نيويورك في 17 آذار/مارس 2022، وأقرَّته الجمعية العامة في قرارها 258/76 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، وإعلان الدوحة السياسي الذي اعتمد خلال الجزء الثاني من المؤتمر الخامس، المعقود في الدوحة، في الفترة من 5 إلى 9 آذار/مارس 2023[172]، والذي التزم فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول التزاما قويا بتنفيذ برنامج عمل الدوحة طوال العقد المقبل، بما في ذلك مجالاته الستة ذات الأولوية،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزام القوي لرؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول بالمضي قدما في تحقيق المنجزات المستهدفة الملموسة لبرنامج عمل الدوحة فيما يتعلق بجدوى إنشاء نظام للتخزين أو وسيلة بديلة، مثل التحويلات النقدية، مع مراعاة الآثار والمخاطر الاقتصادية المحتملة، وإنشاء جامعة افتراضية أو منصات مكافئة أخرى، ومركز دولي لدعم الاستثمار، ومرفق لدعم الخروج المستدام من فئة أقل البلدان نموا، وتدابير شاملة للتخفيف من حدة الأزمات المتعددة الأخطار، وبناء القدرة على الصمود لأقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد (2011-2020)[173]، وإلى برامج العمل السابقة بشأن أقل البلدان نموا[174]،

وإذ يؤكد من جديد أن برنامج عمل الدوحة هو جيل جديد من الالتزامات المتجددة والمعزَّزة من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية يرتكز على الأهداف الرئيسية المتمثلة في تحقيق تعافٍ سريع ومستدام وشامل للجميع من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبناء القدرة على مواجهة الصدمات في المستقبل، والقضاء على الفقر المدقع، وتعزيز أسواق العمل عن طريق تشجيع الانتقال من العمالة غير الرسمية إلى العمالة الرسمية، والتمكين من الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتيسير إمكانية الحصول على التمويل المستدام والابتكاري، ومعالجة أوجه عدم المساواة، داخل البلدان وفيما بينها، وتسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعميم ريادة الأعمال القائمة على التكنولوجيا، وإحداث التحول الهيكلي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال شراكةٍ عالمية منشَّطة من أجل التنمية المستدامة على أساس وسائل تنفيذ معزَّزة وطموحة وأشكال متنوعة من الدعم المقدَّم لأقل البلدان نموا في إقامة أوسع تحالف ممكن من الشراكات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة،

---

(172) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، نيويورك، 17 آذار/مارس 2022، والدوحة، 5-9 آذار/مارس 2023* (A/CONF.219/2023/3)، الفصل الأول، القرار 2.

(173) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(174) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا، باريس، 1-14 أيلول/سبتمبر 1981* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.8)، الجزء الأول، الفرع ألف؛ *وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، 3-14 أيلول/سبتمبر 1990* (A/CONF.147/18)، الجزء الأول؛ *وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، بروكسل، 14-20 أيار/مايو 2001* ((A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[175]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[176]، واتفاق باريس[177]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[178]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[179]،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[180]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023[181]،

وإذ يرحب أيضا بالمؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2024 وباعتماد إعلانه الوزاري، وإذ يشير إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي انعقدت في بربادوس في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 واعتُمد فيها عهد بريدجتاون[182]،

وإذ يتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المزمع أن ينعقد في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ يشير إلى قراره 29/2023 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023 بشأن برنامج عمل العقد 2022-2031 لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 7/2024 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2024 بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة والعشرين،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقين بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور الخروج من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يسلّم بأن الآثار المتعددة والواسعة النطاق المترتبة على جائحة كوفيد-19 والنزاعات وتغيّر المناخ قد تسبّبت في تردي حالة الأمن الغذائي وأمن الطاقة والتجارة العالمية وأضرت باستقرار الأسواق، مما يهدد بشدة إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

---

(175) قرار الجمعية العامة 1/70.

(176) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(177) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(178) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(179) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(180) قرار الجمعية العامة 289/77، المرفق.

(181) قرار الجمعية العامة 1/78، المرفق.

(182) TD/541/Add.2.

وإذ يسلّم أيضا بما للتحويلات المالية للعمال المهاجرين من دور إيجابي ومساهمات في أقل البلدان نموا، وإذ يلاحظ بتقدير أن تلك التحويلات الموجهة إلى هذه البلدان ما فتئت تنمو إذ بلغت 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2023، وإذ يسلم كذلك بأن تكاليف التحويلات المالية لا تزال أعلى بكثير من الغاية المحددة في أهداف التنمية المستدامة ألا وهي 3 في المائة من المبلغ المحوَّل، انسجاماً مع الغاية 10-ج من خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، حيث يبلغ متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية على الصعيد العالمي 6,3 في المائة[183]، وهذا الذي يؤكد أن تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة وخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، بوسائل منها اعتماد حلول رقمية وتعزيز الشمول الرقمي والمالي، وتسريع سبل حصول المهاجرين على حسابات المعاملات، سيعودان بآثار محمودة على ملايين الأفراد الذين يعوّلون على هذه التحويلات تعويلا كبيرا،

وإذ يحيط علما بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نمواً الصادر في عام 2023[184]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً[185]؛

2 - ***يعرب عن عميق امتنانه*** لدولة قطر، حكومة وشعبا، لاستضافتها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، وتقديمها كل ما لزِم من دعم للمؤتمر وعمليته التحضيرية؛

3 - ***يعرب عن تقديره*** لجميع الشركاء في التنمية على ما يقدمونه من دعم إلى أقل البلدان نمواً وعلى استمرار التزامهم بدعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً[186]، بما في ذلك نواتجه؛

4 - ***يهيب*** بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفعال والمنسق والمتسق والسريع للالتزامات التي نُصّ عليها في برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا في مجالاته الستة ذات الأولوية، وهي: (أ) الاستثمار في الناس في أقل البلدان نموا: القضاء على الفقر وبناء القدرات من أجل عدم ترك أحد خلف الركب؛ (ب) تسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار لمواجهة مواطن الضعف المتعددة الأبعاد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ (ج) دعم التحول الهيكلي بوصفه محركا لتحقيق الازدهار؛ (د) تعزيز مشاركة أقل البلدان نموا في التجارة الدولية والتكامل الإقليمي؛ (هـ) مواجهة تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتعافي من جائحة كوفيد-19، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات المستقبلية من أجل تحقيق تنمية مستدامة واعية بالمخاطر؛ (و) تعبئة التضامن الدولي وتنشيط الشراكات العالمية والأدوات والآليات المبتكرة: مسيرة نحو الخروج المستدام من فئة أقل البلدان نموا؛

5 - ***يحيط علما مع التقدير*** بخارطة الطريق التي أعدها مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية للتعجيل بتنفيذ برنامج عمل الدوحة، استنادا إلى الالتزامات المقطوعة في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، وبالتشاور الوثيق مع الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

---

(183) E/FFDF/2024/3، الفرع الأول، الفقرة 45.

(184) A/78/528، المرفق.

(185) A/79/75-E/2024/8.

(186) قرار الجمعية العامة 258/76، المرفق.

6 - ***يهيب*** بأقل البلدان نموا أن تعمد، بدعم من شركائها في التنمية، إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج عمل الدوحة، بسبل منها وضعُ استراتيجية تنفيذ وطنية طموحة فيما يتعلق ببرنامج العمل، وإدماجُ أحكامه في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

7 - ***يهيب أيضا*** بأقل البلدان نموا أن تعمل، بالتعاون مع شركائها في التنمية، على توسيع نطاق آليات الاستعراض القُطرية القائمة ونشر التقارير، بما في ذلك تلك المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ المساهمات المحددة وطنيا، وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والآليات الاستشارية القائمة، لكي تغطي استعراضَ برنامج عمل الدوحة، وعلى التوسّع في تلك الآليات لكي تشمل جميع أقل البلدان نموا؛

8 - ***يهيب*** بالشركاء في التنمية وبسائر الجهات الفاعلة المعنية أن ينفّذوا برنامج عمل الدوحة بإدماجه في الأطُر والبرامج والأنشطة الوطنية لسياسات التعاون الخاصة بكل منهم، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة دعم أقل البلدان نموا على نحو معزَّز محدَّد الأهداف يمكن التنبؤ به، كما هو مبيَّن في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم بتحويلها إلى نتائج، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وُجدت؛

9 - ***يدعو*** لجان الأمم المتحدة الإقليمية ووكالاتها المعنية إلى أن تجري في عام 2024 استعراضات لتنفيذ برنامج عمل الدوحة وتكرارها كل سنتين بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع المصارف الإنمائية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية؛

10 - ***يهيب*** بالمنسّقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القُطرية، والممثلين القُطْريين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، مواصلة التعاون مع الجهات الوطنية المعنية تنفيذ ومتابعة ورصد برنامج عمل الدوحة وتقديم الدعم المعزَّز لها؛

11 - ***يدعو*** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل الدوحة في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

12 - ***يقرر*** أن يخصّص الوقتَ الكافي في إطار برنامج عمله لمناقشة التحديات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تواجه أقل البلدان نمواً بغية تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات المحددة في برنامج عمل الدوحة؛

13 - ***يقرر أيضا*** أن يستمر في تضمين جدول أعماله بصورة دورية أثناء انعقاد دورته السنوية بنداً يتعلق باستعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة وأن يواصل إجراء استعراضات دورية للتقدّم الذي تحرزه أقل البلدان نموا والقيود التي تواجهها وذلك بغية إتاحة إجراء تفاعلات مركزة، ويطلب إلى منتدى التعاون الإنمائي أن يواصل استعراض الاتجاهات في التعاون الإنمائي الدولي، وكذلك اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية، بما في ذلك فيما يتعلق بأقل البلدان نموا والبلدان التي خرجت من تلك الفئة، وهو ما ستدعمه الاستعراضاتُ التي تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية؛

14 - ***يدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وكذلك منظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها ذات الصلة، ويدعو تلك المنظمات إلى المشاركة الكاملة في الاستعراضات المجراة لبرنامج العمل على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

15 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة تيسيراً للتنفيذ المنسّق لبرنامج عمل الدوحة والاتساق في متابعته ورصده على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، على أن يُستعان في ذلك على نطاقٍ واسع بآليات التنسيق المتاحة مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومع استمرار الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بأقل البلدان نمواً في القيام بدور نشط في هذا الصدد؛

16 - ***يعيد تأكيد قراره*** إدراج برنامج عمل الدوحة ضمن استعراضه لتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17 - ***يشير*** إلى تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص إلى تقديم المزيد من التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان مساهمته في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

18 - ***يعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 على أقل البلدان نموا، ويحيط علما بالبيان المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020 الصادر عن مجموعة أقل البلدان نموا بشأن كوفيد-19[187] ويلتزم بدعم تنفيذه على النحو المناسب، ويدعو الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى دعم أقل البلدان نموا في جهود التعافي التي تبذلها وفي تنفيذها المتواصل لما لم ينفذ بعد من بنود خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

19 - ***يكرر تأكيد*** أهمية ضمان زيادة توافر لقاحات مرض كوفيد-19 ووسائل تشخيص المرض وعلاجه والأدوات الصحية الأخرى المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والجيدة لجميع البلدان وإمكانية حصولها عليها بصورة منصفة، ويتعهد بمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جهودها الرامية إلى تلبية متطلبات التطعيم الوطنية، وتعزيز النظم والبنى التحتية الصحية على الصعيد الوطني، وتحسين قدراتها في مجال الوقاية من الجوائح والاستعداد لها والتصدي لها، بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بسبل منها اتباع سياسات فعالة لتمويل الصحة والتعاون الدولي في مجال الصحة؛

20 - ***يعرب عن القلق*** من أن الضغط المتزايد على الغذاء والطاقة والتمويل، وارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع أسعار الفائدة على الصعيد العالمي، وتشديد شروط التمويل، وارتفاع المديونية، واختلال سلاسل الإمداد، والتوترات والنزاعات الجيوسياسية، علاوة على الآثار السلبية لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والفجوات الرقمية، كل ذلك أدى إلى تفاقم التحديات التي تواجه العديد من البلدان، إضافة إلى ما يقترن منها بجهود التعافي من جائحة كوفيد-19، واستفحال ظاهرة الجوع، وسوء التغذية بجميع أشكاله والفقر وعدم المساواة؛

21 - ***يلاحظ*** أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة كان قد حاد عن مساره حتى قبل حلول هذه الأزمات والتحديات، حيث إن التمويل الموجه لتلبية احتياجات أقل البلدان نموا لم يعبّأ بالقدر اللازم ولا هو خُصِّص بالشروط الضرورية لتحقيق تحول عميق على الصعد الاقتصادي والمجتمعي والبيئي؛

22 - ***يسلم*** بأن بلوغ أهداف التنمية المستدامة يرتبط ارتباطا جوهريا بنجاح تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، ويساوره القلق البالغ من الزيادة الملحوظة في فجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة المقدرة بما يتراوح بين 2,5 و 4,0 تريليونات من

(187) انظر A/74/843، المرفق.

دولارات الولايات المتحدة سنوياً للبلدان النامية، ويسلم بالحاجة الملحة إلى تزويد البلدان النامية، وخصوصا منها الأقل نموا، بتمويل إنمائي كاف ومضمون ومستدام وبأسعار في المتناول؛

23 - ***يلاحظ*** أن توقعات الاقتصاد الكلي العالمي لا تزال غير مؤكدة إلى حد كبير، وقاتمة بوجه خاص بالنسبة للعديد من البلدان النامية، بما فيها عدد كبير من أقل البلدان نموا، التي تواجه أعباء متزايدة لخدمة الديون وقيودا مالية صارمة، وأن هذه الفجوة المالية ستتحول، إذا تركت دون معالجة، إلى فجوة دائمة في مجال التنمية المستدامة؛

24 - ***يلاحظ مع القلق*** أن 15 مليون شخص في أقل البلدان نموا كانوا في عام 2023 قد انضافوا إلى صفوف الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع مقارنة بعددهم في عام 2019، مما يزيد من حدة الخطر الذي يتهدد تنفيذ خطة عام 2030، ويشدّد على ضرورة تقديم الدعم العالمي لأقل البلدان نموا من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب، ويسلّم كذلك بأهمية تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات من خلال تمتين العمليات الديمقراطية والمؤسسات وسيادة القانون، وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

25 - ***يتطلع*** إلى المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، الذي سيعقد في إسبانيا في الفترة من 30 يونيو/حزيران إلى 3 يوليه/تموز 2025، ويدعو إلى تقديم الدعم لتمكين أقل البلدان نمواً من المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر وللتصدي لما تواجهه تلك البلدان من تحديات وتلبية احتياجاتها المحددة كيلا يترك أحد خلف الركب؛

26 - ***يؤكد من جديد*** أنّ أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم عالمي معزَّز للتغلب على التحديات الهيكلية، وعلى الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 والأوضاع المتردية فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والافتقار إلى التمويل ومصادر الطاقة وتزايد انتشار الفقر، وهي التحديات التي تواجهها في تنفيذ خطة عام 2030، ويهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدَّم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسّق والمتابعة والرصد المتسقين لبرنامج عمل الدوحة وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نمواً وأن يعزّز هذا الدعم؛

27 - ***يشير*** إلى القرار الوارد في خطة عام 2030 والقاضي بإقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نموا، ويشدد على أهمية تمتين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخرا وبرنامج عمل الدوحة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويشجع على متابعة تنفيذها متابعةً منسقة ومتسقة؛

28 - ***يرحب*** بالزيادة في حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في أقل البلدان نموا في عام 2023، والتي بلغت 50,7 في المائة من مجموع النفقات على الصعيد القطري، ويلاحظ في الوقت نفسه أن المنظومة ساهمت بنسبة 52 في المائة في عام 2012، ويحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إعطاء الأولوية للمخصصات الموجهة إلى أقل البلدان نموا عن طريق وضع مبادئ توجيهية تنفيذية، مؤكدا من جديد في الوقت نفسه أن أقل البلدان نموا، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد ضعفا، تحتاج إلى دعم عالمي معزز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة عام 2030، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدّم المساعدة إلى البلدان التي هي في طور الخروج من فئة أقل البلدان نمواً في وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القُطرية الخاصة لكلّ من البلدان التي خرجت من تلك الفئة وذلك لفترة محدَّدة وعلى نحو يمكن التنبؤ

به، ويتطلع، في هذا الصدد، إلى الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام 2024 ويدعو إلى إيلاء اهتمام خاص لتحديات أقل البلدان نموا وأولوياتها؛

29 - ***يدعو*** إلى كفالة إيجاد هيكل دولي قائم على الحوافز لدعم البلدان التي هي في طور الخروج من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي خرجت منها بالفعل، بما يشمل دعم انتقالها السلس من قبل شركائها في التنمية والتجارة، وكذلك من منظومة الأمم المتحدة، وذلك لجعل خروجها هذا مستداما وكفالة توافر الزخم اللازم لتحقيق التنمية وبلوغ أهداف التنمية المستدامة بعد الخروج من تلك الفئة؛

30 - ***يكرر التأكيد*** على أن توسيع نطاق الاعتراف بوضعية أقل البلدان نموا يمكن أن يحفز وييسر إدماج برنامج عمل الدوحة على نحو أفضل في السياسات الإنمائية، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعطي الأولوية للمخصصات الموجهة إلى أقل البلدان نموا عن طريق وضع مبادئ توجيهية تنفيذية ذات مستهدَفات واضحة في الميزانية، حسب الاقتضاء؛

31 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس في دورته لعام 2025 بتقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج عمل الدوحة، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة".

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

19/2024 - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك مبادئه التوجيهية العامة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارات الجمعية العامة 248/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 238/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 220/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 184/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 166/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك قرار الجمعية العامة 4/76 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 المتعلق باستعراض أداء نظام المنسّقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله،

وإذ يشير إلى قراراته 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019 و 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 و 25/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 و 31/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023 التي استعرض فيها المجلس التقدّم المحرز في تنفيذ

قراري الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 233/75 على التوالي، المتعلقين بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[188]؛

2 - ***يرحب*** بالاتفاق الجديد لتمويل دعم الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة[189]، ويشجع جميع الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الإسهام في تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

3 - ***يحيط علما*** بتقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن أعمال مكتب التنسيق الإنمائي[190]، بما في ذلك الجوانب التنفيذية والإدارية والتمويلية لأنشطة المكتب، وكذلك بالتقرير المتعلق بالمساهمات على نطاق المنظومة في النهوض بأهداف التنمية المستدامة، ويتطلع إلى أن يتلقى باستمرار تقريرا مفصلا مستندا إلى الأدلة وشاملا وتحليليا يُقدَّم على أساس سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وأن تُضمّن بيانات مفصلة بشأن جوانب المالية والميزانية والنفقات لنتائج أعمال المنسقين المقيمين في الميدان في جميع التقارير المقبلة المتعلقة بتنفيذ نظام المنسّقين المقيمين المعاد تنشيطه؛

4 - ***يرحب*** بالمناقشات التي جرت خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام 2024، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مذكراتِ إحاطة وإحاطات غير رسمية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 تحضيراً لقرار الجمعية العامة المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي سيجري التفاوض عليه في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

20/2024 - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004، و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005، و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006، و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007، و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008، و 4/2009 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2009، و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010، و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012، و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013، و 37/2014 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015، و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016، و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017، و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018، و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019، و 11/2020

(188) A/79/72-E/2024/12 و A/79/72/Add.1-E/2024/12/Add.1 و A/79/72/Add.2-E/2024/12/Add.2؛ انظر أيضاً المرفقات الملحقة بالتقرير (متاحة على الرابط التالي: https://ecosoc.un.org/en/events/2024/operational-activities-development-segment).

(189) انظر A/79/72/Add.2-E/2024/12/Add.2.

(190) E/2024/5.

المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، و 18/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، و 20/2022 المؤرخ 22 تموز/ يوليه 2022، و 32/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009، و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011، و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011، و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011، و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013، و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014، و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014، و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014، و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017، و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021، و 314/2022 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022، و 201/2023 ألف المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و 201/2023 باء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 201/2023 جيم المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2023 و 201/2023 دال المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023، و 222/2024 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2024،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة المعقدة والمتعددة الأوجه في هايتي، وإذ يشدد على المستويات المرتفعة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، فضلا عن عودة ظهور الكوليرا،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لاستعادة الأمن عن طريق معالجة الأسباب الهيكلية للعنف، مثل أوجه عدم المساواة، والفقر المدقع، ومعدلات البطالة المرتفعة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والإفلات من العقاب، والفساد، وضعف المؤسسات العامة، وعن طريق إشاعة الظروف المؤاتية لإعادة إنشاء المؤسسات الديمقراطية،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التمويل الكامل للنداء الذي وجهته الأمم المتحدة وشركاؤها بمبلغ 673,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، المنصوص عليه في خطة الاستجابة والاحتياجات الإنسانية لهايتي لعام 2024، لتلبية أكثر الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية إلحاحا، بما في ذلك الأمن الغذائي والمساعدة الطارئة لكسب العيش والاستثمار في القطاع الزراعي لصون قدرة أكثر الهايتيين ضعفا على الصمود،

1 - ***يرحب*** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[191] وبتركيزه على الحالة الإنسانية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل في هايتي؛

2 - ***يقرر*** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام 2025، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويعمل مع السلطات الهايتية بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وإعادة إعمارها واستقرار مؤسساتها، على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء انتباه خاص لضرورة كفالة الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية لهايتي في الأجل الطويل، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

3 - ***يطلب*** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه خلال دورته لعام 2025.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024

(191) E/2024/7.

21/2024 – الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[192] وفي تقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[193]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلت به ممثلة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[194]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

---

(192) A/79/66.

(193) E/2024/6.

(194) انظر E/2024/SR.38.

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 101/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

2 - ***يحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام؛

3 - ***يوصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما وفعالا؛

4 - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

5 - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

6 - ***يعرب عن تقديره*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

7 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

8 - ***يحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

9 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايته، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

10 - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثوران البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 - ***يوصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 - ***يوصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

13 - ***يشير*** إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدتا، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثة على الإنترنت، ويطلب إليهما تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

14 - ***يرحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

15 - ***يشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

16 - ***يطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار المسؤوليات المنصوص عليها في المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة الفرعية (د)، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

17 - ***يوصي*** جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

18 - ***يوجه نظر*** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة عام 2024 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

19 - ***يشير*** إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في 16 أيار/مايو 1998 قرارها 574 (د-27)[195] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

20 - ***يطلب*** إلى رئيسة المجلس أن تظل على اتصال وثيق مع رئيسة اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

21 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام 2025؛

22 - ***يقرر*** أن يبقي المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة 38
24 تموز/يوليه 2024

(195) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

المقررات

200/2024 - انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2024

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 1، المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023، بالتزكية، باولا نارفايس (شيلي) رئيسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2024، وأكان رحمتولين (كازاخستان) وإيفان سيمونوفيتش (كرواتيا) وروبرت راي (كندا) نوابا لرئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2024، على أن يكون من المفهوم أن يستمروا في العمل كممثلين لأعضاء في المجلس.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 3، المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بالتزكية، طارق الأدب (تونس) نائبا لرئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2024، على أن يكون من المفهوم أن يستمر في العمل كممثل لعضو في المجلس.

جيم

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 26، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2024، بالتزكية، خيرت عمروف (كازاخستان) نائبا لرئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لإكمال فترة عضوية أكان رحمتولين (كازاخستان)، وذلك لفترة تبدأ في 25 حزيران/يونيه 2024 وتنتهي في ختام دورة عام 2024.

201/2024 - انتخاب أعضاء في لجنة السكان والتنمية

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 3، المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفقا لمقرريه 230/1995 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 213/2005 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005، بالتزكية، صربيا عضوا في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية تبدأ في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وتنتهي باختتام الدورة الستين للجنة، في عام 2027.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين في عام 2024، تتألف لجنة السكان والتنمية من الدول الأعضاء الـ 41 التالية[1]: الاتحاد الروسي**، وإثيوبيا*، والأرجنتين**، وأستراليا*، وإسرائيل***، وإندونيسيا**، وأوروغواي***، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، وباكستان**، والبرتغال**، وبلجيكا*، وبنما***، وبوتسوانا*، وبوروندي****، وبيلاروس****، وتشاد**، وجامايكا****، وجزر القمر*، وجمهورية مولدوفا*، والدانمرك*،

(1) حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، لا يزال يتعين ملء الشواغر الستة التالية في لجنة السكان والتنمية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين، في عام 2026؛ وشاغران لعضوين من الدول الأفريقية وشاغران لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028.

وصـــربيا***، والصـــين**، وطاجيكســـتان***، وغامبيا***، والفلبين*، وفنلندا****، وكوبا*، وكوســـتاريكا*، وكينيا**، ولكســـمبرغ****، والمغرب**، والمكســـيك*، والمملكة العربية الســـعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية*، وموريتانيا**، ونيجيريا***، والهند، وهندوراس**، وهولندا (مملكة –)**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الستين في عام 2027.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2028.

باء

انتخب المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســته العامة 4، المعقودة في 5 كانون الأول/ديســمبر 2023، وفقا لمقرريه 230/1995 المؤرخ 12 كانون الأول/ديســمبر 1995 و 213/2005 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005، بالتزكية، بيرو وتركمانستان عضـوين في لجنة السكان والتنمية على النحو التالي: بيرو لفترة عضـوية تبدأ في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة، في عام 2026؛ وتركمانستان لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام2028 .

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلســة الأولى للدورة الثامنة والخمســين في عام 2024، تتألف لجنة الســكان والتنمية من الدول الأعضـاء الـــ 43 التالية[2]: الاتحاد الروسـي**، وإثيوبيا*، والأرجنتين**، وأستراليا*، وإسرائيل***، وإندونيسـيا**، وأوروغواي***، وإيران (جمهورية – الإســـلامية)***، وباكســـتان**، والبرتغال**، وبلجيكا*، وبنما***، وبوتســـوانا*، وبوروندي****، وبيرو**، وبيلاروس****، وتركمانســـتان****، وتشـــاد**، وجامايكا****، وجزر القمر*، وجمهورية مولدوفا*، والدانمرك*، وصـــربيا***، والصـــين**، وطاجيكســـتان***، وغامبيا***، والفلبين*، وفنلندا****، وكوبا*، وكوستاريكا*، وكينيا**، ولكسمبرغ****، والمغرب**، والمكسيك*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية*، وموريتانيا**، ونيجيريا***، والهند، وهندوراس**، وهولندا (مملكة –)**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الستين في عام 2027.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2028.

---

(2) حتى 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، لا يزال يتعين ملء أربعة شواغر في لجنة السكان والتنمية، على النحو التالي: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشـرقية لفترة عضـوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسـعة والخمسـين، في عام 2026، وشـاغران لعضـوين من الدول الأفريقية وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028.

جيم

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمقرريه 230/1995 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 213/2005 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005، بالتزكية، أستراليا وألمانيا وبلجيكا وكندا وملاوي وهايتي أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين، في عام 2029، لملء الشواغر الناشئة عند انتهاء فترة عضوية إثيوبيا وأستراليا وبلجيكا وبوتسوانا وجزر القمر وجمهورية مولدوفا والدانمرك والفلبين وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند واليابان.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، لبنان عضوا في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين في عام 2025، تتألف لجنة السكان والتنمية من الدول الأعضاء الـ 36 التالية[3]: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين*، وأستراليا****، وإسرائيل**، وألمانيا****، وإندونيسيا*، وأوروغواي**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وباكستان*، والبرتغال*، وبلجيكا****، وبنما**، وبوروندي***، وبيرو*، وبيلاروس***، وتركمانستان***، وتشاد*، وجامايكا***، وصربيا**، والصين*، وطاجيكستان**، وغامبيا**، وفنلندا***، وكندا****، وكينيا*، ولبنان***، ولكسمبرغ***، والمغرب*، وملاوي****، والمملكة العربية السعودية*، وموريتانيا*، ونيجيريا**، وهايتي****، وهندوراس*، وهولندا (مملكة –)*، والولايات المتحدة الأمريكية*.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الستين في عام 2027.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2028.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2029.

دال

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 38، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لمقرريه 230/1995 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 213/2005 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005، كولومبيا عضوا في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين، في عام 2029.

---

(3) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء الشواغر الـ 11 التالية في لجنة السكان والتنمية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين، في عام 2026؛ وشاغران لعضوين من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028؛ وشاغران لعضوين من الدول الأفريقية، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية، وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين، في عام 2029.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين في عام 2025، تتألف لجنة السكان والتنمية من الدول الأعضاء الـــ 37 التالية[4]: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين*، وأستراليا****، وإسرائيل**، وألمانيا****، وإندونيسيا*، وأوروغواي**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وباكستان*، والبرتغال*، وبلجيكا****، وبنما**، وبوروندي***، وبيرو*، وبيلاروس***، وتركمانستان***، وتشاد*، وجامايكا***، وصربيا**، والصين*، وطاجيكستان**، وغامبيا**، وفنلندا***، وكندا****، وكولومبيا****، وكينيا*، ولبنان***، ولكسمبرغ***، والمغرب*، وملاوي****، والمملكة العربية السعودية*، وموريتانيا*، ونيجيريا**، وهايتي****، وهندوراس*، وهولندا (مملكة –)*، والولايات المتحدة الأمريكية*.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الستين في عام 2027.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2028.

**** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2029.

202/2024 - انتخاب أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لمقرره 210/2002 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2002، بالتزكية، غواتيمالا وقطر عضوين في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين للجنة، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين في عام 2024، تتألف لجنة التنمية الاجتماعية من الدول الأعضاء الـــ 36 التالية[5]: الاتحاد الروسي***، وإسرائيل**، وأفغانستان*، وإكوادور*، وأوغندا*، وأوكرانيا**، والبرازيل*، والبرتغال**، وبنغلاديش**، وبوروندي**، وبولندا*، وبيرو**، وبيلاروس***، وتركمانستان*، وتوغو***،

---

(4) حتى 24 تموز/يوليه 2024، لا يزال يتعين ملء الشواغر الـ 10 التالية في لجنة السكان والتنمية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين، في عام 2026؛ وشاغران لعضوين من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين، في عام 2028؛ وشاغران لعضوين من الدول الأفريقية، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين، في عام 2029.

(5) حتى 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، لا يزال يتعين ملء الشواغر الـــ 11 التالية في لجنة التنمية الاجتماعية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين، في عام 2024؛ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين، في عام 2025؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والستين، في عام 2027؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين، في عام 2024، وتنتهي باختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028.

وجيبوتي*، وزامبيا*، وزمبابوي***، وسويسرا*، والصين*، وطاجيكستان*، وغانا**، وغواتيمالا***، وغينيا*، وفنلندا*، وقطر***، وكوستاريكا*، وكولومبيا**، ولكسمبرغ*، ومدغشقر***، ومصر**، والمملكة العربية السعودية***، والنمسا**، وهايتي**، والهند**، واليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثالثة والستين، في عام 2025.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الخامسة والستين، في عام 2027.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمقرره 210/2002 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2002، بالتزكية، باراغواي وتايلند وتركمانستان وجنوب أفريقيا والسنغال وسورينام والصين وقيرغيزستان وكوبا وكينيا أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الرابعة والستين للجنة، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة السابعة والستين، في عام 2029، لملء الشواغر الناشئة عند انتهاء فترة عضوية أفغانستان وإكوادور وأوغندا والبرازيل وبولندا وتركمانستان وجيبوتي وزامبيا وسويسرا والصين وطاجيكستان وغينيا وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبرغ.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، جمهورية إيران الإسلامية عضوا في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية تبدأ في 9 نيسان/أبريل 2024، وتنتهي باختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة الرابعة والستين في عام 2025، تتألف لجنة التنمية الاجتماعية من الدول الأعضاء الـ 32 التالية[6]: الاتحاد الروسي**، وإسرائيل*، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وباراغواي***، والبرتغال*، وبنغلاديش*، وبوروندي*، وبيرو*، وبيلاروس**، وتايلند***، وتركمانستان***، وتوغو**، وجنوب أفريقيا***، وزمبابوي**، والسنغال***، وسورينام***، والصين***، وغانا*، وغواتيمالا**، وقطر**، وقيرغيزستان***، وكوبا***، وكولومبيا*، وكينيا***، ومدغشقر**، ومصر*، والمملكة العربية السعودية*، والنمسا*، وهايتي*، والهند*، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الخامسة والستين، في عام 2027.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السابعة والستين، في عام 2029.

---

(6) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء الشواغر الـ 16 التالية في لجنة التنمية الاجتماعية: شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين، في عام 2025؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والستين، في عام 2027؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السادسة والستين، في عام 2028؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وشاغران لعضوين من دول أوروبا الشرقية، وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الرابعة والستين، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة السابعة والستين، في عام 2029.

203/2024 - انتخاب أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، بالتزكية، أوغندا عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 .

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، تتألف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من الدول الأعضاء الـ 39 التالية[7]: أرمينيا**، وإندونيسيا**، وأوروغواي**، وأوغندا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وإيطاليا**، وباراغواي*، وباكستان*، والبحرين*، والبرازيل*، وبلغاريا*، وبيلاروس*، وتايلند*، وتشيكيا**، وتوغو*، والجمهورية الدومينيكية*، وجنوب أفريقيا**، وزمبابوي**، وشيلي*، والصين**، وغانا*، وغواتيمالا**، وفرنسا*، وفنلندا**، وقطر*، والكاميرون**، وكندا*، وكوبا*، وليبيا*، ومدغشقر**، ومصر**، والمغرب**، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، بالتزكية، الأرجنتين وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرازيل وتايلند وتوغو وتونس وجمهورية كوريا والسلفادور وغامبيا وفرنسا وكازاخستان وكندا وكوبا وكولومبيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، ألبانيا ولاتفيا عضوين في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية باراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وتايلند وتوغو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغانا وفرنسا وقطر وكندا وكوبا وليبيا والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

---

(7) حتى 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من الدول الأعضاء الـــ 39 التالية[8]: الأرجنتين**، وأرمينيا*، وألبانيا**، وألمانيا**، والإمارات العربية المتحدة**، وإندونيسيا*، وأوروغواي*، وأوغندا*، وإيران (جمهورية – الإســـلامية)*، وإيطاليا*، وباكســـتان**، والبرازيل**، وتايلند**، وتشـــيكيا*، وتوغو**، وتونس**، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا*، وزمبابوي*، والسلفادور**، والصين*، وغامبيا**، وغواتيمالا*، وفرنسا**، وفنلندا*، وكازاخســتان**، والكاميرون*، وكندا**، وكوبا**، وكولومبيا**، ولاتفيا**، ومدغشــقر*، ومصـــر*، والمغرب*، والمكسيك*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، ونيجيريا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

جيم

انتخب المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســـته العامة 38، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، بالتزكية، بوركينا فاسو عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من الدول الأعضاء الـــ 40 التالية: الأرجنتين**، وأرمينيا*، وألبانيا**، وألمانيا**، والإمارات العربية المتحدة**، وإندونيسـيا*، وأوروغواي*، وأوغندا*، وإيران (جمهورية – الإســلامية)*، وإيطاليا*، وباكســتان**، والبرازيل**، وبوركينا فاســو*، وتايلند**، وتشــيكيا*، وتوغو**، وتونس**، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا*، وزمبابوي*، والسلفادور**، والصـين*، وغامبيا**، وغواتيمالا*، وفرنســا**، وفنلندا*، وكازاخســتان**، والكاميرون*، وكندا**، وكوبا**، وكولومبيا**، ولاتفيا**، ومدغشــقر*، ومصـــر*، والمغرب*، والمكســـيك*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية*، ونيجيريا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

204/2024 - ترشيح أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

ألف

رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لمرفق قراره 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية العامة 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديســمبر 1987،

---

(8) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعضو من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

بلغاريا، لكي تنتخبها الجمعية العامة عضـوا في لجنة البرنامج والتنسـيق لفترة عضـوية مدتها ثلاث سـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 .

باء

رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمرفق قراره 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية العامة 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987، الاتحاد الروسـي وباراغواي وبلجيكا وبوتسـوانا وفرنسـا وكينيا وليتوانيا وهايتي، لكي تنتخبها الجمعية العامة أعضـاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

205/2024 - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

ألف

انتخب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسـته العامة 4، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسـمبر 2023، وفقا لقرار الجمعية العامة 266/65 المؤرخ 7 آذار/مارس 2011، بالتزكية، الجزائر عضـوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي للفترة المتبقية من مدة عضـوية موريتانيا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يكون الأعضـاء الـ 18 للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كالتالي: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، وإسبانيا**، وأستراليا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وبنما**، وبولندا***، والجزائر**، والجمهورية الدومينيكية***، وجمهورية كوريا*، وزامبيا***، والسويد*، والصين***، وغانا*، وفنلندا*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وموريتانيا**، والهند*، واليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

باء

انتخب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسـته العامة 12، المعقودة في 9 نيسـان/أبريل 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 266/65 المؤرخ 7 آذار/مارس 2011، بالتزكية، جمهورية كوريا والسـويد ومالي والنرويج والهند أعضـاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وانتخب المجلس أيضـا، بالاقتراع السـري، تشـيكيا عضـوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضـوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والسويد وغانا وفنلندا والهند.

وانتخب المجلس، بالتزكية، إيطاليا وفرنسا للفترة المتبقية من مدة عضوية إسبانيا وأستراليا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، يكون الأعضاء الـ 18 للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كالتالي: إثيوبيا*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)*، وإيطاليا*، وبنما*، وبولندا**، وتشيكيا***، والجزائر*، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا***، وزامبيا**، والسويد***، والصين**، وفرنسا*، ومالي***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والنرويج***، والهند***، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

206/2024 – انتخاب أعضاء في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 201/36 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، بالتزكية، غواتيمالا عضوا في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية تبدأ في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، تتألف لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان من الدول الأعضاء التسع التالية التي تنتهي فترة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024[9]: إندونيسيا والبرتغال وبلغاريا وترينيداد وتوباغو وغواتيمالا وكوت ديفوار ولبنان وليبريا وموريتانيا.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 201/36 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، بالتزكية، بوروندي وغامبيا عضوين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

---

(9) حتى 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إندونيسيا والبرتغال وبلغاريا وترينيداد وتوباغو وغواتيمالا وكوت ديفوار ولبنان وليبريا وموريتانيا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان من الدولتين العضوين التاليتين اللتين تنتهي مدة عضويتهما في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027[10]: بوروندي وغامبيا.

جيم

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 38، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 201/36 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، بالتزكية، غواتيمالا عضوا في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان من الدول الأعضاء الثلاث التالية التي تنتهي فترة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027[11]: بوروندي وغامبيا وغواتيمالا.

207/2024 - انتخاب أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 4، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقا لمقرره 223/1995 المؤرخ 5 أيار/مايو 1995، بالتزكية، فرنسا عضوا في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب للفترة المتبقية من مدة عضوية ألمانيا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، يتألف مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من الدول الأعضاء الـ 22 التالية: الاتحاد الروسي*، وأستراليا***، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، والبرازيل**، وبوتسوانا*، وبوروندي***، وبيلاروس**، والجمهورية الدومينيكية*، والسويد*، والصين*، وفرنسا**، وفنلندا***، وكمبوديا**، وكوت ديفوار*، وكينيا**، وليبيا**،

(10) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء الشواغر التسعة التالية في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان: شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية، وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

(11) حتى 24 تموز/يوليه 2024، لا يزال يتعين ملء الشواغر الثمانية التالية في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان: شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وشاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وثلاثة شواغر لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

والمكسيك***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والهند**، وهولندا (مملكة –)*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 1994، وفقا لمقرره 223/1995 المؤرخ 5 أيار/مايو 1995، بالتزكية، البرتغال والسنغال والصين وليسوتو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهايتي وهولندا (مملكة –) واليابان أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، بولندا عضوا في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية والسويد والصين وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا (مملكة –) واليابان.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، يتألف مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من الدول الأعضاء الـ 22 التالية: أستراليا**، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، والبرازيل*، والبرتغال***، وبوروندي**، وبولندا***، وبيلاروس*، والسنغال***، والصين***، وفرنسا*، وفنلندا**، وكمبوديا*، وكينيا*، وليبيا*، وليسوتو***، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وهايتي***، والهند*، وهولندا (مملكة –)***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

208/2024 – تعيين عضو واحد في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9، المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، وفقا لمرفق قراره 45/2001 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2001، باتريسيا أرياغادا فيوتا (شيلي)، التي رشحها الأمين العام، عضوا في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة لفترة عضوية تبدأ في 14 شباط/فبراير 2024 وتنتهي في 31 تموز/يوليه 2025، لملء الشاغر الناشئ عن استقالة مارتا أكوستا زونييغا (كوستاريكا).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 14 شباط/فبراير 2024، يكون الأعضاء الـ 24 للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة على النحو التالي: ياميني أيار (الهند)، ورولف ألتر (ألمانيا)، وباتريسيا أرياغادا فيوتا (شيلي)، وليندا بيلمز (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأوغسطين ك. فوسو (غانا)، وجيرالدين جوزلين فريزر – موليكيتي (جنوب أفريقيا)، وبول جاكسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وأيغول كوشيربابيفا (كازاخستان)، ورونالد ي. مندوزا (الفلبين)، ولويس موليمان (مملكة هولندا)، ولمياء مبيض بساط (لبنان)، ويوراي نيميتس (سلوفاكيا)، وكاتارينا أوت (كرواتيا)، وسوناي بارك (جمهورية كوريا)، وألكيتا بيشي (البرازيل)، وموريسيو روداس (الإكوادور)، وديفون رو (جامايكا)، وكارلوس سانتيزو (فرنسا)، وهنري ساردارايان (الاتحاد الروسي)، وديفيد موينينا سينغه (سيراليون)، وشريفة فؤاد شريف (مصر)، وأميناتا توريه (السنغال)، ولان شوي (الصين)، ونجاة زروق (المغرب).

209/2024 – تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

ألف

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9، المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، الموافقة على تعيين ديبورا ليونز (كندا) عضوا في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

باء

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، الموافقة على إعادة تعيين كارولينا ليسارغا هاوتن (بيرو) وتعيين توموكو بابا (اليابان) عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 23 تموز/يوليه 2024، يكون الأعضاء السبعة المنتخبون في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة على النحو التالي: توموكو بابا (اليابان)، وكارلوس كاستريسانا فرناندیس (إسبانيا)، وجويل أنطونيو هرنانديس غارسيا (المكسيك)، وكارولينا ليسارغا هاوتن (بيرو)، وجوناثان لوكاس (سيشيل)، وديبورا ليونز (كندا)، وعمر الرفاعي (الأردن).

210/2024 – انتخاب أعضاء في اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقراره 1147 (د-41) المؤرخ 4 آب/أغسطس 1966، بالتزكية، إيطاليا وبولندا والجمهورية الدومينيكية وسويسرا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أعضاء في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، الإمارات العربية المتحدة واليابان عضوين في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية ألمانيا وساموا وسويسرا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا واليابان.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف اللجنة الإحصائية من الدول الأعضاء الـ 24 التالية: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين**، وأستراليا*، والإمارات العربية المتحدة***، وأوكرانيا**، وإيطاليا***، وبوروندي*، وبولندا***، وتونس*، وجمهورية تنزانيا المتحدة**، والجمهورية الدومينيكية***، وجمهورية كوريا**، وزامبيا*، وسلوفينيا**، وسويسرا***، وسيراليون**، وفنلندا*، وكوبا*، والمكسيك***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، والهند**، وهولندا (مملكة –)*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

211/2024 – انتخاب أعضاء في لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمقرره 234/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002، بالتزكية، إثيوبيا وإيطاليا وبليز وجنوب أفريقيا وشيلي والفلبين وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السبعين للجنة، في عام 2025، وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والسبعين، في عام 2029، لملء الشواغر الناشئة عند انتهاء فترة عضوية الأرجنتين وإسرائيل وأفغانستان وتركيا والجمهورية الدومينيكية وزامبيا ولاتفيا والمغرب والنمسا ونيجيريا والهند.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من الجلسة الأولى للدورة السبعين في عام 2025، تتألف لجنة وضع المرأة من الدول الأعضاء الـ 44 التالية[12]: إثيوبيا****، وإسبانيا**، وأوكرانيا**، وإيطاليا****، وباكستان*، والبرازيل***، والبرتغال**، وبلجيكا***، وبليز****، وبنغلاديش***، وبنما*، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)***، وترينيداد وتوباغو*، وتشيكيا**، وتونس*، والجزائر*، وجمهورية كوريا**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجنوب أفريقيا****، ورواندا***، ورومانيا***، وسري لانكا***، وشيلي****، والصين*، والفلبين****، وكابو فيردي*، وكوبا**، وكوت ديفوار*، وكوستاريكا*، وكولومبيا***، ولبنان*، وليتوانيا****، وليختنشتاين**، ومالي***، ومصر*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية****، وموريتانيا*، وموزامبيق**، ونيجيريا****، والهند****، وهولندا (مملكة –)***، والولايات المتحدة الأمريكية****، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة السبعين، في عام 2026.

** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الحادية والسبعين، في عام 2027.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثانية والسبعين، في عام 2028.

*** تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة الثالثة والسبعين، في عام 2029.

---

(12) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في لجنة وضع المرأة لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السبعين للجنة، في عام 2026.

212/2024 - انتخاب أعضاء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لمقرره 267/2006 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، بالتزكية، إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسويسرا وغامبيا والفلبين وفنلندا والكاميرون والنمسا واليابان أعضاء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، إستونيا وبولندا عضوين في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، واليابان.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من الدول الأعضاء الـ 41 التالية[13]: إستونيا**، وإكوادور*، وإندونيسيا**، وأوزبكستان*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وباراغواي**، والبرازيل**، والبرتغال**، وبليز*، وبوتسوانا*، وبوركينا فاسو**، وبولندا**، وبيرو**، وتركيا*، والجزائر*، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجيبوتي*، ورواندا*، ورومانيا*، وزامبيا**، وسويسرا**، والصين*، وطاجيكستان*، وعمان*، وغامبيا**، وفرنسا*، والفلبين**، وفنلندا**، والكاميرون**، وكندا*، وكوبا*، وكولومبيا*، ولاتفيا*، ومصر*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنمسا**، والهند*، وهنغاريا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 38، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لمقرره 267/2006 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، بالتزكية، ألمانيا عضوا في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

---

(13) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء الشاغرين التاليين في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: أحدهما لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والآخر لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من الدول الأعضاء الـ 42 التالية[14]: إستونيا**، وإكوادور*، وألمانيا**، وإندونيسيا**، وأوزبكستان*، وإيران (جمهورية – الإسلامية)**، وباراغواي**، والبرازيل**، والبرتغال**، وبليز*، وبوتسوانا*، وبوركينا فاسو**، وبولندا**، وبيرو**، وتركيا*، والجزائر*، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، وجيبوتي*، ورواندا*، ورومانيا*، وزامبيا**، وسويسرا**، والصين*، وطاجيكستان*، وعمان*، وغامبيا**، وفرنسا*، والفلبين**، وفنلندا**، والكاميرون**، وكندا*، وكوبا*، وكولومبيا*، ولاتفيا*، ومصر*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنمسا**، والهند*، وهنغاريا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

213/2024 – انتخاب أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقراريه 67/1982 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1982 و 71/1985 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1985، بالتزكية، أوغندا وبوروندي وزامبيا وكينيا والمكسيك أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية أوكرانيا والبرازيل وتشاد والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان وكولومبيا وكينيا والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وموريتانيا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، يتألف فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ من الدول الأعضاء الـ 22 التالية[15]: الاتحاد الروسي*، وإكوادور*، وألمانيا*، وأوغندا**، وبوروندي**، وبيرو*، وتركيا*، وتوغو*، والجزائر*، وزامبيا**، وزمبابوي*، والصين*، وغامبيا*، وغواتيمالا*، وكمبوديا*،

---

(14) حتى 24 تموز/يوليه 2024، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

(15) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء 13 شاغرا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ: شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024؛ وأربعة شواغر لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغران لعضوين من دول أوروبا الشرقية، وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، جميعها لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وكينيا**، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، ونيجيريا*، وهولندا (مملكة –)*، والولايات المتحدة الأمريكية*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

باء

انتخب المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســته العامة 38، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لقراريه 67/1982 المؤرخ 27 تشـرين الأول/أكتوبر 1982 و 71/1985 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1985، بالتزكية، البرازيل عضـوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسـبة والإبلاغ لفترة عضـوية مدتها ثلاث سـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، يتألف فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاســبة والإبلاغ من الدول الأعضــاء الـــ 23 التالية[16]: الاتحاد الروســي*، وإكوادور*، وألمانيا*، وأوغندا**، والبرازيل**، وبوروندي**، وبيرو*، وتركيا*، وتوغو*، والجزائر*، وزامبيا**، وزمبابوي*، والصـين*، وغامبيا*، وغواتيمالا*، وكمبوديا*، وكينيا**، والمكســيك**، والمملكة العربية الســعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية*، ونيجيريا*، وهولندا (مملكة –)*، والولايات المتحدة الأمريكية*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

214/2024 – انتخاب أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســته العامة 12، المعقودة في 9 نيســان/أبريل 2024، وفقا لقراره 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985، بالتزكية، نادر عديلوف (أذربيجان)، ولزهاري بوزيد (الجزائر)، وبيجيه تشن (الصين)، ولورا – ماريا كراسيونيان – تاتو (رومانيا)، وشرفات اليدري أفيلال (المغرب)، وسيري نونثاسوت (تايلاند)، وجوسيبي بالميسانو (إيطاليا)، ومايكل فيندفور (ألمانيا)، أعضــاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضــوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

---

(16) حتى 24 تموز/يوليه 2024، لا يزال يتعين ملء 12 شاغرا في الفريق العامل الحكومي الدولي: شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضــوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديســمبر 2024؛ وأربعة شــواغر لأعضــاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضـوية مدتها ثلاث سـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024؛ وأربعة شـواغر لأعضـاء من دول آسـيا والمحيط الهادئ، وشـاغران لعضـوين من دول أوروبا الشرقية، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، جميعها لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، لورا إليسا بيريز (المكسيك) عضوا في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)، ونادر عديلوف (أذربيجان)، ومحمد العمارتي (المغرب)، ولورا – ماريا كراسيونيان – تاتو (رومانيا)، وميكيل مانكيسيدور (إسبانيا)، وسيري نونثاسوت (تايلند)، وليديا كارمليتا رافِنبرغ (سورينام)، ويونغشيانغ شن (الصين)، ومايكل فيندفور (ألمانيا).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأعضاء الـ 18 التالية أسماؤهم: أصلان خوسينوفيتش أباشيدزه* (الاتحاد الروسي)، ونادر عديلوف** (أذربيجان)، ولزهاري بوزيد** (الجزائر)، وأشرف علي كونهييه* (موريشيوس)، وبيجيه تشن ** (الصين)، ولورا – ماريا كراسيونيان – تاتو** (رومانيا)، وشرفات اليدري أفيلال** (المغرب)، وبيترز سنداي أومولوغبه إموزه* (نيجيريا)، وسانتياغو مانويل فيوريو فايسكن* (باراغواي)، ولودوفيك هينيبل* (بلجيكا)، وجو – يونغ لي* (جمهورية كوريا)، وكارلا فانيسا ليموس دي فاسكيس* (السلفادور)، وسيري نونثاسوت** (تايلند)، وخولييتا روسي* (الأرجنتين)، وبريتي ساران* (الهند)، وجوسيبي بالميسانو** (إيطاليا)، ولورا إليسا بيريز** (المكسيك)، ومايكل فيندفور** (ألمانيا).

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

215/2024 – انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، بالتزكية، إريتريا وأستراليا وألمانيا والبرتغال وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسلوفينيا وغينيا الاستوائية وفرنسا وموريتانيا ونيجيريا والهند أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 .

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وأيسلندا وبنغلاديش وبولندا وتشاد والجزائر وجزر القمر ورواندا وغرينادا وكندا وكوت ديفوار ولبنان.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، الدانمرك وإسبانيا للفترة المتبقية من مدة عضوية فنلندا واليابان على التوالي، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وسويسرا للفترة المتبقية من مدة عضوية النمسا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، يتألف المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة من الدول الأعضاء الـ 35 التالية[17]: إريتريا***، وإسبانيا*، وأستراليا***، وإستونيا**، وإكوادور*، وألمانيا***، والبرتغال***،

---

(17) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لعضو من الدول الأفريقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وبلغاريا*، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)***، وتركمانستان**، وتشيكيا*، وجمهورية تنزانيا المتحدة**، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا***، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية***، والدانمرك*، والسلفادور**، وسلوفينيا***، والسنغال**، والسويد**، وسويسرا**، والصين*، وطاجيكستان*، وعمان**، وغينيا الاستوائية***، وفرنسا***، وكوبا*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريتانيا***، وموزامبيق*، والنرويج*، ونيجيريا***، والهند***، وهولندا (مملكة –)**، والولايات المتحدة الأمريكية**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

216/2024 – انتخاب أعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقراري الجمعية العامة 183/78 ألف و 183/78 باء المؤرخين 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بالتزكية، أوكرانيا وغواتيمالا عضوين في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 9 نيسان/أبريل 2024، تتألف اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من الأعضاء الـ 110 كالتالي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

217/2024 – انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، بالتزكية، ألمانيا وبلجيكا وتشاد وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والدانمرك وزامبيا والسويد وطاجيكستان وكوت ديفوار ومدغشقر وموزامبيق والهند أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية ألمانيا وأوكرانيا وتشاد والسويد وقطر وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا وليسوتو وميانمار وهولندا (مملكة –).

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، أستراليا للفترة المتبقية من مدة عضوية إيطاليا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، النمسا وأيرلندا ولكسمبرغ للفترة المتبقية من مدة عضوية البرتغال وأيسلندا وفرنسا، على التوالي، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، يتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من الدول الأعضاء الـ 36 التالية: إثيوبيا*، وأستراليا*، وإكوادور*، وألمانيا***، وأيرلندا**، والبرازيل**، وبلجيكا***، وبنغلاديش**، وتشاد***، وتونس**، وجامايكا**، وجزر سليمان***، والجمهورية الدومينيكية***، وجمهورية كوريا*، وجمهورية مولدوفا*، وجورجيا***، والدانمرك***، ورومانيا**، وزامبيا***، وسلوفاكيا*، والسويد***، والصين*، وطاجيكستان***، وكوت ديفوار***، وكولومبيا*، ولكسمبرغ**، ومدغشقر***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموزامبيق***، وناورو**، والنرويج*، والنمسا**، ونيجيريا**، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

218/2024 – انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010 وقرار المجلس 35/2010 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010، بالتزكية، ألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأوغندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وفييت نام وقيرغيزستان وكابو فيردي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا ونيبال والهند وهولندا (مملكة –)أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية أفغانستان وأوكرانيا وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتركمانستان وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وغامبيا وغيانا والكاميرون وكولومبيا وكينيا ومصر والهند.

وانتخب المجلس أيضا، بالتزكية، كندا والدانمرك عضوين في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة المتبقية من ولاية أستراليا ولكسمبرغ، على التوالي، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، يتألف المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الدول الأعضاء الـ 40 التالية[18]: إريتريا*، وألبانيا**، وألمانيا*، والإمارات العربية المتحدة*، وأنتيغوا وبربودا**، وأوغندا**، وباراغواي*، وبلغاريا*، وبنما*، وبوركينا فاسو*، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)**، وبيرو**، وترينيداد وتوباغو*، وجمهورية كوريا*، وجنوب أفريقيا**، والدانمرك*، وزمبابوي*، والسنغال*، والسويد*، والصين*، وطاجيكستان*، وغابون*، وغينيا الاستوائية**، وفنلندا*، وفييت نام**، وقطر*، وقيرغيزستان**، وكابو فيردي**، وكندا*، وكوت ديفوار*، ولاتفيا*، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموريتانيا**، والنرويج*، ونيبال**، والهند**، وهولندا (مملكة -)**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

219/2024 - انتخاب أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972[19]، بالاقتراع السري، سيزار توماس آرسي ريفاس (باراغواي)، وبيير لاباك (فرنسا)، وجاغجيت بافاديا (الهند)، وجلال توفيق (المغرب)، وزوكيسوا زينغيلا (جنوب أفريقيا) أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين والمرشحات الذين رشحتهم الحكومات، لفترة عضوية تبدأ في 2 آذار/مارس 2025 وتنتهي في 1 آذار/مارس 2030.

وسيملأ الأعضاء المنتخبون حديثا الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية سيزار توماس آرسي ريفاس (باراغواي)، وبيير لاباك (فرنسا)، وبافيل باشتا (تشكيا)، وجاغجيت بافاديا (الهند)، وجلال توفيق (المغرب).

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 13، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972[20]، بالاقتراع السري، ساويتري أسانانغكورنتشاي (تايلند) عضوا في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين والمرشحات الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية، لفترة عضوية تبدأ في 2 آذار/مارس 2025 وتنتهي في 1 آذار/مارس 2030.

---

(18) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين ملء شاغر واحد في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 2 آذار/مارس 2025، تتألف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الأعضاء الـــ 13 التالية أسماؤهم: سيزار توماس آرسي ريفاس** (باراغواي)، وساويتري أسانانغكورنتشاي** (تايلند)، وسيفيل أتاسوي* (تركيا)، وكورنيلس دي يونشير* (مملكة هولندا)، وديفيد ت. جونسون* (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغالينا كورشاغينا* (الاتحاد الروسي)، وبيير لاباك** (فرنسا)، ولو لين* (الصين)، وجاغجيت بافاديا** (الهند)، ونيرينومينجاناهاري لاريسا رازانادیمبي* (مدغشقر)، وماريانجيلا سيماو* (البرازيل)، وجلال توفيق** (المغرب)، وزوكيسوا زينغيلا** (جنوب أفريقيا).

---

* تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس 2027.

** تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس 2030.

220/2024 - انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

ألف

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12، المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 وقرار المجلس 1/2015 المؤرخ 4 آذار/مارس 2015، بالتزكية، جمهورية كوريا عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025، أو إلى أن تتوقف عضوية البلد في المجلس.

وانتخب المجلس أيضا، بالاقتراع السري، كينيا عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025، أو إلى أن تتوقف عضوية البلد في المجلس[21].

باء

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 38، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، وفقا لقرار الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 وقرار المجلس 1/2015 المؤرخ 4 آذار/مارس 2015، بالتزكية، أستراليا وهولندا (مملكة -) عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025، أو إلى أن تتوقف عضوية البلدين في المجلس[22].

---

(21) حتى 9 نيسان/أبريل 2024، لا يزال يتعين على المجلس ملء الشواغر الخمسة التالية في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: شاغر واحد لعضو من كل من دول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وشاغران لعضوين من دولتين عضوين إضافيتين في المجلس، جميعها لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

(22) حتى 24 تموز/يوليه 2024، لا يزال يتعين على المجلس ملء الشواغر الثلاثة التالية في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: شاغر واحد لعضو من كل من دول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاغر واحد لعضو من دولة إضافية واحدة من الدول الأعضاء في المجلس، جميعها لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

221/2024 - ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 20، المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، ترشيح غودوين مورونغا عضوا في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة عضوية إضافية مدتها سنتان تبدأ في 1 تموز/يوليه 2024، وترشيح ليلى باتيل، وديغو سانشيز - أنكوتشيا، ودزودزي تسيكاتا، وتيمو فويبيو أعضاء في مجلس إدارة المعهد لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2024.

222/2024 - تعيين أعضاء إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

ألف

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 21، المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، إذ أشار إلى قراره 32/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023 وقراراته السابقة بشأن أعمال الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15كانون الأول/ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011 و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021 و 314/2022 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022 و 201/2023 ألف المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و 201/2023 باء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 201/2023 جيم المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2023 و 201/2023 دال المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023، وقد نظر في الرسالة المؤرخة 3 نيسان/أبريل 2024 الموجهة إلى رئيسة المجلس من الممثلة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة[23]، تعيين الممثلة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

باء

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، إذ أشار إلى قراره 32/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023 وقراراته السابقة بشأن أعمال الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011 و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 و 238/2021 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2021 و 314/2022 المؤرخ 16شباط/فبراير 2022 و 201/2023 ألف المؤرخ 31تشرين الأول/أكتوبر 2022 و 201/2023 باء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 201/2023 جيم المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2023 و 201/2023 دال المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023 و 222/2024 ألف المؤرخ 5حزيران/يونيه 2024، وقد نظر في الرسالة المؤرخة 20 أيار/مايو 2024 الموجهة إلى رئيسة

(23) E/2024/62.

المجلس من الممثلة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة[24]، تعيين الممثلة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

300/2024 - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 1 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2024[25].

301/2024 - المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2024

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 3 المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أن يكون توزيع المسؤوليات في مكتب المجلس لدورة عام 2024 على النحو التالي:

(أ) تتولّى الرئيسة، باولا نارفايز (شيلي)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، والاجتماع الاستثنائي المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وكذلك أي منتديات واجتماعات مشتركة وغير ذلك من الاجتماعات الخاصة التي يمكن أن تُعقَد؛

(ب) ويتولى نائب الرئيسة، أكان رحمتولين (كازاخستان)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتنسيق؛

(ج) ويتولى نائب الرئيسة، طارق الأدب (تونس)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(د) ويتولى نائب الرئيسة، إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛

(هـ) ويتولى نائب الرئيسة، إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)، ونائب الرئيسة طارق الأدب (تونس)، المسؤولية المشتركة عن الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

(و) ويتولى نائب الرئيسة، روبرت راي (كندا)، المسؤولية عن اجتماعات الإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به.

302/2024 - الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سانتياغو، 23 و 24 كانون الثاني/يناير 2024

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 3 المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، إذ يشير إلى قراره 1/2024 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2023 بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام 2024، عقد اجتماع خاص للمجلس بشأن

(24) E/2024/67.

(25) E/2024/1.

موضوع "مستقبل العمل: نحو مجتمع عالمي منتج وشامل ومستدام" في سانتياغو يومي 23 و 24 كانون الثاني/يناير 2024، وأعرب عن تقديره لحكومة شيلي لتحملها التكاليف الإضافية للاجتماع.

303/2024 - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثالثة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 3 المعقودة في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2023، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثالثة عشرة[26]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 7 إلى 9 آب/أغسطس 2024؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء ووثائقها على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - تعزيز ترتيبات إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

4 - إسهام اللجان الإقليمية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

5 - إسهام الشبكات المواضيعية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

6 - بيئة المعلومات الجغرافية المكانية في المستقبل.

7 - إطار الأمم المتحدة المتكامل للمعلومات الجغرافية المكانية.

8 - الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.

9 - استخدام المعلومات الجغرافية المكانية لأغراض التنمية المستدامة.

10 - استخدام المعلومات الجغرافية المكانية لأغراض المناخ والقدرة على الصمود.

11 - تحقيق التكامل بين المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

12 - استخدام المعلومات الجغرافية المكانية المتكاملة في مجال تنظيم الأراضي وإدارتها على نحو فعّال.

(26) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 26* (E/2024/46).

13 - المعلومات الجغرافية المكانية البحرية المتكاملة.

14 - الأطر السياساتية والقانونية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.

15 - تنفيذ واعتماد معايير من أجل الدوائر المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

16 - التعاون مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

17 - التقرير عن إدارة البرامج.

18 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة ومواعيد انعقادها.

19 - تقرير لجنة الخبراء عن دورتها الرابعة عشرة.

304/2024 - موعد انعقاد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوما واحدا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9 المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، إذ يشير إلى قراره 1/2024 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2023 بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام 2024، تغيير موعد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوما واحدا، من 22 إلى 18 آذار/مارس 2024.

305/2024 - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 9 المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقَد الدورة الثامنة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من 19 إلى 22 آذار/مارس 2024؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة، على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

1 - افتتاح الرئيسين المشاركَيْن الدورة.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(د) تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضـــريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(هـ) التسعير التحويلي؛

(و) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛

(ز) فرض الضرائب البيئية؛

(ح) تجنُّب المنازعات وتسويتها؛

(ط) المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة؛

(ي) فرض الضرائب على الأصول المشفرة؛

(ك) الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب؛

(ل) زيادة الشفافية الضريبية؛

(م) الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية؛

(ن) المسائل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة؛

(س) الضرائب الصحية؛

(ع) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار؛

(ف) بناء القدرات؛

(ص) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.

4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة.

5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين.

306/2024 - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 9 المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة[27].

(27) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 10 ألف (E/2023/30/Add.1).*

307/2024 - تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها السادسة والستين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 9 المعقودة في 14 شباط/فبراير 2024، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والستين المستأنفة[28].

308/2024 - موعدا انعقاد الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، إذ يشير إلى قراره 1/2024 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2023 بشأن ترتيبات العمل المتعلقة بدورته لعام 2024، تغيير موعدي انعقاد الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية من 18 حزيران/يونيه 2024 إلى 24 حزيران/يونيه 2024 والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2024، إلى 25 إلى 27 حزيران/يونيه 2024.

309/2024 - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، في ما يتعلق بالاجتماع بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) يكون موضوع الاجتماع هو "الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: اتخاذ إجراءات تحويلية من أجل بناء القدرة على الصمود وتعزيز الحلول المستدامة والتصدي للتحديات والفجوات لصالح الفئات الأشد ضعفا في سياقات الأزمات"؛

(ب) يعقد الاجتماع في 24 حزيران/يونيه 2024، عملا بقرار الجمعية العامة 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 308/2024 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2024.

310/2024 - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 أبريل/نيسان 2024، ما يلي:

(أ) يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام 2024 هو "إعطاء الأولوية للاعتبارات الإنسانية في مواجهة النزاعات وتغير المناخ: تعزيز المساعدة الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني، وتدعيم الفعالية والابتكار والشراكات"؛

(ب) أن يعقد في إطار هذا الجزء أربع حلقات نقاش؛

(ج) أن يحيط علما بالمواضيع المقترحة لحلقات النقاش المقرر عقدها في إطار الجزء، وهي:

'1' "الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لاتفاقيات جنيف: عكس مسار تراجع احترام القانون الدولي الإنساني وعواقبه الإنسانية"؛

'2' "التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ في حالات الطوارئ الإنسانية"؛

(28) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 8 ألف* (E/2023/28/Add.1).

‘3’ ”تبني الابتكار وتكييف التكنولوجيا الجديدة في مجال المساعدة الإنسانية“؛

‘4’ ”العمل الإنســـاني التحويلي: محورية الدور الذي تنهض به النســـاء والفتيات في ميادين الوقاية والاستجابة والحماية“.

311/2024 - تمديد استثنائي للموعد النهائي لتلقي الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 12 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2024، إذ يشير إلى الفقرة 61 (ب) من قراره 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، وإذ يحيط علما بالرســـالة المؤرخة 8 آذار/مارس 2024 الموجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يمدد، على أساس استثنائي، الموعد النهائي لتلقي الطلبات الجديدة للحصـــول على المركز الاســـتشـــاري من 1 حزيران/يونيه 2024 إلى 14 حزيران/يونيه 2024.

312/2024 - تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والمواعيد والوثائق لدورتها السادسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 20 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[29]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة السادسة والخمسون للجنة في نيويورك في الفترة من 4 إلى 7 آذار/مارس 2025؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الإحصائية ووثائقها

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال المؤقت المشروح ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين

3 - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) الإحصاءات الديمغرافية؛

الوثائق

(29) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 4* (E/2024/24).

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات الهجرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) إحصاءات العمل والعمالة؛

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

(د) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

4 – الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) إحصاءات الاقتصاد غير الرسمي؛

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

(ج) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(د) المحاسبة البيئية – الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية – الاقتصادية

(هـ) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(و) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(ز) إحصاءات الأعمال والتجارة؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإحصاءات الأعمال والتجارة

(ح) برنامج المقارنات الدولية؛

تقرير البنك الدولي

'1' إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

5 - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) الإحصاءات البيئية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الإحصاءات المتعلقة بالكوارث؛

الوثائق

تقرير الفريق الأساسي لفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بالإحصاءات المتعلقة بالكوارث

6 - إحصاءات الحوكمة:

إحصاءات المخدرات وتعاطيها؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

7 - المجالات الشاملة:

(أ) البيانات والمؤشرات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة

تقرير الفريق الرفيع المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لرصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030

تقرير الأمين العام عن العمل المتعلق باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

(ب) إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ج) الأمن الغذائي والتغذية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

8 - البنى التحتية والمنهجية الإحصائية:

(أ) التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) التصنيفات الإحصائية الدولية؛

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتصنيفات الإحصائية الدولية

(ج) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) استقصاءات الأسر المعيشية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني باستقصاءات الأسر المعيشية

(هـ) المعايير المفتوحة المشتركة لتبادل البيانات والبيانات الوصفية وتقاسمها؛

الوثائق

تقرير الجهات الراعية لتبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية الإحصائية

(و) علوم البيانات؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالبيانات الضخمة وعلوم البيانات لأغراض الإحصاءات الرسمية

(ز) تكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية

9 - إدارة النظم الإحصائية وتحديثها:

(أ) إدارة النظم الإحصائية وتحديثها؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الإشراف على البيانات؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالإشراف على البيانات

(د) الأطر الوطنية لضمان الجودة؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بالأطر الوطنية لضمان الجودة

(هـ) تنمية القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

10 - بنود محددة للجنة الإحصائية وشعبة الإحصاءات:

(أ) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) أساليب عمل اللجنة الإحصائية؛

الوثائق

تقرير مكتب اللجنة

(ج) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

11 - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

12 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

13 - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

313/2024 - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والستين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 20 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والستين[30]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والستين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(30) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 7* (E/2024/27).

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5/2022)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام:

- مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية ومواضيع الاستعراض الخاصة باللجنة لعام 2026 وما بعده

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين.

314/2024 - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين

أحاط المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي علما، في جلســـته العامة 20، المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين[31] لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

315/2024 - الموضوع ذو الأولوية للدورة الثالثة والستين للجنة التنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 20 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الثالثة والســـتين للجنة التنمية الاجتماعية هو "تعزيز التضـــامن والإدماج الاجتماعي والتماســـك الاجتماعي للتعجيل بتنفيذ الالتزامات المقطوعة في إعلان كوبنهاغن بشـــأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

316/2024 - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والســـتين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة والستين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 20 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثانية والستين[32]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضـوع ذو الأولوية: تعزيز التضـامن والإدماج الاجتماعي والتماسك الاجتماعي للتعجيل بتنفيذ الالتزامات المقطوعة في إعلان كوبنهاغن بشـــأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

(31) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 38* (A/79/38).

(32) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 6* (E/2024/26).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'1' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً – وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده؛

'2' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'3' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002؛

'4' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

طرائق خامس استعراض وتقييم لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002

(ج) المسائل المستجدة: (تُحدَّد في ما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة

4 – المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يُحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

5 – جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة.

6 – اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين.

317/2024 – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 20 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 132 منظمة:

المركز الاستشاري الخاص

مؤسسة أبيبينسروما (AbibiNsroma Foundation)

مؤسسة Advocating Opportunity, Inc. (AO)

مؤسسة السلام في أفريقيا (Africa Peace Foundation)

منظمة أماني للأمل والتعليم للجميع (Amani Hope and Education for All)

منظمة أمازون ووتش (Amazon Watch)

منظمة "أروها" (Aroha)

رابطة المنظمة الإنمائية غير الحكومية "أواك" (Awaq ONGD)

رابطة تفعيل حقوق الإنسان، المنظمة المعنية بمناصرة حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية والإنسانية المستدامة (Asociación Derechos en Acción, Organización Pro Derechos Humanos, Desarrollo Democrático y Humanidad Sostenible)

رابطة تحليل السياسات العامة، رابطة مدنية (Asociación para el Análisis de Políticas Públicas, Asociación Civil)

رابطة مدريد للتحليل النفسي (Asociación Psicoanalítica de Madrid)

جمعية "إليبيراري" (Asociația eLiberare)

جمعية مناصرة اللغة الكاتالونية (Associació Plataforma per la Llengua – Col·lectiu l'Esbarzer)

الرابطة الكاميرونية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والرفاه (Association camerounaise pour la défense des droits de l'homme, des libertés et du bien-être)

رابطة حلول تمكين المجتمع (Association for Community Empowerment Solutions)

رابطة العمل الإنساني في فرنسا (Association Humaniste de France)

رابطة أصحاب المشاريع الأفريقيين (Association of African Entrepreneurs)

بدايتي (Bedayati)

التحالف الدولي لسلسلة الكتل (Blockchain Alliance International, Inc.)

منظمة المشاريع الزرقاء (Blue Ventures)

المبادرة الإنمائية لتنمية عقول الشباب (Brain Builders Youth Development Initiative)

منظمة النساء العربيات في كندا (Canadian Arab Women Association)

المؤسسة السيسليانية الدولية (Cecilian International Foundation)

مركز جمعية الوافدين الجدد في كالغاري (Centre for Newcomers Society of Calgary)

المركز الثقافي سان مارتينو – منطقة بوليا (Centro Culturale San Martino – Regione Puglia (APS))

المركز الدولي للتفكير الاستراتيجي (Centro de Pensamiento Estratégico Internacional)

المركز المشترك بين الثقافات لدراسة الصحراء والمحيطات (Centro Intercultural de Estudios de Desiertos y Océanos, AC)

اللجنة التشيكية لدعم اليونيسف (Český výbor pro UNICEF)

مبادرة المعونة المناخية (Climate Aid Initiative)

معهد تحليلات المناخ (Climate Analytics)

مبادرة التنمية المجتمعية المتماسكة (Cohesive Communities Development Initiative)

منظمة "لا لقتل الإناث – رابطة عائلات وصديقات/أصدقاء ضحايا قتل الإناث" (Contra o Femicídio – Associação de Familiares e Amigas/os de Vítimas de Femicídio (ACF))

مؤسسة فرناندو غونزاليس – أوترابارتي (Corporación Fernando González – Otraparte)

منظمة "العدالة مقصدنا" (Destination Justice)

مركز البحوث والمشاريع الإنمائية في كانو، مؤسسة محدودة/محدودة بضمان (Development Research and Project Centre Kano, Ltd./Gte)

المنظمة المعنية ببرامج وخدمات التنمية الشاملة للمسائل المتصلة بالإعاقة (Disability-Inclusive Development Programs and Services (DIDEPAS))

معهد "إيست ليك" للتقدم الاجتماعي، مقاطعة ووتشانغ، ووهان (East-Lake Institute for Social Advancement, Wuchang District, Wuhan)

الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الجنائية، رابطة مدنية (Equipo Argentino de Antropología Forense, Asociación Civil)

مؤسسة استجابة للأعمال الإنسانية والإغاثية

جمعية الآباء الأوروبية (European Parents' Association)

شركة "حلول البعد عن التطرف، المملكة المتحدة"، شركة معنية بالمصلحة المجتمعية (Exit UK Solutions, CIC)

مجموعة "فير" التجارية (المائدة المستديرة التجارية لتصدير/استيراد الأسلحة النارية والذخيرة F.A.I.R. Trade Group)

مؤسسة "ماتر" (Fondazione Mater)

المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية (Foro Internacional de Mujeres Indígenas)

المنتدى المعني بدور المرأة في التنمية والديمقراطية والعدالة (Forum for Women in Development, Democracy and Justice)

مؤسسة أكرالي (Foundation Akralê)

مؤسسة عالم خال من المخدرات (Foundation for a Drug-Free World)

مؤسسة الموجة الرابعة (Fourth Wave Foundation)

مؤسسة غران تشاكو (Fundación Gran Chaco)

مؤسسة فيريتاد غرين (Fundación Veritad Green)

مؤسسة التنمية والقدرة على التكيف في المستقبل (Future Resilience and Development Foundation)

التحالف العالمي المشترك بين الأديان المعني بالإيدز (Global AIDS Interfaith Alliance)

منظمة "بارك الله في الأطفال" (God Bless the Child, eV)

منظمة الكاميرون الخضراء (Green Cameroon)

المركز الدولي الخليجي لحلول الأعمال القانونية (Gulf International Center for Legal Business Solutions)

المنظمة الدولية لجعل الأرض صالحة للسكنى (Habitable Earth International Organisation)

مؤسسة هيدفورت (Headfort Foundation)

جمعية حماية دعم وعطاء (Himaya Daeem Aataa)

منظمة الأمل من أجل أجيال قادمة (Hope for Future Generations)

مؤسسة التركيز الإنساني (Humanitarian Focus Foundation)

جمعية الالتزام للإغاثة (Iltizam Relief Society)

منظمة "إمباكت" – البحث والتطوير في المجتمع المدني (Impact – Civil Society Research and Development, eV)

مؤسسة "إمباكت هير" المحدودة/المحدودة بضمان (ImpactHER Foundation, Ltd./Gte)

منظمة "شمول الجميع مهم، المستلهمة من قصة كفاح "شين"" (Inclusion Matters by Shanes Inspiration)

المبادرة الأفريقية للتنمية الدولية ((Initiative africaine pour le développement – International (IAD-I)

منظمة مبادرات تنمية جمهورية أفريقيا الوسطى (Initiatives développement Centrafrique)

معهد التنمية المستدامة للمرأة اللينكية في هندوراس (Instituto para el Desarrollo Sostenible de la Mujer Lenca de Honduras (IDESMULH)

معهد "فيرديلوز" (Instituto Verdeluz)

المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية (International Center for Living Aquatic Resource Management)

الاتحاد الدولي لمؤسسات حقوق الإنسان (International Human Rights Consortium)

الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية (International Young Catholic Students)

المنظمة الدولية للقادة الشباب (International Young Leaders Organization/Internationale Organisation für junge Führungspersönlichkeiten)

مؤسسة "إنترسيكتا" للمساواة (Intersecta Organización para la Igualdad)

منظمة "جيفان ريكا باريشاد" (Jeevan Rekha Parishad)

منظمة التعويض العادل (Just Atonement, Inc.)

جمعية كاني لتقديم المساعدة (Kaani Assistance)

مؤسسة "لويس دي لا كايى" (Luis De La Calle Foundation, Inc.)

جمعية "مامانيت" لفريق الكاتشـيبول للأمهات في كفر سـابا – من أجل المجتمع، جمعية مسـجلة (Mamanet Mothers' Cachibol League in Kfar Saba – for the Community, Registered Association)

مؤسسة ميريلا ولينو سابوتو (Mirella and Lino Saputo Foundation)

جمعية "إم – كيدز" (M-Kids Association)

منظمة "إمتري" (Mtree, Inc.)

المؤسسة التشيكية لبحوث الأدوية المخدرة (Nadační fond pro výzkum psychedelic)

الجمعية الوطنية لمراكز الصداقة (National Association of Friendship Centres)

منظمة "نيبي فاجيو" (Nipe Fagio)

جمعية "أفريكا إنسايت" غير الربحية (Nonprofit Incorporated Association Africa Insight)

مؤسسة تربية العقول (Nurturing Minds, Inc.)

مؤسسة عالم واحد متحد وفريد (One World U Foundation (U: Unique United You))

المنظمة غير الحكومية "الملاك الحارس" (ONG l'Ange gardien)

المؤسسة القمرية المفتوحة (Open Lunar Foundation)

المنظمة الجزائرية لتشغيل حاملي الشهادات (Organisation algérienne pour l'emploi des diplômés)

جمعية أوروميا للإغاثة في أستراليا – منطقة جنوب المحيط الهادئ (Oromia Relief Association Australia – South Pacific region, Inc.)

حلقة النساء النمساويات (Österreichischer Frauenring)

مؤسسة الروابط للمحيط الهادئ (Pacific Links Foundation)

مركز "بايكس بيك" للعدالة والخدمات المجانية (Pikes Peak Justice and Pro Bono Center, Inc.)

مؤسسة برايملوكيشن لمقدمي الرعاية (Primelocation Care Givers Foundation)

رابطة تعزيز التنمية المستدامة في دونغا مانتونغ (Promotion of Sustainable Development in Donga-Mantung Association)

نادي الغوص مع التركيز على إصلاح الشعاب المرجانية والنظام الإيكولوجي والبيئة (REEF Scuba)

المؤسسة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية (Rights for Disability Development Foundation (RDDF))

منظمة الحقوق من أجل الدعوة والتنمية (Rights Organization for Advocacy and Development)

منظمة "أنقذوا المحتاجين" (Save the People in Need (SPN))

شباب أهداف التنمية المستدامة (SDG Youth)

منظمة Sesame Workshop

لجنة شنغهاي للتحكيم (Shanghai Arbitration Commission)

مؤسسة الحفاظ على الأخوة (Siblings Keeper Corp)

مؤسسة "الملائكة المبتسمة" الدولية (Smiling Angels International, Inc.)

جماعة الفرسان السيادية للورد لامونت كوتو في اسكتلندا (Sov Sovereign Order of the Knights of the Lord Lamont Couto of Sct, Ltd.)

مؤسسة طلاب في عون الحياة (Stiftung Schüler Helfen Leben)

الرابطة الدولية لمحامي مبادرة الحزام والطريق (The Belt and Road International Lawyers Association)

المجلس الكندي لإعادة التأهيل والعمل (The Canadian Council on Rehabilitation and Work)

الأمناء المسجلون للصندوق الاستئماني لمؤسسة موداڤادي التذكارية (The Mudavadi Memorial Foundation Trust Fund Registered Trustees)

جامعة إدنبرة (The University of Edinburgh)

مبادرة الأثر الصالح الدولية (The Virtuous Touch Int'l Initiative)

مجمع الفكر توبفر – مولر – غاسنر لبحوث الاستدامة (TMG Research, gGmbH)

مؤسسة تريبينز كير (Trippinz Care, Inc.)

اتحاد متطوعي التنمية المجتمعية (Union of Community Development Volunteers)

منظمة "يوني ريف" (UniRef)

منظمة "متحدون من أجل الصحة العقلية العالمية" (United for Global Mental Health)

مؤسسة شبكة التجارة والأعمال التجارية الأمريكية الأفريقية (USAfrica Trade and Business Network, Inc.)

شبكة اللقاحات لمكافحة الأمراض (Vaccine Network for Disease Control)

مرصد المواطن في توغو (Veille Citoyenne Togo)

تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (Verein von Nichtregierungsorganisationen für Verbrechensprävention und Strafrechtspflege)

المنظمة المعنية بالعمل الصحي في القرى (Village Health Action)

مؤسسة دبليو جي مودولو (W.J. Mudolo Foundation)

شركة وصل للتوعية والتثقيف (Wasel for Awareness and Education Co)

جمعية تمكين المرأة للتنمية في أفريقيا (Women Empowerment Association for Development in Africa)

منظمة النساء من أجل أعمال إيجابية (Women for Positive Actions (WOPA))

منظمة إعادة تأهيل المرأة (Women Rehabilitation Organization)

مؤسسة وودز هول الأوقيانوغرافية (Woods Hole Oceanographic Institution)

المنظمة العالمية للتصاميم المراعية للبيئة (Word Green Design Organization)

المبادرة الإنمائية لصناع التحول في العالم (World Changers Development Initiative)

الرابطة العالمية للأمن (World Security Federation)

منظمة شيردي ساي بابا العالمية (المملكة المتحدة) (World Shirdi Sai Baba Organisation (UK))

جمعية السفراء الشباب (Young Ambassadors Society)

(ب) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية الخمس التالية:

الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار (International Harm Reduction Association (IHRA)) (المركز الاستشاري الخاص، 2007) إلى الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار (Harm Reduction International)

معهد ومركز بحوث لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان (Ludwig Boltzmann Institut für Menschenrechte – Forschungsverein (BIM-FV)) (المركز الاستشاري الخاص، 2016) إلى منتدى فيينا للديمقراطية وحقوق الإنسان (Vienna Forum for Democracy and Human Rights)

مركز مارين التجريبي للتثقيف والتدريب والإرشاد (Marin Experimental Teaching, Training and Advising Center) (المركز الاستشاري الخاص، 2017) إلى مركز ميتا للاعنف (Metta Center for Nonviolence)

معهد التنمية الخارجية (Overseas Development Institute) (المركز الاستشاري الخاص، 2011) إلى معهد التنمية الخارجية (ODI)

منظمة النشاط الدعوي عبر الإنترنت (Virtual Activism, Incorporated) (المركز الاستشاري الخاص، 2016) إلى منظمة الديمقراطية الرقمية الآن (Digital Democracy Now)

(ج) لاحظ أيضا قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بالتقارير الرباعية السنوات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية التالية، البالغ عددها 734 منظمة[33]:

مركز "فجر جديد" – المركز اليهودي البدوي في النقب من أجل تحقيق المساواة في الوصول إلى خدمات التعليم، والبحوث، والسلام، والرعاية الاجتماعية (A New Dawn – Bedouin Jewish Centre in the Negev for Equality and Accessibility in Education, Research, Peace and Welfare Services, RA)

مؤسسة أبيبيمان (Abibimman Foundation)

منظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين لغرب أستراليا (Aboriginal Legal Service of Western Australia)

معهد "آبشار عاطفه" للأعمال الخيرية (Abshar Atefeha Charity Institute)

أكاديمية علوم المستقبل (Academy for Future Science)

منظمة عمل المواطن من أجل إتاحة المعلومات والتثقيف في مجال التنمية المستدامة (Action citoyenne pour l'information et l'éducation au développement durable)

منظمة النشطاء المسيحيين للدفاع عن حقوق الإنسان في شابوندا (Action des Chrétiens activistes des droits de l'homme à Shabunda)

منظمة العمل من أجل احترام البيئة وحمايتها (Action pour le respect et la protection de l'environnement)

منظمة التوعية بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والتواصل (Action Sensibilisation sur les nouvelles technologies de l'Information et de la communication)

منظمة أعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة (Actions pour l'environnement et le développement durable)

منظمة المساعدة العملية (Active Help Organization)

مبادرة توعية المراهقات بسرطان الثدي وسرطان الحوض (Adolescent Breast and Pelvic Cancer Awareness Initiative)

رابطة "أفراز" الثقافية (Afraz Cultural Association)

منظمة الكفاءات الأفريقية (Afric'ompetence)

(33) تتعلق تقارير المنظمات الواردة بالفترة 2019–2022 ما لم يذكر خلاف ذلك.

شبكة أفريقيا للتبادل الإنمائي (Africa Development Interchange Network)

المؤسسة الدولية لتنمية الشباب الأفريقي (Africa Youths International Development Foundation)

المنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز (African Action on AIDS)

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (African Association of Education for Development)

منظمة الشباب الأفريقي من أجل الشفافية (African Youth for Transparency (AYFT))

منظمة المرأة الأفريقية (Afrikanische Frauenorganisation)

الوكالة المعنية بحقوق الإنسان (Agence pour les droits de l'homme)

الوكالة الدولية للتعاون والتنمية (Agencia Internacional de Cooperación y Desarrollo)

مؤسسة رفاه المسنين (Agewell Foundation)

لوجستيات المعونة لصالح التجارة (Aid for Trade Logistics)

المنظمة الدولية لإعانة الطفولة (Aide internationale pour l'enfance)

مؤسسة الشرق والغرب لمكافحة الإيدز (AIDS Foundation East-West)

رابطة آيسيك الدولية (AIESEC International)

مؤسسة "أجوكي آيسات أفولابي" (Ajoke Ayisat Afolabi Foundation)

مجلس ألبرتا للتعاون العالمي (Alberta Council for Global Cooperation)

مركز ألديت – سانت لوسيا (ALDET Centre – Saint Lucia)

مؤسسة "أليبي كولينز" في نيجيريا (Alebe Collins Nigeria Foundation)

مؤسسة الحكيم الدولية (Al-Hakim Foundation)

منظمة All Believers Pentecostal Church International

التحالف من أجل تعزيز الصحة (Alliance for Health Promotion (A4HP))

مؤسسة منتدى التحالف (Alliance Forum Foundation)

الصندوق الاجتماعي لعموم روسيا "مؤسسة الأطفال الروس" (All-Russian Social Fund "The Russian Children Foundation")

"جمعية عموم روسيا للصم"/منظمة عموم روسيا للأشخاص ذوي الإعاقة ("All-Russian Society of the Deaf" All-Russian Public Organization of Persons with Disabilities (ARSD-APOPD))

جمعية النهضة النسائية الخيرية (Alnahda Philanthropic Society for Women)

المنظمة الدولية المحدودة لمساعدة لاجئي أفريقيا والشرق الأوسط (AMERA International, Limited)

الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم (American Academy of Arts and Sciences)

منظمة الشباب الأمريكي للتوعية بالسكري في الخارج (American Youth Understanding Diabetes Abroad, Inc. (AYUDA))

منظمة أصدقاء بروتوكول كيوتو (Amigos do Protocolo de Kyoto)

الكنيسة الكاثوليكية الرومانية (الطقس الأنغليكاني) (Anglican Rite Roman Catholic Church)

مؤسسة أنقرة للعناية بالأطفال المصابين بسرطان الدم (Ankara Foundation of Children with Leukemia)

منظمة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر (Anti-trafficking Action (ASTRA))

مركز مناهضة العنف (Antiviolence Center)

مؤسسة أبيكس الإنمائية (Apex Development Foundation)

منظمة الدعم التضامني من أجل تعزيز المساعدة الإنمائية (Appui solidaire pour le renforcement de l'aide au développement)

منظمة أكوافيد – الاتحاد الدولي للمؤسسات الخاصة للإمداد بالمياه (AquaFed – International Federation of Private Water Operators)

المنتدى العربي الأوروبي للحوار وحقوق الإنسان (Arab-European Forum for Dialogue and Human Rights)

مؤسسة أكف الراحة (Arms of Comfort Foundation)

مؤسسة مبادرات آسيا (Asia Initiatives, Inc.)

منظمة التحالف الآسيوي للأشخاص ذوي الإعاقة (Asian People's Disability Alliance)

رابطة جمعية المرأة من أجل إعمال الحقوق (Asociación Colectivo Mujeres al Derecho (ASOCOLEMAD))

الرابطة الكوبية للأمم المتحدة (Asociación Cubana de las Naciones Unidas/Cuban United Nations Association)

رابطة الأكروبول الجديد الثقافية بالسلفادور (Asociación Cultural Nueva Acrópolis de El Salvador)

جمعية طريق المناخ (Asociación La Ruta del Clima)

رابطة وقاية المرأة المكرهة على البغاء وإعادة إدماجها ورعايتها (Asociación para la Prevención, Reinserción y Atención a la Mujer Prostituida)

رابطة مشروع الإنسان (Asociación Proyecto Hombre)

جمعية جادير للتايكواندو (Associação Jadir de Taekwondo)

جمعية كاتسكو/كاتالونيا لمنظمة التربية والعلم والثقافة (Associació CATESCO/Catalonia for Education, Science and Culture Organization)

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية (Associated Country Women of the World)

رابطة أفريقيا 21 (Association Africa 21)

رابطة المساعدة المجتمعية والتنمية (Association Assistance communautaire et développement)

جمعية بوركينا فاسو من أجل بقاء الأطفال على قيد الحياة (Association burkinabé pour la survie de l'enfance)

الرابطة الكندية للقانون والحقيقة (Association canadienne pour le droit et la verité)

جمعية الشباب الأنغولي من أجل التنمية (Association de la jeunesse congolaise pour le développement)

رابطة أبناء وأصدقاء إيسيكا (Association des ressortissants et amis d'Eséka)

جمعية التنمية المجتمعية في موريتانيا (Association du développement communautaire en Mauritanie)

رابطة الحد من الانبعاثات عن طريق المواد الحفازة (Association for Emissions Control by Catalyst (AECC))

رابطة الاتصالات التقدمية (Association for Progressive Communications)

رابطة دعم أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (Association for Supporting the SDGs for the UN (ASD))

رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة (Association Ma'onah for Human Rights and Immigration)

الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان (Association mauritanienne pour la promotion du droit)

رابطة ميريسم الدولية (Association Miraisme International)

الرابطة العالمية للتحليل النفسي على طريقة فرويد (Association mondiale de psychanalyse du champ freudien (AMP))

جمعية الحضن الوطنية (Association nationale al Hidn (ANH))

الرابطة الوطنية للتعاون من أجل تنمية الكاميرون (Association nationale de coopération pour le développement du Cameroun (ANACODECAM))

رابطة دراسات بلدان جنوب (Association of Global South Studies (AGSS))

رابطة العاملين المهنيين في الحقل الاجتماعي والعاملين في مجال التنمية (Association of Professional Social Workers and Development Practitioners)

الرابطة الدولية للأسر المتحدة (Association of United Families International)

رابطة النساء المتضررات من الحرب (Association of War-Affected Women)

رابطة "السلام" لمناهضة القهر والظلم (Association "Paix" pour la lutte contre la contrainte et l'injustice)

رابطة دعم الفقراء والمحرومين (أفيديسي) (Association pour l'encadrement des démunis et des déshérités (AFEDESE))

رابطة الضحايا في العالم (Association pour les victimes du monde)

رابطة الشباب الأفريقي التقدمي (Association pour une jeunesse africaine progressiste)

رابطة رعاية السجون والمحيط الإقليمي (Associazione Carcere e Territorio)

تحالف الرياضيين من أجل السلام (Athletes United for Peace)

الاتحاد الأسترالي للمنظمات المعنية بالإعاقة (Australian Federation of Disability Organisations, Ltd)

منظمة محامون بلا حدود – كيبيك (Avocats sans frontières – Québec)

مؤسسة آزاد (الهند) ((Azad Foundation (India))

مبادرة باباتوندي للتنمية والتمكين (Babatunde Development and Empowerment Initiative)

جمعية البحرين النسائية Bahrain Women Society)

الرابطة البنغلاديشية للنهوض بالمرأة (Bangladesh Nari Progati Sangha)

منظمة بهنام داهشبور الخيرية (Behnam Daheshpour Charity Organization)

مؤسسة "بيجين تشانجير" للتعليم (Beijing Changier Education Foundation)

مركز بيجين للبحوث والمساعدة القانونية للأطفال (Beijing Children's Legal Aid and Research Center)

مجلس بيجين للحرف (Beijing Crafts Council)

مؤسسة "بيجين غوانغمينغ" الخيرية (Beijing Guangming Charity Foundation)

مركز بيجين جتشـنغ للبحوث والمسـاعدة القانونية للعمال المهاجرين (Beijing Zhicheng Migrant Workers' Legal Aid and Research Center)

الجمعية البلجيكية لحقوق الإنسان والتنمية (Belgische associatie voor mensenrechten en ontwikkeling)

مركز بلغراد لحقوق الإنسان (Belgrade Centre for Human Rights)

منظمة باغوان ماهافير فيكلانغ سهاياتا ساميتي جايبور (Bhagwan Mahaveer Viklang Sahayata Samiti Jaipur)

منظمة تنقية أفكار الأطفال في أفريقيا (Brain Sluice Africa Child's)

منظمة الحركة الوطنية العريضة ((Broad National Movement, Ltd. (BNM))

الرابطة الدولية لنور بوذا (Buddha's Light International Association)

المكتب الدولي للحاويات والنقل المتعدد الوسائط (Bureau International des containers et du transport intermodal (BIC))

منظمة دوري الرغبي/دوري الرغبي 13 البوروندي (Burundi Rugby League/Rugby à XIII)

منظمة غرفة مؤسسات التشخيص الطبي ((Cámara de Instituciones de Diagnóstico Médico (CADIME))

حملة حقوق الإنسان والتنمية في سيراليون (Campaign for Human Right and Development Sierra Leone)

تحالف حملة الحياة (Campaign Life Coalition)

الرابطة الكندية لمزارعي الكانولا (Canadian Canola Growers Association)

الشبكة الكندية لصحة الأمهات والمواليد والأطفال (Canadian Network for Maternal, Newborn and Child Health/Réseau canadien sur la santé des mères, des nouveau-nés et des enfants)

مجموعة بوغواش الكندية (Canadian Pugwash Group)

رابطة كنتربري ونيوزيلندا للأعمال التجارية (Canterbury & New Zealand Business Association, Incorporated)

منظمة "كير" الدولية (CARE International)

الرابطة الطبية الكاريبية (Caribbean Medical Association/Asociación Médica del Caribe)

مؤسسة كاريتاس الدولية – الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية (Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)

دار هنتر – الرابطة البرازيلية لمرضى متلازمة هنتر وأمراض نادرة أخرى (Casa Hunter – Associação Brasileira dos Portadores da Doença de Hunter e Outras Doenças Raras)

منظمة خدمات الإغاثة الكاثوليكية – مؤتمر الولايات المتحدة للأساقفة الكاثوليكيين (Catholic Relief Services – United States Conference of Catholic Bishops)

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (Center for Economic and Social Rights)

مركز التعاون بين الطوائف العرقية (Center for Inter-Ethnic Cooperation)

مركز الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض (Center for International Earth Science Information Network)

مركز التربية الجنسية والحياة الأسرية (Center for Sex Education and Family Life, Ltd./Gte.)

مركز دراسة الجريمة (Center for the Study of Crime)

المركز الكاثوليكي الدولي بجنيف (Centre catholique international de Genève (CCIG))

مركز رعاية السكان الأصليين من البيغمي والأقليات الضعيفة (Centre d'accompagnement des autochtones pygmées et minoritaires vulnérables)

مركز الإرشاد بوسائل المعلوماتية (Centre de vulgarisation de l'outil informatique)

مركز التجارة الدولية من أجل التنمية (Centre du commerce international pour le développement)

مركز تجديد المجتمعات المحلية وتنميتها (Centre for Community Regeneration and Development)

مركز البيئة والتنمية المستدامة للهند (Centre for Environment and Sustainable Development India)

مركز المساواة (Centre for Equality, Ltd.)

مركز العلوم الصحية والقانون (Centre for Health Science and Law (CHSL))

مركز الطاقة المتجددة والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ (Centre for Renewable Energy and Action on Climate Change)

المركز الدولي للقانون البيئي المقارن (Centre international de droit comparé de l'environnement)

مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة (Centro de Estudios Sobre la Juventud)

مركز المعلومات والتثقيف لمكافحة تعاطي المخدرات (Centro de Información y Educación para la Prevención del Abuso de Drogas (CEDRO))

المركز النقابي الدولي للتعاون الإنمائي (Centro Internazionale Sindacale per la Cooperazione Sviluppo)

منظمة مركز المرأة (Centro Mujeres, AC)

اللجنة الدولية لخريجي مدارس التمريض الأجنبية (CGFNS International, Inc.)

منظمة غناء الفهد في الصحراء (Chant du guépard dans le désert)

مركز "تشافارا" الثقافي (Chavara Cultural Centre)

مؤسسة "تشنغمي" الخيرية (Chengmei Charity Foundation)

مؤسسة النهوض بالطفل (Child Development Foundation)

شبكة حقوق الطفل (Child Rights Connect)

مؤسسة تشايلد لينك (Childlink Foundation)

مركز حقوق الإنسان للأطفال في ألبانيا (Children's Human Rights Centre of Albania)

الجمعية الصينية لصون الثقافة التِبتية وتطويرها (China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture (CAPDTC))

رابطة الصين للمنظمات غير الهادفة للربح (China Association of Non-Profit Organizations)

المؤسسة الصينية لدعم الأعمال الخيرية لصالح الأطفال (China Charities Aid Foundation for Children)

التحالف الصيني للأعمال الخيرية (China Charity Alliance)

المؤسسة الصينية للتنمية الريفية (China Foundation for Rural Development)

جمعية السور العظيم الصينية (China Great Wall Society)

مجلس الآباء – الطلبة الصينيين الأمريكيين في مدينة نيويورك (Chinese American Parent-Student Council of New York City, Inc.)

الرابطة الصينية للتفاهم الدولي (Chinese Association for International Understanding)

منظمة الزمالة القانونية المسيحية (Christian Legal Fellowship)

منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن (CIDSE)

تحالف المواطنين من أجل العدالة الاقتصادية (Citizens' Coalition for Economic Justice)

مركز المجتمع المدني للدعوة في المجال التشريعي (Civil Society Legislative Advocacy Centre)

مركز دعم المجتمع المدني "إس إي جي" (Civil Society Support Center NGO "SEG")

مركز الاتصال والمعلومات للقوى الماسونية الموقّعة على نداء ستراسبورغ (CLIPSAS)

نادي مدريد (Club of Madrid)

الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية (Colombian Confederation of NGOs)

اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos "Capaj")

اللجنة الأفريقية لمناصري الصحة وحقوق الإنسان (Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme)

تحالف التنمية المجتمعية (Community Development Alliance)

المركز المجتمعي لحقوق الإنسان والدعوة (Community Human Rights and Advocacy Centre (CHRAC))

جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول (Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul)

منظمة الدعوة الدولية للفائزين بروح التراحم (Compassion Soul Winners Outreach International)

منظمة مفاهيم الحقيقة (Concepts of Truth, Inc.)

مؤسسة مجتمع الإشعاع الابتكاري (Concern on Innovative Radiance Society)

اتحاد أمريكا اللاتينية لتعاونيات الادخار والائتمان (Confederación Latinoamericana de Cooperativas de Ahorro y Crédito)

مؤسسة اتحاد الصحة الهندي (Confederation of Indian Healthcare Foundation)

الاتحاد الإيطالي العام للعمل (Confederazione Generale Italiana del Lavoro/General Italian Confederation of Labour)

أبرشية القديس يوسف (Congregations of St. Joseph)

الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام (Conscience and Peace Tax International (CPTI))

مجلس الشبيبة المتعددة الثقافات (Conseil de jeunesse pluriculturelle (COJEP))

المجلس الدولي للرياضة العسكرية (Conseil international du sport militaire (CISM)/International Military Sports Council)

منظمة "دعونا نبني العالم معا" (Construisons ensemble le monde)

جمعية المستشارين الماليين المستقلين (Convention of Independent Financial Advisors)

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (Coordinating Board of Jewish Organizations)

المنظمة الدولية من أجل إيجاد عالم خال من القسوة (Cruelty Free International)

المجلس الدانمركي للاجئين (Dansk Flygtningehjælp)

جمعية دار الشفق (Darüşşafaka Cemiyeti)

منظمة تقديم المعونة للصم (Deaf Aid)

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (Defence for Children International))

العمل الإنمائي من أجل الشبكة النسائية (Development Action for Women Network, Inc.)

شبكة بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد (Development Alternatives with Women for a New Era)

منظمة جيل التنمية الدولية – أفريقيا ((Development Generation Africa International (DGAI)

شبكة الابتكارات والشبكات الإنمائية (Development Innovations and Networks)

رابطة ديفنيت (DEVNET Association)

مؤسسة دينوفا الدولية (Dianova International)

منظمة أثر الكرامة (Dignité impact/Dignity Impact)

منظمة المجلس الدبلوماسي (Diplomatic Council, eV)

جمعية العون المباشر (Direct Aid Organization)

المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (Disabled Peoples' International)

جمعية النساء ذوات الإعاقة (Disabled Women's Association)

رابطة الهند لإدارة الأمراض (Disease Management Association of India)

معهد درامیه (Drammeh Institute, Inc.)

جمعية أطباء الأحلام (Dream Doctors, RA)

منظمة الغذاء لكل طفل (Du pain pour chaque enfant)

منظمة الأرض (Earth)

منظمة "إكوسنتر" لحماية البيئة (Ecocentre for Environmental Protection)

المركز المصري لحقوق المرأة

مؤسسة El Cantare Foundation

منظمة رعاية المسنين المحدودة/المحدودة بضمان (El-Aged Care, Ltd./Gte.)

إيليم – الشباب المعرضون للمحن (ELEM - Youth in Distress)

اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (Əlil Təşkilatları İttifaqı)

مؤسسة إليزكا للإغاثة (Elizka Relief Foundation)

رابطة طوارئ – حفظ حياة ضحايا الحرب من المدنيين (Emergency – Life Support for Civilian War Victims)

سفراء البيئة من أجل التنمية المستدامة (Environmental Ambassadors for Sustainable Development)

الإدارة البيئية لتحسين سبل العيش – مرفق بويز (Environmental Management for Livelihood Improvement – Bwaise Facility)

الجمعية النسائية للبيئة (Environmental Women's Assembly)

معهد "إنفجنز" للتنمية (Envisions Institute of Development)

منظمة العدل بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة (Equidad de Género: Ciudadanía, Trabajo y Familia, AC)

منظمة المجال الأفريقي الدولي (Espace Afrique international)

لجنة الحريات الأخلاقية والدينية للكنيسة المعمدانية الجنوبية (Ethics & Religious Liberty Commission of the Southern Baptist Convention (ERLC))

الرابطة الأوروبية للتجارة والحرف والصناعة (Europäischer Interessenverband Handel-Gewerbe-Industrie (EIVHGI))

المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة (European Disability Forum)

الاتحاد الدولي لرابطات المساعدة الاجتماعية والبيئية والثقافية (Federación Internacional de Asociaciones de Ayuda Social Ecológica y Cultural (FIADASEC)/International Federation of Associations for Social, Ecological and Cultural Help (FIADASEC))

منظمة "الإيمان والسعادة" (Federación Internacional de Fe y Alegría)

المنظمة الوطنية والثقافية الاتحادية المستقلة لشعب ليزغين (Federal Lezghin National and Cultural Autonomy)

الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية (Federal Union of European Nationalities)

الاتحاد الدولي لرابطات المخترعين (Fédération internationale des associations d'inventeurs)

المنظمة النسوية الدولية المحدودة (Feminenza International, Ltd.)

مؤسسة التثقيف بشأن الخصوبة وإدارة شؤون الصحة (FEMM Foundation)

مؤسسة الدكتور جوليان (Fondation du Dr Julien)

المؤسسة الأوروبية للدراسات التقدمية (Fondation européenne d’études progressistes)

مؤسسة معهد بحوث التنمية المستدامة والعلاقات الدولية (Fondation Institut de recherche pour le développement durable et les relations internationales)

مؤسسة مجمع براءات اختراع الأدوية (Fondation Medicines Patent Pool)

مؤسسة القضاء على عمل الأطفال في زراعة التبغ (Fondation pour l’éradication du travail des enfants dans la culture du tabac)

مؤسسة جبل بولونيا ورافينّا (Fondazione del Monte di Bologna e Ravenna)

مؤسسة "أنطونيو مِنغيتي" للأبحاث العلمية والإنسانية (Fondazione di Ricerca Scientifica ed Umanistica Antonio Meneghetti)

صندوق تارا (Fonds Tara)

منتدى اللاجئين – مركز المعلومات والتضامن مع أفريقيا (Forum réfugiés-Cosi)

منظمة فوس فمنستا (Fòs Feminista)

مؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس (Foundation for Aboriginal and Islander Research Action Aboriginal Corporation)

مؤسسة بناء المجتمعات المستدامة (Foundation for Building Sustainable Communities)

مؤسسة الأمن الإيكولوجي (Foundation for Ecological Security)

مؤسسة "سوما فيريتاس" لتنمية المعرفة (Foundation for the Development of Knowledge Suma Veritas)

منظمة الفرنسيسكان الدولية (Franciscans International)

الحرية الآن (Freedom Now)

مؤسسة آبا كولومبيا (Fundación Abba Colombia)

مؤسسة البيئة والموارد الطبيعية (Fundación Ambiente y Recursos Naturales)

مؤسسة أنطونيو نونييث خيمينيث للطبيعة والإنسان (Fundación Antonio Núñez Jiménez de la Naturaleza y el Hombre)

مؤسسة المركز الأمريكي اللاتيني لحقوق الإنسان (Fundación Centro Latinoamericano de Derechos Humanos)

مؤسسة "سيبايم"، عمل متكامل مع المهاجرين (Fundación Cepaim, Acción Integral con Migrantes)

مؤسسة الرسم: التدخل النفسي الاجتماعي (Fundación Diagrama: Intervención Psicosocial)

مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية (Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social)

مؤسسة لوث ماريا (Fundación Luz María)

مؤسسة الديمقراطية الدولية (Fundación para la Democracia Internacional)

مؤسسة الارتقاء بالحياة والثقافة والمجتمع (Fundación para la Mejora de la Vida, la Cultura y la Sociedad)

مؤسسة ربا (Fundación Riba)

مؤسسة "ساراكي" (Fundación Saraki)

معهد غاندي العالمي للتعليم (Gandhi Worldwide Education Institute)

نموذج جنيف الدولي للأمم المتحدة (Geneva International Model United Nations (GIMUN))

جامعة جورج تاون (Georgetown University)

رابطة فتيات الكشافة في الولايات المتحدة الأمريكية (Girl Scouts of the United States of America)

منظمة العمل العالمي من أجل الشيخوخة (Global Action on Aging)

التحالف العالمي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالسلامة على الطرق (Global Alliance of NGOs for Road Safety)

المؤسسة العالمية البوذية (Global Buddhist Foundation)

المنتدى العالمي للمستوطنات البشرية (Global Forum on Human Settlements)

المركز العالمي للعدالة (Global Justice Center)

منظمة القوة الطبية العالمية (أوروبا) (Global Medic Force (Europe))

الشبكة العالمية للحقوق والتنمية (Global Network for Rights and Development (GNRD))

مؤسسة السلام العالمي (Global Peace Foundation)

المنظمة العالمية للمتطوعين (Global Volunteers)

مؤسسة غودوينغ أوسونغ الدولية (المشروع الأفريقي) (Godwin Osung International Foundation, Inc. (The African Project))

منظمة "معاونو الخير" (Good Helpers)

منظمة أهل الخير الدولية (Good People International)

مؤسسة النعمة للمهارات القيادية (Grace Leadership Foundation, Inc.)

المنظمة الدولية للجامعيات (Graduate Women International)

منظمة المثلث العظيم (Grand Triangle, Inc.)

منظمة عالم أخضر وأفضل (Green and Better World)

مبادرة التعبئة الخضراء (Green Mobilisation Initiative)

المركز الإعلامي بشأن خيار الإنجاب (Grupo de Información en Reproducción Elegida, AC (GIRE))

رابطة تكنولوجيات الاتصال النقالة (GSM Association)

المنظمة الدولية لموئل من أجل البشرية (Habitat for Humanity International)

المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (Handicap International)

معهد حضرة جواد الأئمة الخيري الثقافي (Hazrat Javad-al-Aemeh Cultural Charity Institute)

مبادرة البداية الصحية (Healthy Start Initiative)

رابطة هليوس للحياة (Helios Life Association)

مؤسسة خط الاتصال لمساعدة المحتاجين، أبوجا (Helpline Foundation for the Needy, Abuja)

مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة (Himalayan Research and Cultural Foundation)

الجمعية الدينية الهندوسية في كرواتيا (Hinduistička Vjerska Zajednica Hrvatske)

مجلس هونغ كونغ للخدمة الاجتماعية (Hong Kong Council of Social Service)

منظمة الأمل والمساكن للأطفال (Hope and Homes for Children)

لجنة المتطوعين الشباب في القرن الأفريقي (Horn of Africa Voluntary Youth Committee (HAVOYOCO))

مركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع (Howard Center for Family, Religion and Society)

هيئة الأعمال الخيرية (Human Appeal International)

جمعية تعميق تآلف البشر (Human in Love)

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" (Human Rights & Democratic Participation Center "SHAMS")

مركز حقوق الإنسان في العراق (Human Rights Center in Iraq)

مؤتمر حقوق الإنسان لأقليات بنغلاديش (Human Rights Congress for Bangladesh Minorities)

رابطة حقوق الإنسان في القرن الأفريقي (Human Rights League of the Horn of Africa)

الحلقة الوطنية لحقوق الإنسان (Human Rights National Circle (HRNC)/Cercle national des droits de l'homme (CNDH))

الاتحاد الدولي للرابطات المعنية بمرض الصدفية (IFPA)

مؤسسة الإمام علي الخيرية (Imam Ali Charity Institution)

مؤسسة إمباكت – مؤسسة إيمانويل وأونا سبرينغر التذكارية (IMPACT Foundation, Inc. : The Emmanuel & Una Springer Memorial Foundation)

غرفة التجارة والصناعة الهندية الأوروبية (Indo-European Chamber of Commerce and Industry)

معهد التنمية الحضرية الدولية (Institute for International Urban Development)

معهد التنمية المستدامة والبحوث (Institute for Sustainable Development and Research)

معهد دراسات وبحوث المرأة (Institute for Women's Studies and Research)

معهد مريم البتول – لوريتو جيينيرالته (Institute of the Blessed Virgin Mary – Loreto Generalate)

معهد الدراسات الاجتماعية الاقتصادية (Instituto de Estudos Socioeconômicos)

المعهد العالمي للسلام (Instituto Global da Paz)

معهد كواليفيدا (Instituto Qualivida)

مجموعة المبادرة المشـــتركة من أجل التمكين المتكامل للشـــباب (Integrated Youth Empowerment – Common Initiative Group (IYE-CIG))

منظمة التفاعل العالمي (Inter-action globale (IAG))

منظمة العمل الدولي من أجل الســـلام والتنمية المســـتدامة (International Action for Peace & Sustainable Development)

شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة (International Action Network on Small Arms)

التحالف الدولي لتناول المشروبات الكحولية بطريقة مسؤولة (International Alliance for Responsible Drinking)

التحالف النسائي الدولي (International Alliance of Women)

الحركة الدولية للفنون (International Arts Movement, Inc.)

الرابطـة الـدوليـة للـدفـاع عن الحريـة الـدينيـة (International Association for the Defence of Religious Liberty/Association internationale pour la défense de la liberté)

الرابطة الدولية لتبادل الطلاب من أجل اكتساب الخبرة التقنية، مؤسسة غير ربحية (International Association for the Exchange of Students for Technical Experience, association sans but lucratif)

الرابطة الدولية للأعمال الخيرية (International Association of Charities)

الرابطة الدولية لتوفير الإسكان والخدمات للمسنين (International Association of Homes and Services for the Ageing)

الرابطة الدولية لرصد العدالة (International Association of Justice Watch)

رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية (International Association of Lawyers against Nuclear Arms)

الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية (International Association of Schools of Social Work)

الرابطة الدولية لدعاة السلام في العالم (International Association of World Peace Advocates)

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضـــية – الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية (International Campaign to Ban Landmines – Cluster Munition Coalition (ICBL-CMC))

المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح ((International Center for Not-for-Profit Law (INCPL))

المنظمة المسيحية الدولية لوسائط الإعلام (International Christian Organisation of the Media)

اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا) (International Committee for the Indigenous Peoples of the Americas (Switzerland))

التجمّع الدولي للنساء الوحدويات الخلاصيات (International Convocation of Unitarian Universalist Women)

المجلس الـدولي لصـــون حيوانـات الصـــيد والأحيـاء البريـة (International Council for Game and Wildlife Conservation)

المجلس الدولي للأعمال التجارية الصغيرة (International Council for Small Business)

المجلس الدولي لعلماء النفس (2018–2021) (International Council of Psychologists)

المجلس الدولي للمواطنين الروس (International Council of Russian Compatriots)

المجلس الدولي للاتحادات العلمية (International Council of Scientific Unions)

المجلس الدولي للمرأة (International Council of Women)

المنظمة الدولية لمعلومات التنمية ((International Development Information Organization (DevNet))

حركة "الصـــقر" الدولية – المنظمة الدولية التعليمية الاشـــتراكية (International Falcon Movement – Socialist Educational International)

الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة (International Federation for Family Development)

الاتحاد الدولي لاسـتسـقاء الرأس والسـنسـنة المشـقوقة (International Federation for Hydrocephalus and Spina Bifida (IF))

الاتحاد الدولي المسـيحي للعمل على إلغاء التعذيب (International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture (ACAT))

الاتحاد الدولي لرابطات المسنين (International Federation of Associations of the Elderly)

الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب (International Federation of Medical Students' Associations)

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (International Federation of Social Workers)

الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة (International Federation on Ageing)

حركة التصالح الدولية (International Fellowship of Reconciliation)

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (International Foundation for Electoral Systems)

المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، فرع باكستان ((International Human Rights Observer Pakistan (IHRO)

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (International Indian Treaty Council)

رابطة الشباب المسلم الدولية (International Islamic Youth League)

منظمة القانونيين الدولية (International Jurists Organisation)

المرصد الدولي لقضاء الأحداث (International Juvenile Justice Observatory)

جمعية كولبنغ الدولية (International Kolping Society)

الاتحاد الدولي لإنفاذ القانون (International Law Enforcement Federation)

الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (International Lesbian and Gay Association)

إرسالية مهافيرا جاين الدولية (International Mahavira Jain Mission)

الحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع (International Movement ATD Fourth World)

المنظمة الدولية لتقاسم الثقافات المتعددة الأجناس (International Multiracial Shared Cultural Organization)

الاتحاد الدولي للنساء المسلمات (International Muslim Women's Union)

الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين (International Network for the Prevention of Elder Abuse)

الشبكة الدولية للنساء الليبراليات (International Network of Liberal Women)

المعهد الدولي للمحيط (International Ocean Institute)

رابطة علم النفس الوجودي الدولية (International Ontopsychology Association)

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (International Organization for Standardization)

المنظمة الدولية لأرباب العمل (International Organization of Employers)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسـرة (منطقة شـرق وجنوب شـرق آسـيا وأوقيانوسـيا) (International Planned Parenthood Federation, East and Southeast Asia and Oceania Region (IPPF ESEAOR)

الندوة الدولية لضباط الشرطة التنفيذيين (International Police Executive Symposium)

البرنامج الدولي المعني بحالة المحيطات (International Programme on the State of the Ocean)

الاتحاد العقاري الدولي (International Real Estate Federation)

الجمعية الدولية للسلام والأمان (International Society for Peace and Safety)

الرابطة الدولية لعلم الاجتماع (International Sociological Association)

معهد التضامن الدولي وحقوق الإنسان (International Solidarity and Human Rights Institute)

الاتحاد الدولي للنقابات العمالية (International Trade Union Confederation)

الاتحاد الدولي لعمال النقل (International Transport Workers' Federation)

الاتحاد الدولي لضرائب الأملاك العقارية والتجارة الحرة (International Union for Land Value Taxation and Free Trade)

الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين (International Union of Latin Notariat)

المنظمة الدولية للمتطوعين من أجل المرأة والتثقيف والتنمية (International Volunteer Organization for Women Education Development)

المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية (International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (VIDES))

المؤسسة الدولية للمرأة والأسرة (International Women & Family Foundation)

المؤسسة الإيزيدية الدولية لمنع الإبادة الجماعية (International Yazidis Foundation for the Prevention of Genocide)

منظمة المحامين الدولية (International-Lawyers.Org)

التحالف الدولي لبناء السلام (Interpeace)

مجلس الإنويت القطبي (Inuit Circumpolar Council)

الرابطة الإيرانية للتوحد (Iran Autism Association)

جمعية التلاسيميا الإيرانية (Iranian Thalassemia Society)

مؤسسة إيسا فيزوا براجنانا (Isa Viswa Prajnana Trust)

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان (Islamic Human Rights Commission)

المعهد الإسلامي للبحوث والمعلومات الفنية والثقافية (Islamic Research and Information Artistic & Cultural Institute)

الائتلاف الإسرائيلي لمواجهة الصدمات من أجل الاستجابة والتأهب (Israel Trauma Coalition for Response and Preparedness, RA)

المعهد الدبلوماسي الدولي (Istituto Diplomatico Internazionale)

شبكة المناخ الإيطالية (Italian Climate Network)

مؤسسة جاناسيفا، بيون (Janaseva Foundation, Pune)

الاتحاد الياباني للحريات المدنية (Japan Civil Liberties Union)

الاتحاد الياباني لنقابات المحامين (Japan Federation of Bar Associations)

اللجنة الوطنية اليابانية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (Japan National Committee for UN-Women)

جمعية اليابان لكتاب التاريخ المدرسي (Japan Society for History Textbook)

جمعية التآزر الدولية (Join Together Society)

الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة (Junior Chamber International)

منظمة العدالة العالمية (Justiça Global)

الرابطة اليونانية للرياضة النسوية "كاليباتيرا" (Kallipatira)

المؤسسة الاستئمانية لأراضي السكان الأصليين من الكاوراريغ (Kaurareg Aboriginal Land Trust)

مركز كاويش للموارد (Kawish Resource Center)

مشروع المشاركة التعليمية للأطفال ((Kids' Educational Engagement Project (KEEP))

منظمة كيكاندوا لتنمية المجتمعات المحلية الريفية (Kikandwa Rural Communities Development Organization ((KIRUCODO))

مؤسسة الملك خالد (King Khalid Foundation)

منظمة المعرفة من أجل تنمية بلا حدود (Knowledge for Development without Borders)

نقابة المحامين الكورية (Korean Bar Association)

المعهد الكوري للمرأة والسياسة (Korean Institute for Women and Politics)

منظمة كوينتاي غير الربحية (Kuentai Non-Profit Organization)

منظمة كوينتاي – الولايات المتحدة الأمريكية (Kuentai-USA)

مؤسسة لاما غانتشين للسلام العالمي ((Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF))

منظمة لارش الدولية (L'Arche international)

جمعية قديس اليوم الأخير الخيرية (Latter-Day Saint Charities)

شـــبكة أورافتليان للمعلومات والتثقيف المعنية بالشـــعوب الأصـــلية (L'auravetl'an Information and Education (Network of Indigenous People

منظمة لايا (Laya)

اتحاد لازاروس (Lazarus Union)

صـــندوق مؤتمر القيادات المعني بالتثقيف في مجال الحقوق المدنية (Leadership Conference on Civil Rights (Education Fund

عصبة الناخبات في نيجيريا (League of Women Voters of Nigeria)

رابطة المساعي الحميدة (Legião da Boa Vontade/Legion of Good Will)

منظمة النساء، قوة التغيير (Les femmes, la force du changement)

رابطة تعليم أخلاقيات الحياة (Life Ethics Educational Association)

منظمة الحياة للإغاثة والتنمية (Life for Relief and Development)

نادي ليون داميان (Lion Damien Club)

مؤسسة التحالف من أجل التعبير عن المحبة للأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المتخلى عنهم في نيجيريا (Love Alliance Foundation for Orphans, Disabled and Abandoned Persons in Nigeria)

منظمة "مالكوب" للتجارة والمشاريع (Maalkop Trading and Projects)

منظمة مادري (Madre, Inc.)

اتحاد نساء هنغاريا (Magyar Női Unió Egyesület)

لجنة إدارة معهد كالينغا للعلوم الاجتماعية (Managing Committee of Kalinga Institute of Social Sciences)

جمعية التنمية البشرية – ماناف براغاتي سانستان، راجغارث (Manav Pragati Sansthan, Rajgarh)

مؤسسة مانهاتن للمشورة المتعددة الثقافات (Manhattan Multicultural Counseling)

مركز التنمية في طهران (Markaz Toseeh Tehran)

مركز مارتينا للتنمية المستدامة (Martina Centre for Sustainable Development)

معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم (Maryam Ghasemi Educational Charity Institute)

جمعية مياما المدنية (Mayama, Asociación Civil)

منظمة المساعدة الأهلية المستدامة في الميدانين الطبي والتعليمي (Medical and Educational Sustainable Community Help, Incorporated)

رابطة الطبيبات الدولية (Medical Women's International Association)

مركز التثقيف بوسائط الإعلام (Medijski Edukativni Centar)

مؤسسة الرحمة للمعونة والتنمية بالولايات المتحدة (Mercy-USA for Aid and Development, Inc.)

منظمة المرجة الزرقاء (Merja Zarka)

رابطة المكسيك المتحدة لمكافحة الجريمة (México Unido contra la Delincuencia, AC)

مؤسسة المحطة الخارجية لعون المهاجرين (Migrant Offshore Aid Station Foundation)

معهد الألفية (Millennium Institute)

مؤسسة ملكة جمال الجماعة الكاريبية الدولية (Miss Caricom Int'l. Foundation CIP, Inc.)

الرابطة المنغولية لرفاه الأسرة (Mongolian Family Welfare Association)

منظمة مونتريال إنترناشيونال (Montréal International)

حركة العمل من أجل عالم أفضل (Movement for a Better World)

حركة مساواة العالمية (Musawah Global Vision Berhad)

تحالف القيادات الإسلامية الأمريكية (Muslim American Leadership Alliance)

برنامج مظفر أباد للتخفيف من حدة الفقر (Muzaffarabad Poverty Alleviation Programme)

مؤسسة "نداء قلبي" (My Heart's Appeal, Inc.)

مؤسسة نابو لنقل المعرفة إلى ما وراء الحدود (NABU – Knowledge Transfer beyond Boundaries)

التحالف الوطني للمنظمات النسائية (National Alliance of Women's Organizations)

الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (National Association for the Defense of Rights and Freedoms)

الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية (National Association of Community Legal Centres Inc.)

المركز الوطني لقانون الأطفال والشباب (National Children's and Youth Law Centre)

المجلس الوطني للمدافعين عن حقوق الطفل، نيجيريا (المنطقة الجنوبية الغربية) (National Council of Child Rights Advocates, Nigeria (south west zone))

المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية (National Council of German Women's Organizations)

المجلس الوطني لقضاة محاكم الأحداث والأسرة (National Council of Juvenile and Family Court Judges)

المجلس الوطني للنساء الزنجيات (National Council of Negro Women)

المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية (National Native Title Council)

الصندوق الاستئماني الوطني للتثقيف بشأن الحق في الحياة (National Right to Life Educational Trust Fund)

الاتحاد الوطني لجمعيات حماية الأمومة والطفولة والأسـر (National Union of the Association of Protection of Motherhood, Childhood and Families)

المجلس الوطني للمرأة في كاتالونيا (National Women's Council of Catalonia/Consell Nacional de Dones de Catalunya)

منظمة حقوق الطبيعة (Nature's Rights)

الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية (New Japan Women's Association)

التحالف التقدمي الجديد (New Progressive Alliance)

رابطة محامي مقاطعة نيويورك (New York County Lawyers' Association)

الشبكة النيجيرية للنساء مصدّرات الخدمات (Nigerian Network of Women Exporters of Services)

مؤسسة سفينة نوح (Noah's Arc Foundation)

المنظمة الدولية لنساء دلتا النيجر النبيلات من أجل السلام والتنمية (Noble Delta Women for Peace and Development International)

منظمة طلبة وشباب عدم الانحياز (Non-Aligned Students and Youth Organization)

مؤسسة فرنادسكي الإيكولوجية غير الحكومية (Non-Governmental Ecological Vernadsky Foundation)

قوة السلام بدون عنف (Nonviolent Peaceforce)

الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي (Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty)

مجلس مجتمع مواطني الشمال (Northern CCB)

المجلس الشمالي للتعاون العالمي (Northern Council for Global Cooperation)

المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية (Norwegian Forum for Environment and Development)

مؤسسة حقوق الإنسان الجديدة ((Nouveaux droits de l'homme (NDH))

المنظمة الدولية للترويج للعلوم (Objectif sciences international)

المنظمة الدولية للمعارف المهنية (Occupational Knowledge International)

منظمة رعاية المحيطات (OceanCare)

برنامج تنمية شعوب الأوغييك (Ogiek Peoples' Development Program)

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي (OISCA International)، فرع جنوب الهند

مؤسسة أم واحدة (OneMama Incorporated)

مؤسسة التنمية الاجتماعية في كولومبيا (ONG Funsocial Crecer Colombia)

جمعية القديس يوحنا (Order of St. John)

المنظمة الدولية للتضامن والصداقة والتسامح/الرابطة العالمية للتضامن والتسامح (Organisation internationale de solidarité, d'amitié et de tolérance (OISAT-WASAT)/World Association for Solidarity and Tolerance (OISAT-WASAT))

المنظمة الدولية لتسخير العلوم الكيميائية من أجل التنمية (Organisation internationale des sciences chimiques pour le développement)

المنظمة الدولية للطفولة (Organisation internationale pour l'enfance)

منظمة المبادرات الجديدة في مجال التنمية والصحة في بوركينا فاسو (Organisation pour de nouvelles initiatives en développement et santé au Burkina Faso)

منظمة الدفاع عن عائلات آسيا والمحيط الهادئ (Organização das Famílias da Ásia e do Pacífico)

منظمة الأكروبولس الجديد – لاغو نورته (Organização Nova Acrópole Lago Norte)

منظمة الكيانات المشتركة للأمريكتين، رابطة مدنية (Organización de Entidades Mutuales de las Américas, Asociación Civil)

منظمة "التفكر من منظور الإعاقة" غير الحكومية المعنية بالتنمية (Organización No Gubernamental de "Desarrollo Piensa Discapacidad")

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي (Organization for Industrial, Spiritual and Cultural Advancement International)

منظمة البحوث والتنمية المجتمعية (Organization for Research and Community Development)

منظمة المزارعين العالمية (Organizzazione Mondiale degli Agricoltori)

معهد التنمية الخارجية (Overseas Development Institute)

جمعية المستهلكين في مقاطعة بالاكاد (Palakkad District Consumers' Association)

رابطة البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية (PanAmerican-PanAfrican Association, Inc.)

مؤسسة أعمال الخير الشاملة (Panoramic Charity Foundation)

منظمة شركاء من أجل التنمية الريفية (Partenaires pour le développement rural)

مؤسسة باكس كريستي الدولية: الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (Pax Christi International: International Catholic Peace Movement)

السلام والتعاون (Paz y Cooperación)

صندوق التنمية من أجل السلام (Peace Development Fund)

شبكة مبادرة السلام (Peace Initiative Network)

جمعية السلام في كينيا (Peace Society of Kenya)

مبادرة بيرل (Pearl Initiative, Inc.)

منظمة بيوند غول نرجس (Peivande Gole Narges Organization)

منظمة تمكين الأشخاص بعضهم بعضا، فرع أفريقيا (People Empowering People, Africa)

المركز الثقافي الشعبي (People's Cultural Centre)

منظمة الاتحاد المثالي (Perfect Union)

منظمة الخطة الدولية (Plan International, Inc.)

اتحاد أمريكا لتنظيم الأسرة (Planned Parenthood Federation of America)

منظمة البحوث في مجال السياسات (Policy Research)

مشروع براساد (Prasad Project, Inc.)

حركة القساوسة أنصار الحياة (Priests for Life)

المنظمة الدولية لحماية الخصوصية (Privacy International)

المؤسسة العالمية للتشجيع على القيادة وصنع القادة (PRO Leadership Global, Inc.)

برنامج القانون الدولي لحقوق الإنسان (Program in International Human Rights Law)

مشروع الأمل: مؤسسة الصحة من الناس وإليهم (Project HOPE – The People-to-People Health Foundation, Inc.)

حملة الحفاظ على الحياة (Pro-Life Campaign)

منظمة النجدة الشعبية (Public Aid Organization)

الفريق المعني بالقانون الدولي العام والسياسات (Public International Law and Policy Group)

تعاونية "راهبورد بيمايش" للخدمات في مجال البحث والتعليم (Rahbord Peimayesh Research & Educational Services Cooperative)

مؤسسة راجاستان سامغرا كاليان سانستان (Rajasthan Samgrah Kalyan Sansthan)

مدرسة "راناي" (Ranney School)

الرابطة الدولية للبحث في التراث العراقي المهدد وتقييمه وحفظه (RASHID International, Ev)

الشبكة النسائية من أجل التنمية والعدالة والسلام (Red Mujeres, Desarrollo, Justicia y Paz, AC)

الشبكة الفنزويلية لمنظمات التنمية الاجتماعية (Red Venezolana de Organizaciones para el Desarrollo Social)

الشبكة البرازيلية لتقليل الضرر وتكريس حقوق الإنسان (Rede Brasileira de Redução de Danos e Direitos Humanos)

منظمة إنصاف ضحايا التعذيب (Redress Trust)

مؤسسة المركز الإقليمي للتعاون الإنمائي الدولي، المحدودة بضمان (Regional Centre for International Development Cooperation, Limited by Guarantee)

منظمة إنقاذ الأطفال الفقراء (Rescue the Poor Child)

مؤسسة أكاديميات روز (Rose Academies, Inc.)

مؤسسة رشد الخيرية (Roshd Foundation)

رابطة المائدة المستديرة لمديري العمل الاجتماعي الأسقفي الكاثوليكي (Roundtable Association of Catholic Diocesan Social Action Directors)

مركز التنمية الريفية (Rural Development Centre)

منظمة ساهاج سانستان نوخادا (Sahaj Sansthan Nokhada)

مؤسسة ساهيوغ الدولية (Sahyog International Foundation)

منظمة بعثات ساليسيان (Salesian Missions, Inc.)

مؤسسة جيش الخلاص (Salvation Army)

صندوق سام قادر التذكاري (Sam Kader Memorial Fund)

مؤسسة SAM, Inc.

منظمة سمارثانام الائتمانية لشؤون المعوقين (Samarthanam Trust for the Disabled)

منظمة Samarthyam

المنظمة الائتمانية السامبالية (Sambhali Trust)

منظمة ساند للإغاثة والتنمية (Sanid Organization for Relief and Development)

منظمة إنقاذ قلوب الأطفال تخليدا لذكرى د. عامي كوهن (Save a Child's Heart in Memory of Dr. Ami Cohen)

الرابطة السويسرية لجمعيات الشباب (Schweizerische Arbeitsgemeinschaft der Jugendverbände)

الخدمات المسكونية للمصالحة والتعمير (Servicios Ecuménicos para Reconciliación y Reconstrucción)

منظمة الخدمات والمشورة من أجل السلام (Servicios y Asesoría para la Paz)

مركز شانتا التذكاري لإعادة التأهيل (Shanta Memorial Rehabilitation Centre)

المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الشيعة (Shia Rights Watch, Inc.)

مركز شيمين غايكو – مركز المواطنين الدبلوماسي من أجل حقوق الشعوب الأصلية (Shimin Gaikou Centre – Citizens' Diplomatic Centre for the Rights of Indigenous Peoples)

جمعية شيفي للتنمية (Shivi Development Society)

جمعية شوهراتغار للبيئة (Shohratgarh Environmental Society)

منظمة سروشتي سيفا ساميتي (Shrushti Seva Samiti)

مؤسسة شوشونا (Shuchona Foundation)

مجموعة حقوق الإنسان للسيخ (Sikh Human Rights Group)

منظمة "سيلابام آسيا" (Silambam Asia (SILA))

مركز سيمون فيزنتال (Simon Wiesenthal Center)

مؤسسة المجتمع السندي (Sindh Community Foundation)

منظمة سكايان للرعاية الاجتماعية (Skyian Welfare Organization)

معهد المجتمع النسائي الذكي (Smart Women's Community Institute)

جمعية دعم العمل الاجتماعي والاقتصادي لأجل لبنان (Social & Economic Action for Lebanon, Inc.)

منظمة المرصد الاجتماعي/رقابة المواطنين في بنن (Social Watch/Contrôle citoyen au Bénin)

الدولية الاشتراكية (Socialist International)

المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية (Socialist International Women)

الرابطة المكسيكية لعلم الإجرام، فرع نويفو ليون، جمعية مدنية (Sociedad Mexicana de Criminología Capítulo Nuevo León, AC)

منظمة المجتمع والإعاقة: الدراسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم المشورة لهم وإدماجهم – (المجتمع والإعاقة) (Sociedad y Discapacidad: Estudios, Asesoría e Integración de la Persona con Discapacidad (Sociedad y Discapacidad))

جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي (Society for Development and Community Empowerment)

رابطة التمكين الاقتصادي وتنمية ريادة الأعمال (Society for Economic Empowerment and Entrepreneurship Development)

جمعية النهوض بالإنسان وتمكين المحرومين (Society for Human Advancement and Disadvantaged Empowerment)

جمعية علم النفس الصناعي والتنظيمي (Society for Industrial and Organizational Psychology)

جمعية اليتامى والمهمَلين والشباب (Society for Orphan, Neglected & Youths (SONY))

جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية (Society for the Psychological Study of Social Issues)

جمعية رفع مستوى الجماهير (Society for Upliftment of Masses)

منظمة علماء الاجتماع من أجل النهوض بدور المرأة في المجتمع (Sociologists for Women in Society)

رابطة التضامن بين سويسرا وغينيا (Solidarité Suisse-Guinée)

شبكة سونكي للعدالة بين الجنسين (Sonke Gender Justice Network)

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في أوروبا (Soroptimist International of Europe)

منظمة النهوض بالتعليم في كوت ديفوار (SOS Éducation)

منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (SOS Kinderdorf International)

منظمة جنوب الصحراء للتنمية الاجتماعية (South Saharan Social Development Organisation)

بعثة نساء جنوب السودان المسيحية من أجل السلام (South Sudanese Women Christian Mission for Peace)

منظمة شباب الجنوب (South Youth Organization)

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة (SPD)

منظمة "الماس من أجل السلام" غير الربحية ("Specified Non-Profit Organization (Diamonds for Peace")

مؤسسة سراي (Srei Foundation)

مؤسسة ستيفن لويس (Stephen Lewis Foundation)

مؤسسة ستيفنسون للرعاية الشاملة (Stevenson Holistic Care Foundation)

مؤسسة حرية الاختيار للشباب والشؤون الجنسية (Stichting Choice for Youth and Sexuality)

تحالف مؤسسات حفظ أعماق البحار (Stichting Deep Sea Conservation Coalition)

جمعية ستيشتنغ فيمينزا الهولندية (Stichting Feminenza Nederland)

مؤسسة الشراكة العالمية لمنع نشوب النزاعات المسلحة (Stichting Global Partnership for the Prevention of Armed Conflict)

مؤسسة الشراكة من أجل نقل مستدام ومنخفض الكربون (Stichting Partnership on Sustainable, Low Carbon Transport Foundation (SLOCAT))

مؤسسة عدالة الحياة البرية (Stichting Wildlife Justice Commission)

معهد ستوكهولم الدولي للمياه (Stiftelsen Stockholm International Water Institute)

منظمة "ستوب إيدز" (STOPAIDS)

منظمة ستري مكتي سانغاتانا (Stree Mukti Sanghatana)

منظمة طلبة من أجل سياسة رشيدة في مجال المخدرات (Students for Sensible Drug Policy)

منظمة سولاب الدولية (Sulabh International)

منظمة اختبار المعرفة بالاستدامة ((Sustainability Literacy Test (SULITEST)

الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي (Swedish Association for Sexuality Education)

الاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (Swedish Federation of Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Rights (RFSL))

منظمة "سويدواتش" (Swedwatch)

صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري (Swiss Catholic Lenten Fund)

منظمة التآزر النسوي من أجل السلام والتنمية المستدامة (Synergie féminine pour la paix et le développement durable)

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (Syrian Center for Media and Freedom of Expression)

خدمة الخيمة الكنسية للعبادة والصلاة (Tabernacle Worship and Prayer Ministry, Inc.)

مشروع تاندم (Tandem Project)

محراب التفاهم (Temple of Understanding)

منظمة الأرض–1530 (Terra-1530)

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (Terre des hommes, fédération internationale)

المؤسسة الباكستانية الأمريكية (The American Pakistan Foundation)

مركز مبادرات صحة الأسرة (The Centre for Family Health Initiatives)

اتحاد المساواة في الحقوق (The Equal Rights Trust)

الصندوق الاستئماني لمؤسسة ف. و. دي كليرك (The F. W. de Klerk Foundation Trust)

مؤسسة كنيسة الرب الخمسينية المسيحية الخاصة بالطائفة الأولى (The First Community Christian Pentecostal Church of God, Inc.)

الرابطة الدولية للتدريس والتعلُّم على مستوى التعليم العالي (The HETL Association, Inc.)

معهد حماية حقوق المرأة (The Institute for Protection of Women's Rights)

معهد دراسات التنمية (The Institute of Development Studies)

التحالف الدولي لحظر أسلحة اليورانيوم (The International Coalition to Ban Uranium Weapons)

المجلس الوطني للمنحدرين من أصـــل أفريقي في أمريكا (The National Council of African Descendants in America)

مبادرة تنمية قدرات الجيل الجديد من الفتيات والنســاء (The New Generation Girls and Women Development Initiative)

مؤسسة نيوزيلندا المعنية بالمخدرات (The New Zealand Drug Foundation)

مركز العودة الفلسطيني (The Palestinian Return Centre, Ltd.)

شبكة واقع المعونة في أفريقيا (The Reality of Aid Africa Network)

منظمة بسمة الطفل (2016–2019) (The Smile of the Child)

جمعية المساعدة على التعافي (The Society for Recovery Support)

مؤسسة تروني (The Tronie Foundation)

منظمة الدير العتيق للفيلق الدولي لفرسان القديس جورج في المملكة المتحدة (The United Kingdom Grand Priory of the International Knightly Order Valiant of St. George)

جامعة واشنطن ولي (The Washington and Lee University)

معهد العالم الثالث (Third World Institute/Instituto del Tercer Mundo)

مؤسسة "توبي" للحقوق والحريات (TOBE Foundation for Rights & Freedoms)

معهد حقوق الإنسان والهولوكست (Touro Law Center – The Institute on Human Rights and the Holocaust)

مبادرة تحويل أفريقيا (Transforming Africa Initiative (TAI))

منظمة الشفافية الدولية (Transparency International)

مؤسسة الروابط القبلية (Tribal Link Foundation, Inc.)

مؤسسة تريبورا (Tripura Foundation, Inc.)

منظمة الحكومة الوطنية لشعب "تشيلكوتين" (Tsilhqot'in National Government)

مؤسسة UCC Whale Center, Inc.

منظمة أوديشا (Udisha)

الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان (Union for International Cancer Control)

الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات (Union nationale des femmes algérienne)

اتحاد المصارف العربية Union of Arab Banks

اتحاد رؤساء القبائل الهندية بكولومبيا البريطانية (Union of British Columbia Indian Chiefs)

اتحاد الرابطات الدولية (Union of International Associations)

اتحاد الجمعيات الإغاثية والتنموية (Union of Relief and Development Associations)

المعهد اللاهوتي الاتحادي (Union Theological Seminary)

منظمة UNISC الدولية

منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (United Cities and Local Governments)

منظمة المساعدة الموحدة من أجل أطفال العالم (United Help for International Children)

رابطة روسيا للأمم المتحدة (United Nations Association of Russia)

رابطة سان دييغو للأمم المتحدة (United Nations Association of San Diego)

مبادرة الأديان الموحدة (United Religions Initiative)

لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (United States Committee for UNIFEM)

المجلس الدولي للإعاقة في الولايات المتحدة (United States International Council on Disabilities)

وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب (United Towns Agency for North-South Cooperation)

مركز تعزيز السلام ومكافحة العنف على الصعيد العالمي (Universal Peace and Violence Amelioration Centre)

منظمة محبة الروح العالمية (Universal Soul Love)

جامعة البلدان الأمريكية في بورتوريكو (Universidad Interamericana de Puerto Rico, Inc.)

مؤسسة أستراليا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN-Women Australia, Incorporated)

اللجنة الوطنية السويدية – هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN-Women – Nationell Kommitté Sverige)

منظمة يوتا والصين لتحسين الصداقة بتوحيد الأيادي والتنمية والتجارة (Utah China Friendship Improvement Sharing Hands Development and Commerce)

جمعية فاغدارا (Vaagdhara)

رابطة المنظمات غير الحكومية الألمانية للسياسة الإنمائية والمعونة الإنسانية (Verband Entwicklungspolitik deutscher Nichtregierungs-Organisationen)

مؤسسة الأمل الأسقفية (Vicar Hope Foundation)

منظمة دعم ضحايا الإجرام – أوروبا (Victim Support Europe)

حركة الشباب المنتصرين (Victorious Youths Movement)

مؤسسة فيير بفوتن الدولية، مؤسسة خاصة غير ربحية (Vier Pfoten International, gemeinnützige Privatstiftung)

منظمة القرى المتحدة (Villages unis/United Villages)

فريق فيجن للرعاية (Vision Welfare Group)

منظمة فيفيكاناندا سيفاكيندرا – أو – سيشو أوديان (Vivekananda Sevakendra-O-Sishu Uddyan)

منظمة صوت الأشخاص ذوي القدرات الخاصة (Voice of Specially Abled People, Inc.)

منظمة الطريق المستنير للأطفال المحرومين (Voie éclairée des enfants démunis (VED))

جمعية ويلز النسائية (Wales Assembly of Women)

مؤسسة واربي للتنمية (Warbe Development Foundation)

منظمة واش يونايتد (WASH United, gGmbH)

منظمة "واسا كاريتيه" (Wassa Karité)

صندوق تنظيم مستجمعات المياه (Watershed Organisation Trust (WOTR))

لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا (Wiener Drogen Komitee/Vienna NGO Committee on Drugs)

مركز أنصار المرأة للبحوث والوثائق (Women Advocates Research and Documentation Center)

منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا (Women against Violence Europe (WAVE))

المبادرات الإنمائية للنساء والشباب (Women and Youth Development Initiatives (WOYODEU))

الغرفة النسائية للتجارة والصناعة (Women Chamber of Commerce & Industry)

منظمة نســاء من أجل حقوق الإنســان، مجموعة النســاء العازبات (Women for Human Rights, Single Women Group)

جمعية النساء المؤسسات (Women Founders Collective)

فريق العمل المعني بالمرأة (Women's Action Group)

صندوق المرأة للسلام وحقوق الإنسان (Women's Fund for Peace and Human Rights)

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (Women's Human Rights International Association)

المبادرة النسائية لتحقيق الذات (Women's Initiative for Self-Actualization)

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية (Women's International Zionist Organization)

مؤتمر رِسامة النساء (Women's Ordination Conference)

المحفل النسائي (Women's Platform, Limited)

منظمة روح المرأة – الاســـتقلال المالي للنســـاء ضـــحايا العنف (Women's Spirit/Ruach Nashit – Financial Independence for Women Survivors of Violence)

المؤسسة الرياضية النسائية (Women's Sports Foundation)

الاتحاد النسائي الروسي (Women's Union of Russia)

المنظمة الدولية النسائية للرياضة (Womensport International)

التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية (World Alliance of Young Men's Christian Associations)

الجمعية العالمية للشباب (World Assembly of Youth)

المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام (World Conference of Religions for Peace)

المجلس العالمي للآراميين (السريان) (World Council of Arameans (Syriacs))

الاتحاد العالمي لحماية الحيوانات (World Federation for Animals, Inc.)

الاتحاد العالمي للصحة النفسية (World Federation for Mental Health)

الاتحاد العالمي لجمعيات الوخز بالإبر والعلاج بالكيّ (World Federation of Acupuncture-Moxibustion Societies)

الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة (World Federation of Methodist and Uniting Church Women)

الاتحاد العالمي للصم (World Federation of the Deaf)

الاتحاد العالمي للصم المكفوفين (World Federation of the Deafblind)

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (World Federation of United Nations Associations)

الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل (World Futures Studies Federation)

المؤتمر اليهودي العالمي (World Jewish Congress)

رابطة الحقوقيين العالمية لمركز السلام العالمي من خلال القانون (World Jurist Association of the World Peace through Law Center)

الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم (World Lebanese Cultural Union, Inc.)

مؤسسة الرسالة العالمية – محاربون لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (World Mission Foundation – Crusaders against HIV/AIDS)

مؤتمر العالم الإسلامي (World Muslim Congress)

المنظمة العالمية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (World Organization for Early Childhood Education)

المنظمة العالمية لموظفي دوائر المباني (World Organization of Building Officials)

مؤسسة الاتحاد العالمي لطائفة الروما (World Roma Federation, Inc.)

المنظمة العالمية للسلامة (World Safety Organization)

الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (World Society of Victimology)

الرابطة الطاوية العالمية المحدودة (World Taoist Association, Limited)

الرابطة العالمية لتوفير دورات المياه (World Toilet Association)

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (World Union of Catholic Women's Organizations)

الرابطة الدولية لطاقة الرياح (World Wind Energy Association)

جمعية الشابات المسيحيات العالمية (World Young Women's Christian Association)

جمعية وايناد للخدمات الاجتماعية (Wynad Social Service Society)

مؤسسة يوروبا للسكان الأصليين (Yoruba Indigenes' Foundation)

مؤسسة "أنت تُغيّر" لأصحاب المشاريع الاجتماعية في الصين (YouChange China Social Entrepreneur Foundation)

منظمة نحن شباب يكترث (Young People We Care)

منظمة رصد جرائم الشباب في ليبريا (Youth Crime Watch of Liberia)

مبادرة الشباب ضد الهجرة غير المشروعة (Youth Initiative against Unlawful Emigration)

منظمة الشباب التبشيري (Youth with a Mission)

جمعية الشابات المسيحيات، فرع اليابان (YWCA of Japan)

مؤسسة زماني (Zamani Foundation)

المنظمة الاجتماعية مجلس "زومي" الوطني في ميانمار في كلايميو (Zomi National Council of Myanmar Social Organization, Kalaymyo (ZNCM))

(د) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 30 منظمة دون الطعن في أهليتها بسبب عدم ردها على استفسارات أعضاء في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في حدود المهلة المحددة وهي يوما عمل (48 ساعة) قبل بداية دورة اللجنة:

منظمة سفراء الحوار والمناخ وإعادة الإدماج (Ambassadors of Dialogue, Climate and Reintegration)

جمعية أشبال المغرب الثقافية والفنية (Association Achbal Maroc culturelle et artistique))

شبكة أواز النسوان (صوت المرأة) ((Awaz-e-Niswan (AAN))

منظمة المعونة المجتمعية المركزة المباشرة (Direct Focus Community Aid)

الشبكة الأوروبية للمهاجرات (European Network of Migrant Women)

مؤسسة "يويا" لتشجيع التميز في الشباب الأفريقي (Fondation Youya pour promouvoir l'excellence en la jeunesse africaine)

مؤسسة المجلس الوطني لجمعيات الشبان المسيحية في كوريا (Foundation of the National Council of YMCAs of Korea)

جمعية غزي دستك (Gazze Destek Association)

منظمة التجارة الاقتصادية الهندية (Indian Economic Trade Organization)

مجموعة الممولين الدوليين للشعوب الأصلية (International Funders for Indigenous Peoples, Inc.)

الجمعية الدولية لعلم الإجرام (International Society of Criminology)

الاتحاد الدولي للشباب (International Youth Federation)

منظمة "كايت أكسفورد" (Kite Oxford)

منظمة Kvinnors Nätverk

جمعية المعونة القانونية (Legal Aid Society)

مجموعة هلسنكي بموسكو (Moscow Helsinki Group)

هيئة اتحاد الهنود غير المقيمين (NRI Federation Corporation)

منظمة تجديد الوعي النسائي (Organization of Female Conscience Renewal)

الاتحاد الهيليني للرابطات الكابادوكية (Panhellenic Union of Cappadocian Associations)

منظمة بيس كوريا (PeaceCorea)

مؤسسة برستيج للتعليم (Prestige Education Foundation)

منظمة نساء من أجل الحرية ((Stichting Femmes for Freedom (Stichting FFF))

المنظمات غير الحكومية الفنلندية للتنمية (Suomalaiset kehitysjärjestöt, ry/Finnish Development NGOs, ry (Fingo))

مجلس الشباب السوري

رابطة الصداقة للثقافة والرياضة (The Friendship League of Culture and Sport)

منظمة "حان الوقت للمساعدة بالمملكة المتحدة" (Time to Help UK)

مؤسسة شباب تركيا ((Türkiye Gençlik Vakfi (TÜGVA))

الاتحاد الدولي للرابطات الطلابية (Uluslararası Ögrenci dernekleri Federasyonu)

منظمة "نحن الشباب" (WeYouth)

أمانة رعاية المرأة العاملة (Working Women Welfare Trust)

(هـ) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت أن تحيط علما بالطلبين المقدمين من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين لسحب طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري:

رابطة المنظمات غير الربحية لتيسير الوقاية من المخدرات ومن السلوك الخطير اجتماعيا "الاتحاد الوطني لمكافحة المخدرات" (Association of Non-for-Profit Organizations to Facilitate the Drug Prevention and Socially "Dangerous Behaviour National Anti-Drug Union")

المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (The Global Initiative – Verein gegen transnationale organisierte Kriminalität)

318/2024 - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2024

أحاط المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي علما، في جلســـته العامة 20 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2024[34].

319/2024 - الاســـتنتاجات والتوصـــيات المتفق عليها على الصـــعيد الحكومي الدولي الصـــادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2024

قرر المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في جلســـته العامة 20 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، أن يحيل إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصـــعيد الحكومي الدولي المعنونة "متابعة واســـتعراض نتائج تمويل التنمية ووســـائل تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030" الواردة في تقرير منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية[35]

320/2024 - تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها السادسة

أحاط المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي علماً، في جلســـته العامة 20 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بتقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها السادسة[36].

321/2024 - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 21 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والستين[37]؛

(ب) أحاط علما أيضا بقرار اللجنة 1/55 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2012[38]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة المخدرات

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - مناقشة عامة.

---

(34) E/2024/32 (Part I).

(35) انظر E/FFDF/2024/3.

(36) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/79/25).

(37) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 8* (E/2024/28).

(38) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 8 ألف* (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

الجزء العملي

4 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

5 - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

6 - متابعة تنفيذ جميع الالتزامات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على النحو المبين في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

7 - التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

8 - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

9 - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

***

10 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة.

11 - مسائل أخرى.

12 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين.

322/2024 - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي علما، في جلســـته العامة 21 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2023[39].

323/2024 - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والســـبعين والرابعة والسبعين

أحاط المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي علما، في جلســـته العامة 21 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين[40].

324/2024 - المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2025

إن المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، في جلسـته العامة 21 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2024، إذ يشـير إلى قرار الجمعية العامة 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 بشـأن اسـتعراض تنفيذ قرار الجمعية 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس واسـتعراض تنفيذ قراري الجمعية 290/67 بشـأن شـكل المنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة وجوانبه التنظيمية و 299/70 بشـأن متابعة خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 واسـتعراضـها على الصـعيد العالمي، وإذ يضـع في اعتباره أهمية الأعمال التحضـــيرية والتخطيط في الوقت المناســـب لدورة المجلس لعام 2025، وإذ يلاحظ أن القرار النهائي بشـــأن ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2025 يتوقع اعتماده في الاجتماع التنظيمي لدورته لعام 2025، في 25 تموز/يوليه 2024:

(أ) أوصـى بالمواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الواردة في مرفق هذا المقرر لعل المجلس يوافق عليها في دورته لعام 2025؛

(ب) طلب إلى هيئاته الفرعية أن تنظم مواعيد دوراتها حتى يتســنى إصـــدار تقاريرها وتوصـــياتها ومدخلاتها في حينها وقبل انعقاد الأجزاء والاجتماعات ذات الصـلة من دورة المجلس، مع مراعاة دورة المجلس التي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه، والقواعد والممارسات ذات الصلة المتعلقة بتوافر النسخ الأولية من الوثائق؛

(ج) قرَّر أن تبث جلسات المجلس والمنتديات التي تعقد تحت رعاية المجلس على النحو الوارد في المرفق، وكذلك الجلسات الاستثنائية للمجلس والاجتماع السنوي المشترك مع لجنة بناء السلام، على الإنترنت، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

(39) E/INCB/2023/1.

(40) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 2* (E/2024/22).

المرفق

المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2025

الاجتماعات والأجزاء	*المواعيد المقترحة*
الاجتماع التنظيمي لدورة عام 2025	(الخميس) 25 تموز/يوليه 2024
منتدى الشراكات	(الأربعاء) 5 شباط/فبراير 2025
الجزء المتعلق بالتنسيق	(الخميس والجمعة) 6 و 7 شباط/فبراير 2025
منتدى التعاون الإنمائي	(الأربعاء والخميس) 12 و 13 آذار/مارس 2025
الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية	(الجمعة) 28 آذار/مارس 2025
الاجتماع الإداري المخصص للانتخابات	(الجمعة) 4 نيسان/أبريل 2025
منتدى الشباب	(الثلاثاء–الخميس) 15–17 نيسان/أبريل 2025
منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	(الإثنين–الخميس) 28 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2025[أ]
المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة	(الأربعاء والخميس) 7 و 8 أيار/مايو 2025
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	(الثلاثاء–الخميس) 20–22 أيار/مايو 2025
الجزء المتعلق بالإدارة لشهر حزيران/يونيه	(الثلاثاء والأربعاء) 10 و 11 حزيران/يونيه 2025
الاجتماع المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية (جنيف)	(الثلاثاء) 17 حزيران/يونيه 2025
الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (جنيف)	(الأربعاء–الجمعة) 18–20 حزيران/يونيه 2025
المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي	(الاثنين–الجمعة) 14–18 تموز/يوليه 2025
الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يعقده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام	(الاثنين–الخميس) 21–24 تموز/يوليه 2025
الجزء المتعلق بالإدارة لشهر تموز/يوليه	(الثلاثاء والأربعاء) 29 و 30 تموز/يوليه 2025[ب]

(أ) اتفق على مواعيد أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في عام 2025 في استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في عام 2024 (انظر E/FFDF/2024/3).

(ب) وسيعقد الاجتماع التنظيمي لدورة عام 2026 يوم الخميس 31 تموز/يوليه 2025.

325/2024 – تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والثلاثين[41]؛

(41) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 10* (E/2024/30).

(ب) أعاد تأكيد مقرر اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012[42]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - مناقشة عامة.

4 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

5 - مناقشة مواضيعية بشأن التصدي للأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة، بما في ذلك الجرائم التي تؤثر على البيئة، وتهريب السلع التجارية والاتجار بالممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية.

6 - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(42) المرجع نفسه، 2012، الملحق رقم 10 والتصويبان (E/2012/30 و E/2012/30/Corr.1 و E/2012/30/Corr.2)، الفصل الأول، الفرع دال.

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

7 - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

8 - اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة وتدابير التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

9 - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

10 - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

11 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

12 - مسائل أخرى.

13 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين.

326/2024 - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة والعشرين[43]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

1 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

2 - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الاستعراض العشريني للقمة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

3 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الموضوعان ذوا الأولوية:

(43) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 11* (E/2024/31).

(أ) تنويع الاقتصادات في عالم يتسم بالرقمنة المتسارعة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييم آثارها من أجل التنمية المستدامة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

4 - تقرير عن أنشطة التعاون التقني في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في أعقاب نتائج اللجنة.

5 - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة التاسعة والعشرين للجنة.

6 - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والعشرين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين.

327/2024 - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والخمسين[44]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة السكان والتنمية ووثائقها

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

3 - مناقشة عامة:

(أ) اتخاذ إجراءات لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

(44) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 5* (E/2024/25).

(ب) ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

تقرير الأمين العام عن البرامج والتدخلات الهادفة لضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

4 - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام 2024: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026 والأداء البرنامجي لعام 2024: البرنامج الفرعي 5، السكان، من البرنامج 7، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[45]

5 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

6 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

328/2024 - الإعلان الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، الإعلان التالي الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:

(45) قررت الجمعية العامة في قرارها 267/77 رفع الفترة التجريبية اعتبارا من عام 2023، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الميزانية البرنامجية وفقا لدورة سنوية.

الإعلان الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

1 - نحن، الوزراء وسائر الممثلين الرفيعي المستوى المسؤولين عن الغابات، المجتمعين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:

(أ) إذ نؤكد من جديد خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة (2017-2030)[46] بوصفها إطارا عالميا للعمل على جميع المستويات من أجل حماية جميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات وإدارتها إدارة مستدامة، ووقف إزالة الغابات وتدهورها، والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[47] وغيرها من الصكوك والعمليات والالتزامات والأهداف الدولية المتعلقة بالغابات؛

(ب) وإذ نشير إلى المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[48]، وإذ نشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[49]؛

(ج) وإذ نعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدت مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والالتزام بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراك أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف؛

(د) وإذ ندرك أن الغابات تغطي نسبة 30 في المائة من مساحة اليابسة، أو قرابة 4 بلايين هكتار، وهي أساسية لرفاه الإنسان، والتنمية المستدامة، وصحة كوكب الأرض، وإذ نلاحظ أن ما يقدّر بـ 1,6 بليون نسمة، أو 25 في المائة من عدد سكان العالم، يعتمدون على الغابات باعتبارها مصدراً للقُوت وكسب الرزق والعمل وتوليد الدخل؛

(هـ) وإذ ندرك أيضا الفوائد والمساهمات المتعددة للغابات والإدارة المستدامة للغابات في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، فضلا عن الفوائد العديدة التي توفرها جميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، ومنتجاتها الخشبية وغير الخشبية، ووظائفها وخدماتها للبيئة والصحة والرفاه، وللتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، والقضاء على الفقر، والعمالة، مثل الأمن الغذائي، والمياه النظيفة، وتوفير الخشب والوقود والألياف، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، ومنع تدهور الأراضي والفيضانات، والتخفيف من آثار العواصف الرملية والترابية، من بين أمور أخرى؛

(و) وإذ نعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه العالمي نحو إزالة الغابات، فضلا عن الآثار الضارة لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث والنفايات التي يزيد كل منها الآخر تفاقما، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها البلدان للتصدي لإزالة الغابات؛

---

(46) انظر قرار الجمعية العامة 285/71.

(47) قرار الجمعية العامة 1/70.

(48) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(49) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

(ز) وإذ نلاحظ أن هذه الاتجاهات والتحديات أعاقت بشدة تحقيق مكاسب في مجال التنمية المستدامة وازدادت تفاقما بسبب استمرار مستويات الفقر والجوع وسوء التغذية والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، وخلفت آثارا سلبية على الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية، وكذلك على صحة البشر ورفاههم، ولا سيما في البلدان النامية، وعلى المجتمعات المعتمدة على الغابات، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

(ح) وإذ نعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار وجود ثغرات مالية لدعم حفظ النظم الإيكولوجية الحرجية واستعادتها وإدارتها المستدامة، لا سيما في البلدان النامية، على الرغم من الزيادات الأخيرة المرحب بها في التعهدات بتمويل الغابات، وإذ نشدد على الحاجة الملحة إلى مواصلة دعم البلدان النامية، ولا سيما عن طريق تيسير الحصول على الموارد المتاحة وتعزيز آليات التمويل المتعددة الأطراف دعما للإدارة المستدامة للغابات؛

(ط) وإذ نسلم بأن العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات تعتمد على الغابات في معيشتها ولها دور هام في رعايتها، وإذ نسلم بالتالي أيضا بالحاجة إلى تعزيز مشاركتها الكاملة والهادفة في صنع القرارات المتعلقة بالغابات، والمساهمة في تحسين حفظ الغابات وإدارتها؛

(ي) وإذ نرحب باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[50] واتفاق باريس[51]، واتفاقية التنوع البيولوجي[52]، وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمَد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[53] بما يشمل برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، فضلا عن نتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(ك) وإذ نشدد على الحاجة المستمرة إلى زيادة إبراز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للغابات والإدارة المستدامة للغابات وجعلهما عنصرا هاما في استجاباتنا للتحديات العالمية، وإذ نلاحظ، في هذا الصدد، الإعلانات والتعهدات والتطورات الأخيرة المتصلة بالغابات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمات ذات الصلة بالغابات الواردة في إعلان القادة المعتمد في غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021–2030؛

(ل) وإذ نسلم بأن تحقيق أهداف الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأمن الغذائي يتطلبان تعاونا قويا من أجل تحقيق الأهداف العالمية للغابات والتنمية المستدامة؛

(م) وإذ نشدد على الحاجة إلى مواصلة التعجيل بالجهود المبذولة وزيادة الالتزام السياسي بتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات بحلول عام 2030، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي بذلها أعضاء المنتدى وأمانته والشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها والشركاء والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة من أجل تحقيق أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030 وأهدافها العالمية المتعلقة بالغابات، وبالتقدم الذي أحرزته هذه الجهات.

---

(50) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(51) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

(52) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(53) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

2 - نلتزم بالتالي باتخاذ إجراءات عاجلة ومتسارعة لوقف وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها ومنع تدهور الأراضي بحلول عام 2030، مع تحقيق التنمية المستدامة في الوقت نفسه. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى القيام بما يلي:

(أ) التصدي للتهديدات المحدقة بالغابات وكذلك للأسباب الأساسية لإزالة الغابات وتدهورها، بما فيها الممارسات غير المستدامة في مختلف الأنشطة الاقتصادية وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛

(ب) التعجيل بتنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات[54]، وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 وتحقيق أهدافها العالمية المتعلقة بالغابات، للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالغابات، وإطلاق العنان للإمكانات الكاملة للغابات للمساهمة في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

(ج) العمل بشكل تعاوني لحماية الغابات والنظم الإيكولوجية الحرجية وحفظها وإدارتها على نحو مستدام وإصلاحها بما يتماشى مع الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وجميع الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة والعمليات المتصلة بها، بما في ذلك من خلال المشاركة الهادفة مع الشركاء وأصحاب المصلحة ودعم مساهماتهم، بما في ذلك ملاك الغابات، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والأطفال، والشباب، والمنظمات العلمية والأكاديمية والخيرية على جميع المستويات؛

(د) تعزيز المشاركة السياسية، والتعاون الشامل لعدة قطاعات، والتنسيق، والاتساق، والتآزر، حسب الاقتضاء، والحد من التجزؤ على جميع المستويات بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات، عن طريق تيسير وتشجيع الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة، ولا سيما داخل المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وفيما بينها، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

(هـ) تعزيز ورفع مستوى الوعي على الصعيد العالمي بالمساهمة الكبيرة للغابات والإدارة المستدامة للغابات في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة، وفي خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وحفظ التنوع البيولوجي، والنهوض بالإجراءات التعاونية لتحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات؛

(و) اعتماد نهج متكامل لإدارة حرائق البراري، بما في ذلك نظم للإنذار المبكر، لدرء الآثار السلبية لحرائق الغابات الخطيرة للغاية والكوارث المتصلة بها، وإدارتها ومعالجتها، مع الاعتراف بالفوائد الإيكولوجية للحرائق، من خلال التدخلات والإجراءات السياساتية، وتسخير العلم والتكنولوجيا وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، حسب الاقتضاء، والإشارة في هذا الصدد إلى إطار إدارة حرائق المسطحات الطبيعية المقدم خلال المؤتمر الدولي الثامن المعني بحرائق المناطق البرية (البراري) المعقود في بورتو، البرتغال، في عام 2023؛

(ز) تعزيز التعاون عبر القطاعات وتيسير الشراكات لتعزيز نهج الاقتصاد الأحيائي المستدام القائم على الغابات واستعادة النظم الإيكولوجية، والمساهمة في تحسين سبل العيش، بما في ذلك من خلال بناء قدرات النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع التأكيد على الحاجة إلى ضمان أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛

(54) انظر قراري الجمعية العامة 98/62 و 199/70.

(ح) التنفيذ الفعال للتشريعات المتصلة بالغابات، وتعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات حسب الاقتضاء، وتشجيع الإدارة الرشيدة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، للنهوض بالإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حفظ الغابات، بطريقة تدعم سبل العيش المحلية، وحيازة الأراضي وحقوق استخدامها، وفقا للأطر التنظيمية الوطنية؛

(ط) تحسين نظم رصد الغابات وتقييمها والإبلاغ عنها ونظم المعلومات المتعلقة بها، ولا سيما بهدف زيادة توافر المعارف والبيانات اللازمة لاتخاذ القرارات والإجراءات السياساتية القائمة على البحوث العلمية والأدلة بشأن الغابات، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والعواصف الرملية والترابية، ومواصلة تعزيز نظم الإبلاغ، لا سيما في البلدان النامية، من خلال تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وشراكات نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ي) تعزيز توفير موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر وتعبئتها وسبل الحصول عليها، نظرا لأهمية إمكانية التنبؤ لحفظ الغابات واستعادتها وإدارتها المستدامة لكافة البلدان، لا سيما البلدان النامية، بما في ذلك من خلال آليات ابتكارية؛

(ك) تشجيع الاستثمار، وآليات التمويل الابتكارية، والدعم العلمي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات لصالح الجهود الرامية إلى وقف إزالة الغابات وتدهورها وعكس مسارهما بحلول عام 2030 في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك من خلال المدفوعات القائمة على النتائج، والحوافز الإيجابية لحفظ الغابات وإصلاحها وإدارتها المستدامة، ونهج السياسات البديلة، وجعل هذا الدعم متاحا وجذابا لأصحاب المصلحة المشاركين في إدارة الغابات واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك ملاك الغابات، وأصحاب الحيازات الصغيرة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب؛

(ل) نقل رسائل متسقة في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتشجيع تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات والنهوض بتنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية بحماية الغابات وإصلاحها وحفظها وإدارتها على نحو مستدام على الصعيد العالمي؛

(م) تشجيع أعضاء المنتدى القادرين على تقديم المزيد من التبرعات والموارد إلى الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على أن يفعلوا ذلك لدعم أنشطة المنتدى وأمانته والشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات من أجل التعجيل بتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وتعزيز مساهمة الغابات في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتشجيع أعضاء المنتدى على الإعلان عن المساهمات الوطنية الطوعية وتحديثها؛

(ن) تيسير الحوارات بشأن السياسات وتبادل المعلومات والمعارف العلمية على جميع المستويات بشأن القضايا المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات، والحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة المستدامة والحفظ، بما يتماشى مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[55]، وتعزيز الاتصال والتوعية من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الإنتاج والاستخدام المستدامان للمنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية؛

(55) UNEP/EA.5/Res.5.

(س) حماية واحترام المعارف التقليدية وحيازة وحقوق الشعوب الأصلية، وحسب الانطباق، المجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات الوطنية، عند تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تعزيز حفظ النظم الإيكولوجية الحرجية واستعادتها واستخدامها على نحو مستدام؛

(ع) تشجيع أعضاء المنتدى على استغلال المبادرات القطرية في إطار المنتدى لتبادل الخبرات ووضع حلول عالمية جديدة موجهة نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بالغابات؛

(ف) دعوة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة إلى الاعتراف بالحاجة إلى التعجيل بتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 للمساهمة بفعالية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والالتزامات والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالغابات.

329/2024 - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة عشرة ومشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة عشرة[56]؛

(ب) أشار إلى أن الدورة العشرين للمنتدى ستعقد في المقر في الفترة من 5 إلى 9 أيار/مايو 2025؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للمنتدى على النحو المبين أدناه:

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - مناقشات فنية بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030:

(أ) مساهمات أعضاء المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030:

'1' تقرير عن نتائج المبادرات التي تقودها البلدان؛

'2' الإعلانات الجديدة عن تقديم مساهمات وطنية طوعية؛

'3' معلومات مستكملة عن المساهمات الوطنية الطوعية ومتابعتها فيما يتصل بالأولويات المواضيعية[57]؛

(ب) مساهمات الشركاء وتعزيز التعاون معهم في تحقيق الأولويات المواضيعية:

(56) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 22* (E/2024/42).

(57) وفقًا لبرنامج عمل المنتدى للفترة 2025-2028، ستكون الأولويات المواضيعية للدورتين العشرين والحادية والعشرين للمنتدى، اللتين ستُعقدان في عامي 2025 و 2026، هي الأهداف العالمية للغابات 1 و 3 و 5.

'1' مساهمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها ومنظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الشراكة؛

'2' مساهمات المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق الأولويات المواضيعية؛

'3' مساهمات المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل المجموعات الرئيسية؛

(ج) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عامي 2025 و 2026، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[58]، واتفاق باريس[59]، واتفاقية التنوع البيولوجي[60]، وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي اعتُمِد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[61]، بما في ذلك برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي، وغير ذلك من التطورات الدولية المتصلة بالغابات؛

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030 بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات لعام 2025؛

(هـ) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات؛

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ: التقارير الوطنية الطوعية؛ وبناء القدرات في مجال الإبلاغ؛ والمجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات؛ والتقرير المقبل عن الأهداف العالمية للغابات.

4 – التقدم المحرز في تنفيذ نتائج استعراض منتصف المدة للترتيب الدولي المتعلق بالغابات.

5 – الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

6 – القضايا المستجدة.

7 – مواعيد ومكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمنتدى.

8 – جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للمنتدى.

9 – اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته العشرين.

(58) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(59) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

(60) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(61) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

330/2024 - مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقَد الدورة التاسعة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من 15 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

1 - افتتاح الرئيسين المشاركَيْن الدورة.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(د) تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(هـ) التسعير التحويلي؛

(و) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛

(ز) فرض الضرائب البيئية؛

(ح) تجنُّب المنازعات وتسويتها؛

(ط) المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة؛

(ي) فرض الضرائب على الأصول المشفرة؛

(ك) الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب؛

(ل) زيادة الشفافية الضريبية؛

(م) الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية؛

(ن) الضرائب غير المباشرة؛

(س) الضرائب الصحية؛

(ع) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار؛

(ف) بناء القدرات؛

(ص) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.

4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة.

5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

331/2024 - مواعيد الدورة الرابعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد الدورة الرابعة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة الفاصلة بين 7 و 11 نيسان/أبريل 2025؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - الجوانب المؤسسية لموضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2025 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2025.

4 - تبادل للأقران مع البلدان التي تجري استعراضات وطنية طوعية والمدن التي تجري استعراضات محلية طوعية بشأن الخبرات والممارسات الواعدة في مجال تنفيذ الهدفين 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة.

5 - مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل تحقيق التنمية العادلة والمستدامة للجميع.

6 - دور الحكومات في ضمان شفافية ومساءلة نظم الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة.

7 - المالية العامة المستدامة.

8 - استراتيجيات تغيير العقليات في القطاع العام، والاحتفاظ بالمواهب، وجذب العمال الأصغر سنا.

9 - الاستفادة من التطورات الرئيسية في بناء المؤسسات القوية والحوكمة بشأن العمل المناخي، مع التركيز على الانتقال الطاقي النظيف.

10 - بناء المؤسسات في البلدان الخارجة من نزاعات.

11 - المشاورات المخصصة مع المراقبين.

12 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة.

13 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين.

(ج) قرر وجوب الاستمرار في إعداد الوثائق التي تدعم جدول الأعمال المؤقت من خلال أساليب العمل المتبعة في اللجنة.

332/2024 - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي هي في مرحلة الاتصال الأولي في سياق استخراج المعادن الحرجة"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي هي في مرحلة الاتصال الأولي في سياق استخراج المعادن الحرجة".

333/2024 - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، أن تُعقد الدورة الرابعة والعشرون للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025.

334/2024 - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين[62]؛

(ب) وافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3 - مناقشة بشأن موضوع "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وداخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة والتصدي للتحديات المطروحة".

(62) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 23* (E/2024/43).

4 - مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5 - الحوارات:

(أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع الدول الأعضاء؛

(ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022)؛

(هـ) حوار بين المناطق والأجيال من مختلف أنحاء العالم؛

(و) حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة؛

(ز) حوار مواضيعي بشأن تمويل عمل الشعوب الأصلية ومشاركتها على نطاق النظام المتعدد الأطراف والإقليمي.

6 - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمسائل الناشئة.

7 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للمنتدى الدائم.

8 - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة والعشرين.

335/2024 - الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين:

منظمة "رابطة زوجات وأمهات الجنود المشاركين في عمليات مكافحة الإرهاب" غير الحكومية (Non-Governmental Organization "Association of Wives and Mothers of Soldiers Participating in ATO")

صندوق العمل الطارئ من أجل حقوق الإنسان للمرأة (Urgent Action Fund for Women's Human Rights)

336/2024 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 105 منظمات:

المركز الاستشاري الخاص

منظمة Canada Association11197240

منظمة Action 237-Suisse

منظمة نضال الشباب من أجل التنمية المستدامة (Action de la jeunesse pour le développement durable)

الرابطة المعنية بالإجراءات الإيكولوجية الفرنسية (Actions écologiques françaises)

شبكة تمكين الفتيات الأفريقيات(African Girls Empowerment Network)

رابطة المساعدة القائمة على المواطنة والتآزر في التنمية (Aide citoyenne et développement concerté)

منظمة المساعدة الإنسانية للضعفاء في الكونغو (Aide humanitaire aux vulnérables du Congo)

جمعية الوقاية من الإيدز (AIDS Prevention Society)

مؤسسة السمان للتنمية والمعونة الإنسانية (إنسان آيد) Al-Samman Foundation for Development and Humanitarian Aid (ENSAN AID))

المركز الثقافي الآسيوي، منظمة غير ربحية (Asian Cultural Center, Non-Profit Organization)

جمعية الثقافة النسوية (Association Culture femmes)

جمعية بوردو للتضامن الطلابي (Association de la solidarité des étudiants de Bordeaux)

جمعية التلاميذ والطلاب التاميل في فرنسا (Association des élèves et étudiants tamouls en France)

رابطة نساء من أجل مكافحة الفقر (Association des femmes pour la lutte contre la pauvreté)

جمعية نساء من أجل التنمية المستدامة (Association des Femmes pour le Développement Durable)

رابطة شباب القرية (Association des jeunes du village)

رابطة أمل المجتمعات في تحقيق التنمية المستدامة (Association Espoir des sociétés pour le développement durable (AESD))

رابطة النساء الوسيطات (Association Femmes de la médiation)

الرابطة الإنسانية الفرنسية السريلانكية (Association Humanitaire Franco-Sri Lankaise)

الرابطة الدولية لتعزيز الصحة والتنمية المستدامة (Association internationale pour la promotion de la santé et le développement durable (S2D))

الرابطة النيجرية للمعلمين من أجل التنمية (Association nigérienne des éducateurs pour le développement (ANED))

رابطة سيدات الأعمال الحرة في الهند (Association of Lady Entrepreneurs of India)

رابطة الوقاية والتضامن الدولي (Association pour la prévention et la solidarité internationale (APSI))

رابطة تعزيز الحوكمة الرشيدة والمواطنة وحقوق الإنسان (Association pour la Promotion de la bonne Gouvernance, la Citoyenneté et des Droits de l'Homme)

رابطة التضامن الفرنسي – الأفريقي (Association pour la solidarité France-Afrique)

جمعية تنمية باتشينغا (Association pour le développement de Batschenga)

جمعية تزغين مزرانة (Association Tizgi N Mizrana)

جمعية رؤية حرة (Association Vision libre)

مؤسسة بيغسيل (BigSeal Foundation)

مركز التنوع البيولوجي الدولي (مؤسسة محدودة، بضامنين) (Biodiversity Hub International, Ltd. by Guarantee)

جمعية الصليب الأزرق والهلال الأزرق (Blue Cross & Blue Crescent Society)

منظمة تنسيق الأبحاث المتعلقة بالإيدز والتنقل، آسيا (CARAM - Asia Berhad)

مركز السوربون للقانون الدولي والعلاقات الدولية (Centre de la Sorbonne pour le droit international et les relations internationales)

مركز البحث والتطوير (Centre for Research and Development)

المركز الدولي لحقوق الإنسان (Centre international des droits de l'homme)

منظمة بِنن للتغيير الاجتماعي (Changement social Bénin)

مبادرة حماية الطفل والتعلم من الأقران (Child Protection & Peer Learning Initiative)

منظمة فرص أفريقيا في سياق تغير المناخ (Climate Change Africa Opportunities)

التكتل النسائي من أجل حقوق الإنسان (Collectif de femmes pour les droits de l'homme (CFDH))

اللجنة الدولية لتنسيق الشؤون الإنسانية (Comité international de coordination humanitaire)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمواطن (Conseil national des droits de l'homme et du citoyen)

مبادرة الشباب المبدع للتنمية المجتمعية (Creative Youth Community Development Initiative)

مؤسسة "دي توم غانا إل بي جي" De-Tomes Ghana, LBG

مؤسسة الرحمة الإلهية للأشخاص العاجزين والضعفاء (Divine Mercy Foundation for Helpless and Vulnerable Persons)

منتدى دو الشعبي ومؤسسة تمكين المواطنين (DO Grassroots Forum & Citizens Empowerment Foundation)

مؤسسة Egunec لدعم التعليم (Egunec Educational Support Foundation)

مؤسسة إليجيكو (Elijeko Foundation)

مبادرة قادرون على تمكين النساء الأقل حظا (Empowered to Empower the Less Privileged Women Initiative)

الاتحاد الطلابي لحقوق الإنسان (Fédération étudiante des droits de l'homme (FEDH))

مؤسسة "فوكس آسيا" (Focus Asia Foundation)

مؤسسة المبادرات المجتمعية من أجل السلام والتنمية (Fondation Community Initiatives for Peace and Development)

مؤسسة إيبوكو (Eboko "zu dia ba nka")

مؤسسة هِيَ (Fundación EllaEs/SheIs)

منظمة غدق للتنمية (Ghadq for Development)

مؤسسة جيليان ساباتيا (Gillian Sabatia Foundation)

مؤسسة الحاجز المرجاني الكبير (Great Barrier Reef Foundation)

تجمع معلمي القراءة والكتابة باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في كوت ديفوار (Groupement des alphabétiseurs par les techniques de l'information et de la communication en Côte d'Ivoire)

مؤسسة النهوض بالرعاية الصحية في أفريقيا (Health Maintenance Organization in Africa)

مؤسسة الرعاية الاجتماعية الإنسانية (Human Social Care Foundation)

منظمة جماعة التوحيد بالهند India Thowheed Jamaath Trust

المبادرة الأفريقية للتنمية المستدامة (Initiative africaine pour le développement durable (IA2D))

مبادرة التنمية المستدامة المشتركة مع النيجر (Initiative pour un co-développement durable avec le Niger (ICON))

مبادرة العودة من أجل تنمية أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (Initiative Retour pour le développement de l'Afrique subsaharienne (IRDAS))

المعهد العربي الدولي للسلام والتعليم (Institut International Arabe pour la Paix et l'Education)

المركز الدولي للنهوض بالأسرة (International Centre for Family Advancement)

الاتحاد الدولي لمرضى السكري (International Diabetes Federation)

معهد كالينغا للتكنولوجيا الصناعية الذي يُعتبر جامعة (Kalinga Institute of Industrial Technology Deemed to be University)

رابطة "كارتيي ليب" لحفظ ذاكرة وتراث المحيط الهندي (Kartyé lib Mémoire & patrimoine Océan Indien)

مركز كيبيبتكاش لتنمية وموارد المرأة (Kebibetkache Women Development and Resource Centre)

مؤسسة "كور نيف" (KurNiv Foundation)

مؤسسة بول جيران – لا جوا للتعاون الدولي (La fondation Paul Gérin-Lajoie pour la coopération internationale)

رابطة كوينز الدولية للتمكين (League of Queens International Empowerment)

منظمة الترتيبات المعيشية لأصحاب إعاقات النمو (Living Arrangements for the Developmentally Disabled, Inc.)

معهد الإدارة والتنمية المستدامة (Management and Sustainable Development Institute)

مؤسسة مارتينز أوفاديجو (Martins Awofadeju Foundation)

وكالة مبارارا للتنمية (Mbarara Development Agency)

جمعية القلوب الرحيمة (Merciful Souls, RA/Al-Qolub Al-Rahima, RA)

مؤسسة مصباح الحسين للإغاثة والتنمية (Misbah Al-Hussein Foundation for Relief and Development)

مؤسسة "مهمة لكبار السن (Mission to Elderlies Foundation)

الحركة الجمعوية للشباب والطلبة (Mouvement associatif des jeunes et des étudiants)

الملتقى الوطني لحقوق الإنسان (اليمن) ((National Forum for Human Rights (Yemen))

مجلس البحوث الوطني لنيبال، كاتماندو (National Research Council Nepal, Kathmandu)

شبكة الشباب النيجيرية للحفاظ على المناخ (Nigeria Youth Climate Preservation Network)

منظمة "رابطة زوجات وأمهات الجنود المشاركين في عمليات مكافحة الإرهاب" غير الحكومية (Non-Governmental Organization "Association of Wives and Mothers of Soldiers Participating in ATO")

المنظمة غير الحكومية "رؤية المواطنة" (ONG Vision citoyenne)

صندوق الشراكة من أجل الشفافية (Partnership for Transparency Fund, Inc.)

الشراكة مع الأمريكيين الأصليين (Partnership with Native Americans)

الدولية للنساء المتميزات المتبتلات (Peculiar Women of Destiny International, Inc.)

منصة تنمية الشباب والنساء (Platform for Youth and Women Development)

منظمة سكة حديد قوس قزح (Rainbow Railroad)

المنظمة الدولية للأمراض النادرة (Rare Diseases International)

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون (Réseau international pour les droits de l'homme et l'état de droit)

مؤسسة شي داد (SheDad Foundation)

رابطة التضامن الدولي للخدمات اللوجستية والصحية الإنسانية (Solidarité internationale santé-logistique humanitaire)

معهد ستيلا ماريس لدراسات التنمية (Stella Maris Institute of Development Studies)

مبادرة التكنولوجيا من أجل الإلهام (Technology for Inspiration Initiative)

جمعية حورس للشباب والتنمية بقنا (The Association of Horus for Youth and Development in Qena)

المركز المسيحي المسكوني في بنغالور (The Ecumenical Christian Centre Bangalore)

مؤسسة The Tabernacle House of Glory House of His Presence, Inc. (THGP)

منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا (The Women in Law and Development in Africa (T))

منظمة Track Nepal

صندوق العمل الطارئ من أجل حقوق الإنسان للمرأة (Urgent Action Fund for Women's Human Rights)

جمعية Vent 2 sables

مبادرة Waterlight Save

مؤسسة كيناريا أناك بانغسا (Yayasan Kinarya Anak Bangsa)

(ب) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية:

مجلس رواد الأعمال في الهند (Entrepreneurs Council of India) (مركز استشاري خاص، 2021) أصبح اسمُه مجلس التنمية المستدامة(Sustainable Development Council)

الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (International Lesbian and Gay Association) (مركز استشاري خاص، 2011) أصبح اسمُها الرابطة الدولية العالمية للمثليات والمثليين (ILGA World)

المؤتمر العالمي للتصاميم الإيكولوجية (World Eco-Design Conference) (مركز استشاري خاص، 2021) أصبح اسمُه المنظمة العالمية للتصميم الإيكولوجي (World Eco-Design Organization)

(ج) لاحظ أيضـــا قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بالتقارير الرباعية الســـنوات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية التالية، البالغ عددها 277 منظمة[63]:

منظمة 28 حزيران/يونيه (2018–2021) (28. Jun)

رابطة المتقاعدين الأمريكية (AARP)

منظمة أبانتو للتنمية/منظمة الناس من أجل التنمية (Abantu for Development/People for Development)

منظمة أكشن إيد للمعونة (ActionAid)

منظمـة العمـل الأهلي للتنميـة المتكـاملـة (2018–2021) (Actions communautaires pour le développement intégral)

منظمة تحالف الأمريكتين (Alianza Americas)

اتحاد عموم نساء الصين (All China Women's Federation)

جمعية رعاية عموم المسيحيين ((2018-2021) (All Christians Welfare Association)

المؤتمر النسائي لعموم الهند (All India Women's Conference)

رابطة نساء عموم باكستان (All Pakistan Women's Association)

ائتلاف هنود أمريكا القانوني (American Indian Law Alliance)

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (2018–2021)

منظمة ملائكة في الميدان (Angels in the Field)

شبكة الرصد النسائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ((Asia Pacific Women's Watch (APWW))

المنتدى الآسيوي – الأوراسي لحقوق الإنسان ((2018-2021) (Asian-Eurasian Human Rights Forum)

رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة (2018-2021) (Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente)

الجمعية الأفريقية للماء ((2018-2021) ((2018–2021)) Association africaine de l'eau)

(63) التقارير الوارد بيانها تغطي الفترة 2019–2022، ما لم يذكر خلاف ذلك.

اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصـــلي والمجتمعي (Association Consortium pour les aires et territoires du patrimoine autochtone et communautaire (APAC))

رابطة نســاء الشــعوب الأصــلية الفولانية في تشــاد (Association des femmes peules autochtones du Tchad (AFPAT))

رابطـة التضـــــامن مع الأطفـال المحرومين من الحريـة (Association for Solidarity with Freedom-Deprived Juveniles)

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان (2014–2017) (Association internationale des droits d'homme (2014–2017))

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان (2018–2021) (Association internationale des droits d'homme (2018–2021))

رابطـة المرأة في مجـال التكنولوجيـا في نيجيريـا (2018–2021) (Association of Women in Technology in Nigeria (2018–2021))

رابطة عموم أفريقيا (Association PANAFRICA)

جمعية تحسين أوضـاع السـجناء في موريتانيا (2018–2021) (Association pour l'amélioration des conditions de vie des prisonniers en Mauritanie (2018–2021))

رابطة التعليم والرعاية الصحية للنساء والأطفال في الكاميرون والنهوض بهم (Association pour l'éducation, la santé et la promotion des femmes et des enfants au Cameroun "ESOFE")

رابطة إعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية – وكالة القانون الإنساني (Association pour la diffusion des droits humains aux peuples autochtones – Humanitarian Law Agency)

رابطة الشمال الأوروبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية (Association pour le développement économique, social, environnemental du nord)

الاتحاد الآشوري العالمي، فرع الأمريكتين (2017-2020) (AUA Americas Chapter, Inc. (2017–2020))

مؤسسة "أياندي روشان نوخبيغان (2018–2021) (Ayande Roshan Nokhbegan Foundation (2018–2021))

منظمة البانغوي والحوار (Bangwe et dialogue)

جمعية الباوباب للحقوق الإنسانية للمرأة (BAOBAB for Women's Human Rights)

منظمة "بي كير" الولايات المتحدة الأمريكية (بي كير الدولية) (BCARE USA, Inc. (BCARE International))

معهد بيروت (Beirut Institute)

دار أصحاب الكراسي المتحركة (Beit Hagalgalim/House of Wheels)

مركز "بزخوت" – المركز الإسـرائيلي لحقوق الإنسـان للأشـخاص ذوي الإعاقة والأعمال الخيرية (Bizchut – The Israel Human Rights Center for People with Disabilities, Charity)

رابطة أصحاب الأعمال من خريجي جامعة بوغازيتشي (Boğaziçi Üniversitesi Mezunu İş İnsanları Derneği)

المنظمة الكنسية "طفل وكُرة (Boy with a Ball Ministries) "

مجلس بنياد المجتمعي لمحو الأمية (Bunyad Literacy Community Council)

الرابطة الوطنية الكندية للأسلحة النارية (Canada's National Firearms Association)

مركز الدين والدبلوماسية (Center for Religion and Diplomacy, Inc.)

مركز القس روبنز دي كاسترو المتكامل للدعم الأسري (Central Integrada de Apoio Familiar Pastor Rubens de Castro)

المنظمة الدينية المركزية – المجلس الديني الإسـلامي لجمهورية تتارسـتان (Centralized Religious Organization – Muslim Religious Board of the Republic of Tatarstan)

مركز التدريب والتنمية لقدامى المحاربين (Centre d'encadrement et développement des anciens combattants)

مركز الديمقراطية والتنمية (Centre for Democracy and Development)

مركز القانون الدولي للتنمية المستدامة (Centre for International Sustainable Development Law)

حركة ديمقراطيي الوسط الدولية (2006–2009) (Centrist Democratic International)

حركة ديمقراطيي الوسط الدولية (2010–2013) (Centrist Democratic International)

حركة ديمقراطيي الوسط الدولية (2014–2017) (Centrist Democratic International)

مركز البحوث والوثائق فبراير 74 (2018–2021) (Centro di Ricerca e Documentazione Febbraio 74)

"أطفال العالم": الصندوق الخيري الإقليمي العام لمساعدة نمو الأطفال والشباب ثقافيا ورياضيا ("Children of the World" Regional Public Charitable Fund of Assistance to Cultural and Sports Development of Children and Young People)

الجمعية الصينية للتعاون بين المنظمات غير الحكومية (China Association for NGO Cooperation)

مؤسسة البيئة الصينية (China Green Foundation)

رابطة المعونة المسيحية ((2018-2021) (Christian Aid)

منظمة كنائس في ائتلاف واحد (Churches In One Accord)

الشـبكة الإقليمية للسـلطات المحلية لإدارة المسـتوطنات البشـرية (CITYNET – Regional Network of Local Authorities for the Management of Human Settlements)

لجنة الحقوقيين الكولومبية (Colombian Commission of Jurists)

اللجنة الوطنية للعاملات في غينيا التابعة للاتحاد الوطني للعاملات في غينيا (Commission nationale des femmes travailleuses de Guinée – (Confetrag/CNTG))

الائتلافات المجتمعية الأمريكية لمكافحة المخدرات (Community Anti-Drug Coalitions of America (CADCA))

جماعة سانت ايجيديو (Community of Sant'Egidio)

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للمجتمع المحلي (Community Social Welfare Foundation)

منظمة الحرص على التنمية والبحوث البيئية (Concern for Environmental Development and Research)

منظمة العناية العالمية – الولايات المتحدة (Concern Worldwide US, Inc.)

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (Consultative Council of Jewish Organizations)

منسقية شؤون مهاجري جنوب العالم – فينيتو (Coordination immigrés du sud du monde, Vénétie (CISM))

هيئة الادعاء العام للدفاع عن البيئة (Corporación Fiscalia del Medio Ambiente (FIMA))

مجلس التنمية الدولية (Council for International Development)

مؤسسة الكونت دي مونتي ألبا (Count of Monte Alea Foundation, Inc.)

منظمة يد المساعدة (Coup de pouce)

وكالة دار العهد (Covenant House)

منظمة Credo-Action

الجمعية الدولية لإعادة إحياء داكيا (Dacia Revival International Society, Inc.)

منظمة نساء دارفور للعمل الجاد (Darfur Women Action Group)

مركز ديفيد م. كينيدي للدراسات الدولية (David M. Kennedy Center for International Studies)

جامعة ديبول (DePaul University)

المؤسسة الألمانية المعنية بسكان العالم (Deutsche Stiftung Weltbevoelkerung/German Foundation for World Population)

"حوار الثقافات – عالم متحد" الصندوق الخيري الدولي العام ("Dialogue of Cultures – United World" International Public Charity Fund)

شبكة منع المخدرات في كندا (Drug Prevention Network of Canada)

شبكة تنسيق الإصلاح في مجال المخدرات (Drug Reform Coordination Network, Inc.)

مركز قانون الأرض (Earth Law Center)

صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض (Earthjustice)

خبراء اقتصاديون من أجل السلام والأمن (Economists for Peace and Security)

المجلس المصري للشؤون الخارجية (2018–2021) (Egyptian Council for Foreign Affairs)

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (2010–2013) (Egyptian Organization for Human Rights)

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (2014–2017) (Egyptian Organization for Human Rights)

منظمة "مكّن" (Empower)

الشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية (European Network on Debt and Development)

المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء (2018–2021) (European Space Policy Institute)

ملتقى سيدات الأعمال والمهن الحرة – إسبانيا (الاتحاد الدولي لرائدات الأعمال – ملتقى سيدات الأعمال والمهن الحرة – إسبانيا) ((Federación Internacional de Empresarias BPW Spain (BPW Spain))

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة (Federation for Women and Family Planning)

اللجنة الوطنية الفنلندية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (Finland National Committee for UN-Women)

قمة الأمم الأولى (First Nations Summit)

مؤسسة الألفيّات 2025 – النساء والابتكار (Fondation Millennia2025 – Femmes et innovation)

مؤسسة سونغا (Fondation Sounga)

مؤسسة المَريَميين للتضامن الدولي (Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale, ONLUS)

المنتدى المعني بدور المرأة في الحياة الديمقراطية ((Forum for Women in Democracy (FOWODE))

مؤسسة البحوث المتعلقة بنقل التكنولوجيا ودمجها (Foundation for Research on Technology Migration and Integration)

مؤسسة بروبكتا للمرأة والخدمات الإنمائية (Foundation Projekta for Women and Development Services/Stichting Projekta)

منظمة إخوة البر والإحسان الدولية (Fracarita International)

تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (Framework Convention Alliance for Tobacco Control)

منظمة التحرر من الجوع (Freedom from Hunger)

منظمة كريساليدا (Fundación Crisálida)

منظمة روندا (Fundación Ronda)

الصندوق السلفادوري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (Fundación Salvadoreña para el Desarrollo Económico y Social)

مبادرة تمكين النساء والأطفال في غاباساوا (Gabasawa Women and Children Empowerment Initiative)

الأبرشية الدولية (Gap Intercessors Ministry International)

جمعية الأكاديميين البوسنيين في النمسا (Gesellschaft Bosnischer Akademiker in Österreich)

منظمة غيب فارتا مانش (Gibh Varta Manch)

المبادرة العالمية لأخلاقيات علم الأحياء (Global Bioethics Initiative, Inc.)

استشاريو سياسات الهجرة العالمية (Global Migration Policy Associates (GMPA))

مؤسسة الهند لرؤية عالمية (Global Vision India Foundation)

منظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة (Globe International)

منظمة الشجرة العالمية (Globetree)

مؤسسة غودوينغ أوسونغ الدولية (المشروع الأفريقي) (2015–2018) (Godwin Osung International Foundation, Inc. (The African Project))

مبادرة تمكين وتنمية شباب أفريقيا الكبرى (2018–2021) (Great Africa Youth Empowerment & Development Initiative)

فريق العمل من أجل الترويج الاجتماعي والثقافي ومحو الأمية: الطاقة الجديدة (Groupe d’action pour la promotion socioculturelle et l’alphabétisation: Nouvelle énergie)

مجموعة ألماسيغا المشتركة بين الثقافات (Grupo Intercultural Almaciga)

مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة (Hariri Foundation for Sustainable Human Development)

مركز ”هنري دونان“ للحوار في المجال الإنساني (2014–2017) (Henry Dunant Centre for Humanitarian Dialogue)

مركز ”هنري دونان“ للحوار في المجال الإنساني (2018–2021) (Henry Dunant Centre for Humanitarian Dialogue)

مؤسسة الأطلس الكبير (High Atlas Foundation)

جمعية إحياء الأمل للمحتاجين (2018–2021) (Hope for the Needy Association)

منظمة حقوق الإنسان الآن (2016–2019)(Human Rights Now)

مؤسسة الرابطة الدولية للتربية الدماغية (IBREA Foundation)

منظمة "إيكايدو ليمتد" (Ikkaido, Ltd.)

الرابطة الإسرائيلية للأطفال ذوي الإعاقة – إيلان (ILAN – Israel Association for Children with Disabilities, RA)

برنامج إلنغويسي أفيا (Ilngwesi Afya Program)

منظمة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في غانا (Inclusion Ghana)

المجلس الهندي للتربية (Indian Council of Education)

مركز إنديرا غاندي للتربية المتكاملة (Indira Gandhi Integral Education Centre)

معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية (Institute for Global Environmental Strategies)

معهد "عرقية عالمية" ((2018-2021) (Instituto Etnia Planetária)

انترأكشـــن: المجلس الأمريكي للعمـل الـدولي الطوعي (InterAction: American Council for Voluntary International Action)

الائتلاف الدولي لمنظمات المرضى (International Alliance of Patients' Organizations)

الرابطة الدولية لقانون المياه (International Association for Water Law)

الرابطة الدولية لأسس السلام (International Association of Peace Foundations)

المركز الدولي للوساطة العرقية والدينية (International Center for Ethno-Religious Mediation, Inc.)

المؤسسة الخيرية الدولية "التحالف من أجل الصحة العامة" (2018–2021) (International Charitable Foundation "Alliance for Public Health")

الاتحاد الدولي لجمعية سانت فنسنت دي بول (International Confederation of the Society of St. Vincent de Paul)

الرابطة الدولية للمؤسسات الاصلاحية والسجون من أجل النهوض بالمؤسسات الاصلاحية المحترفة (International Corrections and Prisons Association for the Advancement of Professional Corrections)

المجلس الدولي لجمعيات التصـــميم الصـــناعي (International Council of Societies of Industrial Design (ICSID))

المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية (2018–2021) (International Council of Voluntary Agencies)

المنظمة التعاونية الدولية للسلامة الإيكولوجية (International Ecological Safety Cooperative Organization)

الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات (International Federation of Business and Professional Women)

الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار ((International Harm Reduction Association (IHRA)

الشبكة الدولية للتوعية الصحية (International Health Awareness Network)

المعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية (International Institute for Applied Systems Analysis)

المعهد الدولي لحماية الطفل (International Institute for Child Protection)

المعهد الدولي للقانون الإنساني (International Institute of Humanitarian Law)

منظمة لاسترادا الدولية (International La Strada Association (2018–2021))

رابطة القانون الدولي (International Law Association)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، المنطقة الأفريقية (International Planned Parenthood Federation, Africa region) (2018–2021)

لجنة الإنقاذ الدولية (International Rescue Committee, Inc.)

الاتحاد الدولي للطرق (International Road Federation)

منظمة السامري الدولي (International Samaritan)

الخدمة الاجتماعية الدولية (International Social Service)

الجمعية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (International Society for Small and Medium Enterprises) (2018–2021)

المعهد الإحصائي الدولي (International Statistical Institute)

التحالف السياحي الدولي (International Touring Alliance)

الرابطة الدولية لحفر الأنفاق (International Tunnelling Association)

الاتحاد الدولي للاقتصاديين (International Union of Economists)

مجلس الهجرة للاستثمار (Investment Migration Council)

مركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ("İqtisadi və Sosial İnkişaf Mərkəzi" İctimai Birliyi)

الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين Jesuit Refugee Service (JRS) (2014–2017)

الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين Jesuit Refugee Service (JRS) (2018–2021)

جمعية الشباب الأخضر – توغو (Jeunes verts – Togo) (2018-2021)

منظمة هيئات الصوت اليهودي الدولية (Jewish Voice Ministries International) (2018-2021)

مركز قمر النسائي لاستشارات الإنتاج التعليمي ومؤسسة التضامن (قمر) (Kamer-Kadın Merkezi Eğitim Üretim Danışma ve Dayanışma Vakfı (KAMER)) (2018–2021)

جمعية كرامة للمحاميات المسلمات لحقوق الإنسان (Karamah: Muslim Women Lawyers for Human Rights)

منظمة "مركز دعم الشـــعوب الأصـــلية والدبلوماســـية المدنية" العامة في جمهورية كاريليا (كاريليا الفتيّة) (Karelian Republican Public Organization – Center for Support of Indigenous Peoples and Civic Diplomacy "Young Karelia/Molodaya Karelia")

مجموعة كيانا كرَج (Kiyana Karaj Group)

مؤسسة المعرفة من أجل التنمية (Knowledge for Development Corp.)

مؤسسة كوريا الخضراء (Korea Green Foundation)

المنظمة العالمية للعمل القانوني (Legal Action Worldwide)

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme)

المرصـد الموريتاني لحقوق الإنسـان والديمقراطية L'observatoire mauritanien des droits de l'homme et de la démocratie

جمعية الإغاثة الطبية الماليزية (Malaysian Medical Relief Society)

مركز مانديلا الدولي (Mandela Center International)

منظمة رفاه البشرية ((Mankind Welfare Organization) (2018-2021)

مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان (Marangopoulos Foundation for Human Rights) (2018-2021)

العُمَد المناصرون للسلام (Mayors for Peace)

مركز ميترو تورونتو للمشـورة القانونية للوافدين من الصـين ومنطقة جنوب شـرق آسـيا (Metro Toronto Chinese & Southeast Asian Legal Clinic)

مؤسسة بعثة الإنقاذ الدولية ((Mission International Rescue Foundation (MIR)

المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار (Movendi International)

الرابطة المحمدية (Muhammadiyah Association)

رابطة العالم الإسلامي (Muslim World League)

الرابطـة الوطنيـة للمهنيين العـاملين في محـاكم المخـدرات (2018–2021) (National Association of Drug Court Professionals)

الرابطة الوطنية للأخصـائيين الاجتماعيين في الهند (National Association of Professional Social Workers in India)

المؤسسة الوطنية لرياضة الرماية (National Shooting Sports Foundation, Inc.)

الشراكة غير الربحية "الشراكة الاستراتيجية مع العالم الإسلامي" (2018–2021) (Nonprofit Partnership "Strategic Partnership with the Islamic World")

أوفانيم – الرابطة غير الربحية للنهوض بالأطفال والشباب في إسرائيل (Ofanim – Non-Profit Association for the Advancement of Children and Youths in Israel)

مؤسسة رفع معاناة سكان المناطق الريفية (Offthehook Foundation for Rural Dwellers)

رابطة مؤسسة الشبكة المفتوحة (Open Net Incorporated Association)

مؤسسة "أوبورتيونيتي تو إكسيل" (Opportunity Two Excel Foundation)

منظمة المحرومين والأيتام من أجل التنمية (2018–2021) (Organisation des hommes démunis et enfants orphelins pour le développement)

منظمة الشباب الأفريقي (Organisation of African Youth)

منظمة العواصم والمدن الإسلامية (Organization of Islamic Capitals and Cities)

معهد بلدان حافة المحيط الهادئ للتنمية والتعليم (Pacific Rim Institute for Development & Education)

رابطة نساء البلدان الأفريقية ((2018-2021) (Panafrican Women Association (PAWA))

منظمة شركاء من أجل الشفافية ((2018-2021) (Partners for Transparency)

مؤسسة الشراكة من أجل التنمية المستدامة ((Partnership for Sustainable Development (PASD))

منظمة الرائد الدولي (Pathfinder International)

منظمة الرائد الدولي (2011–2014)(Pathfinder International)

منظمة أشجار السلام في فييت نام (PeaceTrees Vietnam)

منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (Physicians for Human Rights)

مؤسسة "بوكا" للرعاية الصحية (Poka Healthcare Foundation)

مؤسسة القضاء على الفقر والتعليم المجتمعي (Poverty Elimination and Community Education Foundation)

الرابطة الدولية لزمالة السجون (Prison Fellowship International)

برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة ((Program for Appropriate Technology in Health (PATH))

صندوق رامولا بهار الخيري (Ramola Bhar Charitable Trust)

منظمة "ريـر " (Rare)

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme)

مركز الموارد للبيئة والتنمية المستدامة (2018–2021) (Resource Centre for Environmental and Sustainable Development)

منظمة الكنائس العالمية للتوعية من أجل الإصلاح (Restoration World Outreach Ministries)

مركز روبرت ف. كينيدي من أجل العدالة وحقوق الإنسان (2009–2012) (Robert F. Kennedy Center for Justice and Human Rights))

الشبكة القيادية للتنمية الريفية (Rural Development Leadership Network)

شبكة المياه المأمونة (Safe Water Network)

منظمة صحارى للتنمية الاقتصادية (2018–2021)

رابطة ساهكار للرعاية الاجتماعية (Sahkar Social Welfare Association)

رابطة سامدونغ الدولية (Samdong International Association, Inc.)

منظمة ملاذ الأسر (Sanctuary for Families, Inc.)

منظمة شاين لخدمات الأطفال والشباب ((2018-2021) (Shine Children and Youth Services)

جمعية سيلاماي لرعاية الطفولة ((2018-2021) Sillamäe Lastekaitse Ühing)

مبادرة ابتسامة الشباب الدولية(Smile Youth Initiative International)

مؤسسة الرعاية الاجتماعية "مؤسسة ميرال للرعاية" ("Social Welfare Corporation "Miral Welfare Foundation)

رابطة كيسيكوابا الأرواحية الكاردسيانية المتقاطعة (Sociedad Espiritista Kardeciana Cruzada Quisicuaba)

جمعية النهوض بالشباب والجماهير (Society for the Promotion of Youth and Masses)

اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية الخاصة (Special Olympics International)

معهد ستوليبين الدولي لحوسبة البيانات والإدارة العامة (Stolypin International Institute of Informatization and Public Administration)

منظمة الكفاح من أجل التغيير (Struggle for Change)

نقابة العمال الكونغوليين المسيحية ((Syndicat chrétien des travailleurs du Congo (SCTC)

معهد التآزر للتجارة والصناعة (Synergie Institute of Trade Commerce and Industry)

مؤسسة "تاسك" الوطنية المحدودة (TASC National, Limited)

منظمة أرض الحقوق (2018-2021) (Terra de Direitos)

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة ((2018-2021) The Association of People with Disability)

مؤسسة كوزموس (The Cosmos Foundation)

مؤسسة فورد (2018-2021) (The Ford Foundation)

مجلس موظفي الصحة في كولومبيا البريطانية (The Health Officers Council of British Columbia)

معهد كينزي للبحوث الجنسية والجنسانية والإنجابية (2018–2021) (The Kinsey Institute for Research in Sex, Gender and Reproduction, Inc.)

منظمة مشروع العدالة العالمية ((2018-2021) (The World Justice Project)

مؤسسة العمل على تغيير سياسة المخدرات (Transform Drug Policy Foundation)

مبادرة "يد الرحمة الظافرة (Triumphant Hand of Mercy Initiative, NPC) "

اتحاد توموكو للتنمية والثقافة ((Tumuku Development and Cultural Union (TACUDU))

جمعية سيدات الأعمال التركية ((2018-2021) (Türkiye Kadın Girişimciler Derneği)

منظمة "سقف لبلادي" (Un Techo para Mi País)

اتحاد المواطنين الشباب في أفريقيا (Union des jeunes citoyens d'Afrique)

الاتحاد من أجل التنمية والتعاون ((Union pour le développement et la coopération (UDEC))

مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية (United States Council for the International Business, Incorporated)

مؤسسة التنمية المستدامة التابعة للولايات المتحدة (United States Sustainable Development Corporation)

منظمة عالم التضامن والتنمية (Univers de solidarité et de développement)

رابطة أمريكا الإسلامية العالمية (Universal Muslim Association of America, Inc.)

مجموعة الحقوق العالمية (Universal Rights Group)

منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل (2016-2019) (UPR Info)

مؤسسة السلامة – مركز الدفاع عن المعاقين عقليا (Validity Foundation – Mental Disability Advocacy Centre)

منظمة "فيكاس ساميتي" للنهوض بالمرأة (Vikas Samiti)

المعهد الأخضر (Viridis Institute)

اتحاد بيئة المياه (Water Environment Federation)

جمعية المرأة والتنمية بالإسكندرية Women and Development Association in Alexandria

منظمة نساء أوروبا من أجل مستقبل مشترك (Women in Europe for a Common Future)

منظمة المرأة في الأمن الدولي ((Women in International Security (WIIS))

مبادرة المرأة من أجل البيئة المستدامة (Women Initiative for Sustainable Environment)

جماعة تمكين المرأة (Women's Empowerment Group)

المؤسسة المصرفية العالمية النسائية (Women's World Banking)

الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصـــناعي والتكنولوجي (World Association of Industrial and Technological Research Organizations)

المجلس العالمي للآراميين (السريان) (2007-2010) ((World Council of Arameans (Syriacs))

الاتحاد العالمي لمعالجة الارتهان بالأفيونات(World Federation for the Treatment of Opioid Dependence)

الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة (World Federation of Therapeutic Communities)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (2018-2021) (World Organisation against Torture)

الصندوق العالمي لإعادة التأهيل (World Rehabilitation Fund, Inc.)

الرابطة العالمية للطرق ((2018-2021) (World Road Association)

المؤسسة المتحدة للتجارة العالمية (World Trade United Foundation, Limited)

جمعية الشـــابات المســـيحيات في الولايات المتحدة الأمريكية (Young Women's Christian Association of the United States of America)

مركز تمكين الشباب والمرأة (Youth and Women Empowerment Centre)

مؤسسة جسر الشباب (Youth Bridge Foundation)

التضافر من أجل تمكين الشباب (Youth Empowerment Synergy)

رابطة القادة الشباب (Youthlead/Jeunes leaders)

منظمة زالا بريفيبا (الحرية الخضراء) (2018-2021) (Zaļā brīvība)

(د) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصـول على المركز الاسـتشـاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 45 منظمة دون الطعن في أهليتها بسبب عدم ردها على استفسارات أعضـاء في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في حدود المهلة المحددة وهي يوما عمل (48 ساعة) قبل بداية دورة اللجنة:

ألما ماتر ستوديوروم – جامعة بولونيا (Alma Mater Studiorum – Università di Bologna)

الرابطة الأمريكية للعاملات في المجالات الطبية (American Medical Women's Association, Inc.)

منظمة Analog Ventures LLP

منظمة AnitaB.org

المنظمة العربية للتعريب والتواصل (Arab Organization for Arabization and Communication)

منظمة "نساء أرمينيات من أجل الصحة والبيئة الصحية"، منظمة غير حكومية (Armenian Women for Health and Healthy Environment, NGO)

جمعية الضغط النسائية الرومانية (Asociația Romanian Women's Lobby)

جمعية المدارس الجديدة (Associação Nova Escola)

منظمة الشفافية والنزاهة (Associação Transparência e Integridade)

رابطة التضامن الاجتماعي وصندوق التدريب التمكيني (Association for Social Solidarity and Empowerment Training Trust (ASSET))

رابطة المدنيين والمنظمات من أجل تطوير التعلم المؤسسي (Association of Civilians and Organizations for Corporate Learning Development "Mako")

جمعية "معاً من أجل إدماج المهاجرين في المغرب" Association Tous pour l'intégration des migrants au Maroc

مركز الديمقراطية القائمة على المشاركة (Centre for Participatory Democracy)

مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية بوجدة Centre Idriss El Fakhouri des études et de recherches en sciences juridiques Oujda

منظمة رعاية وإغاثة الأطفال في كشمير (Child Nurture and Relief Kashmir)

جمعية الدكتور أمبيدكار للرفاه والتنمية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي (Dr. Ambedkar Society for Socio Economic Welfare and Development)

معهد دي تي (DT Institute)

منظمة إنصاف (Ensaaf, Inc.)

مؤسسة "فونداتسيوني بانجيا أونلوس (Fondazione Pangea, ONLUS)

التحالف العالمي للخريجين (Global Alumni Alliance)

شبكة الاتفاق العالمي، المملكة المتحدة (Global Compact Network UK)

الحركة الدولية لمكافحة الإرهاب (International Anti Terrorism Movement)

الرابطة الدولية لتنمية الإثنية الأباظية الأبخازية "ألاشارا" (International Association for the Development of the Abaza-Abkhaz Ethnos "Alashara")

الشبكة الدولية لعمل المجتمع المدني (International Civil Society Action Network, Inc.)

الصندوق الاستئماني للمنظمة الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة (International Human Rights and Anti-Crime Organization Trust)

منظمة العدالة للجميع (Justice for All)

منظمة LES Musulmans

الاتحاد المغربي لمجالس وجمعيات المجتمع المدني L'union marocaine des conseils et association de la société civile

الرابطة الوطنية لبابوا غينيا الجديدة الغربية لعام 1995 (Nationaal Papoea Vereniging '95/West Nieuw Guinea)

اللجنة الوطنية المعنية بالبحوث المتصلة بمجموعة البريكس (National Committee on BRICS Research)

منظمة "نعمل ونتحد الآن من أجل حقوق الإنسان" (Now Action & Unity for Human Rights (NAUH))

المجلس النمساوي للتنمية المستدامة – مجلس الاستدامة النمساوي للقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية (Österreichischer Rat für Nachhaltige Entwicklung – Österreichischer Nachhaltigkeitsrat für soziale, ökologische und ökonomische Angelegenheiten)

منظمة "من أجل المرأة" (Pro Mujer, Inc.)

منظمة نهج الحماية (Protection Approaches)

منظمة النجوم الصاعدة الدولية (Rizing Starz International, Inc.)

مؤسسة روبرت بوش ذات المسؤولية المحدودة (Robert Bosch Stiftung Gesellschaft mit beschränkter Haftung)

حركة Sewa International

شبكة شباب الشرق الأوسط (Stichting Mideast Youth)

مركز دراسات شعب التاي (Tai Studies Center)

معهد أوشفيتز للسلام والمصالحة (The Auschwitz Institute for Peace and Reconciliation)

مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات (The Foundation for the Defense of Democracies)

الرابطة العالمية للطاقة المعنية بتطوير البحوث والمشاريع الدولية في مجال الطاقة (The Global Energy Association on Development of International Research and Projects in the Field of Energy)

منتدى العمل الإنساني (The Humanitarian Forum)

مجلس المنظمات الإسلامية بالولايات المتحدة (US Council of Muslim Organizations)

مؤسسة رعاية اليتيم (Yetim Vakfı)

(هـ) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بالالتماسات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية لسحب طلباتها للحصول على المركز الاستشاري:

رابطة المحامين في روسيا (Association of Lawyers of Russia)

مؤسسة لجنة الإبادة الجماعية الإثيوبية 1935−1941 (Ethiopian Genocide Committee1941-1935, Inc.)

منظمة الشفافية الدولية – ر. (Transparency International – R)

337/2024 - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، أن يعلق فورا، ولمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 315 منظمة، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

منظمة مجتمع أفضل للجميع (A Better Community for All (ABC4All))

منظمة العمل الصحي (Action Health Incorporated)

منظمة العمل التدريجي من أجل الإدارة البيئية (Action progressive pour la gestion de l’environnement)

رابطة التضامن من أجل التنمية المجتمعية (Action solidaire pour le développement communautaire)

منظمة العمل من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمرأة (Actions pour la réinsertion sociale de la femme)

منظمة أجمور (ADJMOR)

المنظمة الدولية للعائدين الأفارقة البريطانيين (African British Returnees lnternational, Ltd.)

منظمة الإغاثة الأفريقية في الميدان (African Relief in Action (ARIA))

المبادرة الدولية للحقوق الأفريقية (African Rights Initiative International)

اتحاد الأفارقة لمكافحة إساءة معاملة الأطفال (Africans Unite against Child Abuse (AFRUCA))

منظمة Afrique Secours Congo

مبادرة أغالياو الإنمائية (Agalliao Development Initiative)

منبر أوروبا للشيخوخة (AGE Platform Europe)

منظمة العمل من أجل التنمية (Agir pour le développement (Act-Dev)/Act for Development (Act-Dev))

منظمة أكينا ماما وا أفريقيا (Akina Mama Wa Afrika)

مراكز "آليه" في القدس (Aleh Jerusalem Centres)

منظمة "الجسور الرائدة" الاجتماعية التنموية (Al-Gusor Al-Raidh Social Development) Organization

رابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند (All India Women's Education Fund Association)

الرابطة الأوكرانية "الحراس الناجحون" (All-Ukrainian Association Successful Guards)

منظمة المناظير البديلة والشواغل العالمية (Alternative Perspectives and Global Concerns)

الرابطة الإصلاحية الأمريكية (American Correctional Association)

مؤسسة "أمروها" التعليمية (Amroha Education Foundation)

منظمة أناندي (Anandi)

الشبكة الأنديزية للمعلومات (Andean Information Network)

معهد "آوتياروا" للقيادات الشبابية (Aotearoa Youth Leadership Institute)

المنتدى العربي للبيئة والتنمية (Arab Forum for Environment and Development)

اتحاد المحامين العرب (Arab Lawyers Union)

مؤسسة "آرك فاينانس" المحدودة (Arc Finance, Ltd.)

المركز الآسيوي لحقوق الإنسان (Asian Centre for Human Rights)

ائتلاف المنظمات غير الحكومية الآسيوية للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (Asian Non-Governmental Organizations Coalition for Agrarian Reform and Rural Development)

الجمعية المدنية كابيه كابيه (Asociación Civil Kapé Kapé)

الرابطة الجماعية لضحايا الإرهاب في إقليم الباسك (Asociación Colectivo de Víctimas del Terrorismo en el País Vasco (COVITE))

رابطة اتحادات وجمعيات سيدات الأعمال في منطقة البحر الأبيض المتوسط (Asociación de Federaciones y Asociaciones de Empresarias del Mediterráneo)

الرابطة الدومينيكية للأمم المتحدة (Asociación Dominicana de las Naciones Unidas (ANU-RD))

الرابطة الوطنية لرجال الأعمال الكولومبيين (Asociación Nacional de Empresarios de Colombia)

الرابطة البنمية للســماســرة والمســتثمرين العقاريين (Asociación Panameña de Corredores y Promotores de Bienes Raíces)

الرابطـة من أجـل تعزيز الحريـة والتنميـة المســتدامـة (Asociación para la Promoción de la Libertad y el Desarrollo Sostenible)

الرابطة الوطنية للإعاقات العقلية النادرة (Associação Nacional de Deficiência Mentais Raras – Raríssimas)

جمعية الرعاية والتنمية (Associació Benestar i Desenvolupament (ABD))

الرابطة النسائية للنهوض بالتنمية المحلية (Association des femmes pour la promotion et le développement endogène)

رابطة دوفال (Association Duval)

جمعية المرأة المشرقة لهايتي (Association Femmes soleil d'Haïti)

رابطة النساء المتضامنات في توغو (Association Femmes solidaires au Togo)

رابطـة العمـل من أجـل المصـــالحـة والتنميـة من خلال اللغـة الإنكليزيـة (Association for Reconciliation and Development through English)

جمعية الصحة التناسلية والعائلية (Association for Reproductive and Family Health (ARFH))

جمعيـة جبـل العيـاشـــي للتنميـة الثقـافيـة والاجتمـاعيـة والاقتصـــاديـة والبيئيـة (Association Jbel Ayachi pour le développement culturel, social, économique et de l'environnement)

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (Association marocaine des droits humains)

رابطة الاتحاد الآسيوي لجمعيات التسليف (Association of Asian Confederation of Credit Unions)

رابطة رعاة الرنة في العالم (Association of World Reindeer Herders)

رابطـة الدفـاع عن الحق في التنمية المســتدامـة وفي رفاه الأســرة (Association pour la défense des droits de développement durable et du bien-être familial (ADBEF))

المنظمة الموريتانية للدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا (Association pour la défense des droits de la femme mauritanienne)

جمعية التوعية بفقر الدم المنجلي (Association pour la sensibilisation de la drépanocytose)

الرابطة من أجل إشعاع مالي – "مالي يانغا" (Association pour le rayonnement du Mali – "Mali Yanga")

رابطة "مبادرات وبحوث وخبرات من أجل أوروبا جديدة" (Associazione "Initiatives, Researches, Experiences for a New Europe" (IRENE))

منظمة الفجر الجديد للمرأة والتنمية (Aube nouvelle pour la femme et le développement)

الرابطة الأســـترالية لمتعاطي المخدرات بالحقن والمخدرات غير المشـــروعة (Australian Injecting and Illicit Drug Users League, Inc. (AI

مؤسسة آيدين دوغان (Aydın Doğan Vakfı)

الرابطـة البنغلاديشـــيـة للتنميـة التجـاريـة والمـاليـة (Bangladesh Association for Development of Trade and Finance (BADTF)

منظمة باريسال الإنمائية ((Barisal Unnyon Sangstha (BUS)

منظمة الرعاية الاجتماعية للجميع (Bien-être social pour tous)

مبادرة بيلي لحقوق الإنسان (Bilie Human Rights Initiative)

مؤسسة "أطفال عالم واحد" (Bir Dünya Çocuk Derneği)

منظمة Care 2 Give, Inc.

منظمة جماعة النساء القائدات (Caucus for Women's Leadership)

مركز البحث والتعليم بشأن الكحوليات والمخدرات (Center for Alcohol and Drug Research and Education)

مركز الصحة والتعاون الدوليين (Center for International Health and Cooperation)

مركز البحوث والتعاون في مجال الســياســات الإقليمية "ســتوديوروم" (Center for Regional Policy Research and Cooperation "Studiorum")

مركز الاســـتقبال والتطوع لرعـايـة الأيتـام والأطفـال المهجورين وذوي الإعـاقـة في الكـاميرون (Centre d'accueil et de volontariat pour orphelins, abandonnés et handicapés du Cameroun (CAVOAH-CAM)

مركز البحوث والأنشـطة من أجل التنمية المسـتدامة وازدهار المجتمعات (Centre de recherche et d'action pour le développement durable et l'épanouissement des sociétés)

المركز الأوروبي للبحوث والاسـتشـراف السـياسـي (Centre européen de recherche et de prospective politique (CEREPPOL))

مركز المساواة في الحق في السكن (Centre for Equality Rights in Accommodation)

دائرة المبـادرة المشـــتركـة للبحوث والبيئـة والجودة (Cercle d'initiative commune pour la recherche, l'environnement et la qualité)

الجمعية الصينية للعلاقات الدولية العامة ((China International Public Relations Association (CIPRA)

رابطة النســاء المســيحيات من أجل الامتياز والتمكين في المجتمع النيجيري (Christian Women for Excellence and Empowerment in Nigerian Society)

رابطة المواطنين للتثقيف والبحث في المجال الصـــحي (Citizen Association Health Education and Research Association (HERA))

مركز تطوير الموارد المدنيــة والوثـائق (Civil Resource Development and Documentation Centre (CIRDDOC))

ائتلاف المثليات الناشطات – أستراليا (Coalition of Activist Lesbians – Australia)

منظمة مبادرة التعايش (Co-Exist Initiative Organization)

منظمة "كولكتيف ألفا أوجوفي" (Collectif Alpha Ujuvi)

اللجنة الإســـبانية لممثلي الأشـــخاص ذوي الإعاقة (Comité Español de Representantes de Personas con Discapacidad)

اللجنة الفرنسية لجنوب أفريقيا (Comité français pour l'Afrique du Sud)

اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان (Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos)

منظمة الالتزام بالتغيير (Commit-2-Change, Inc.)

مؤسسة الرفق بمسني أفريقيا (Compassion Africa Aged Foundation)

رابطة المرأة (ComunidadMujer)

منظمة الحرص على رفاه الإنسان (Concern for Human Welfare)

الائتلاف الوطني التشـــاوري للمجتمع المدني في توغو (Concertation nationale de la société civile du Togo (CNSC-Togo))

منظمة Connecting.nyc, Inc.

جامعة القارات (Continents University)

رابطة العمل التقني الاجتماعي (Corporación Acción Técnica Social (ATS))

رابطة خوسي ألفيار ريستريبّو للمحامين (Corporación Colectivo de Abogados Jose Alvear Restrepo)

منظمة كراودغارد (CrowdGuard)

صندوق كراولي للطفولة (Crowley Children's Fund)

دار سي حماد للتنمية والتعليم والثقافة في سيدي إفني Dar Si-Hmad for Development, Education and Culture in Sidi Ifni

جمعية القانون والبيئة والموارد الطبيعية (Derecho Ambiente y Recursos Naturales)

الجمعية المدنية للكرامة والعدالة على الطريق (Dignidad y Justicia en el Camino, Asociación Civil)

رابطة دوشـــاس: الرابطة الأيرلندية للمنظمات الإنمائية غير الحكومية (Dóchas – The Irish Association of Non-Governmental Development Organisations)

الاتحاد الدومينيكي للصحفيين المناصرين للسلم (Dominican Union of Journalists for Peace)

منظمة الديناميات الجماعية للشعوب الأصلية (Dynamique des groupes des peuples autochtones (DGPA))

مؤسسة تعهّدوا الآن من أجل أفريقيا (Engage Now Africa, Inc.)

منظمة المساواة من أجل السلام والديمقراطية (Equality for Peace and Democracy Organization)

الشبكة الأوروبية لحقوق الطفل (EuroChild)

رابطة يوروMونتانا – الرابطة الأوروبية للمناطق الجبلية (Euromontana – European Association for Mountain Areas)

الجمعية الأوروبية لعلم نفس الصحة (European Health Psychology Society)

المجلس الأوروبي لسلامة النقل (European Transport Safety Council)

جماعة الضغط النسائية الأوروبية (European Women's Lobby)

منتدى الشباب الأوروبي (European Youth Forum)

ائتلاف منع القتل الرحيم (Euthanasia Prevention Coalition)

جمعية العلماء المسلمين (Farhikhtegan'e Mosalman Association)

جمعية فودار الريفية لتعليم الهاريجان (Faudar Rural Educational Society for Harijans)

اتحاد المرأة الريفية (Federación de la Mujer Rural)

اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السـابقين (Federation of Associations of Former International Civil Servants)

جمعية مساعدة الكونغو (Fondation Congo Assistance)

مؤســـســـة جون بول الثاني – منظمة أهلية غير ربحية للحوار والتعاون والتنمية (Fondazione Giovanni Paolo II – ONLUS per il Dialogo, Cooperazione e Sviluppo, CC)

منتدى الشباب من أجل التنمية المستدامة (Forum de la jeunesse pour le développement durable (FOJEDD))

المنتدى الأوروبي للمرأة المسلمة (Forum européen des femmes musulmanes)

منتدى المرأة والتنمية ((Forum for Women and Development (FOKUS)

مؤسسة الإغاثة الطبية الدولية للأطفال (Foundation for International Medical Relief of Children)

مؤسسة مبادرات الشراكة في دلتا النيجر (Foundation for Partnership Initiatives in the Niger Delta)

مؤسسة سفراء الصداقة (Friendship Ambassadors Foundation, Inc.)

صندوق معونة الشباب (Fund of Aid for Youth)

مؤسسة مجموعة أثينا (Fundación Atenea Grupo, GID)

مؤسسة الإيكولوجيا والتنمية (Fundación Ecología y Desarrollo)

المؤسسة الوطنية للتغلب على الفقر (Fundación Nacional para la Superación de la Pobreza)

مؤسسة "متطوعون ضد السرطان" (Fundación Voluntarias Contra el Cáncer, AC)

منظمة العمل الجنساني والتنموي، محدودة بضمان (Gender and Development Action, Limited by Gte)

المبادرة المعنية بالمسائل الجنسانية والحد من المخاطر البيئية (Gender and Environmental Risk Reduction Initiative)

مؤسسة جنيف للمحبة الخالصة (Geneva Agape Foundation)

مؤسسة التكنولوجيا الحديثة في الكاميرون (GIC Technologies nouvelles au Cameroun)

المعهد الأكاديمي العالمي لمؤسسة التكنولوجيا (Global Academy Institute of Technology Foundation, Inc.)

التحالف العالمي بين الأديان لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع في الهند (Global Interfaith WASH Alliance India)

مؤسسة الموسيقى والرفاه في العالم (Global Music & Wellness, Inc.)

الشراكة العالمية للعمل المحلي (Global Partnership for Local Action)

المجلس التقليدي لشعب غورِنغايكونا خوي خوين الأصلي (Goringhaicona Khoi Khoin Indigenous Traditional Council)

جمعية اللوتس التنويرية العظيمة (Great Enlightenment Lotus Society, Inc.)

منظمة غراوندزويل الدولية (Groundswell International, Inc.)

منظمة "حلقة الوصل مع هايتي" (Haitian Connection)

منظمة "هيلث ليميتد" (Health, Limited)

الرابطة الهندية للصحة في مرحلة الشيخوخة (Healthy Aging India)

المبادرة الهلينية (Hellenic Initiative, Inc.)

حملة "ساعدني كي أرى" (Help Me See, Inc.)

منظمة Help4help

المنظمة الهندية لمساعدة المسنين (HelpAge India)

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين (HelpAge International)

رابطة هاورد للإصلاح الجنائي (Howard League for Penal Reform)

منظمة Human Is Right

مؤسسة الإغاثة الإنسانية (Human Relief Foundation)

مؤسسة إيماني للعمل (Imani Works Corporation)

معهد الديمقراطية والتعاون (Institut de la démocratie et de la coopération)

المعهد المتنقل لتعليم الديمقراطية ((Institut mobile d'éducation démocratique (IMED))

معهد البحوث والتنمية البديلة (Instituti për Kërkime dhe Alternativa Zhvillimi)

معهد التنمية والمشـــاركة، رابطة مدنية (Instituto para la Participación y el Desarrollo, Asociación Civil (INPADE))

منظمة التأهب الدولي (International Alert)

الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (International Association against Torture)

الرابطة الدولية للحرية الدينية (International Association for Religious Freedom)

الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام (International Association of Peace Messenger Cities)

الرابطة الدولية لجنود السلام (International Association of Soldiers for Peace)

منظمة النســاء الســود الدولية من أجل الحصــول على أجر مقابل العمل المنزلي (International Black Women for Wages for Housework)

المكتب الدولي المعني بداء الصرع ((International Bureau for Epilepsy (IBE))

الاتحاد الدولي لدعم الأسرة (International Confederation for Family Support)

الرابطة الدولية لعلاج الأسرة (International Family Therapy Association)

الاتحاد الدولي للإسكان والتخطيط (International Federation for Housing and Planning)

الرابطة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية (International Geothermal Association, Incorporated)

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد (International Human Rights & Anti-Corruption Society)

أكاديمية المعلوماتية الدولية (International Informatization Academy)

المعهد الدولي لحقوق الطفل (International Institute for the Rights of the Child)

هيئة الإغاثة الإسلامية عبر العالم (International Islamic Relief Organization)

اللجنة الدولية للفحوص التقنية للسيارات (International Motor Vehicle Inspection Committee)

الشبكة الدولية لمنظمات أحواض الأنهار (International Network of Basin Organizations/Réseau international des organismes de bassin)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، المنطقة الأوروبية (International Planned Parenthood Federation, Europe region)

المؤسسة التايلندية الدولية (International Thai Foundation, Ltd.)

الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (International Union of Railways (UIC))

الرابطة الدولية لطلبة البيطرة (International Veterinary Students Association (IVSA))

الائتلاف الدولي لصحة المرأة (International Women's Health Coalition)

الرابطة الدولية لوكالات الصحافة المشتركة (Inter-Press Service International Association)

مؤسسة إيشا (ISHA Foundation)

الصندوق الخيري لجمعية عمر الفاروق الإسلامية في سولابور (Jamia Islamiya Umar Faruk Charitable Trust, Solapur)

الجمعية الوطنية اليابانية للمنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (Japan National Assembly of Disabled Peoples' International)

رابطة دعم وتثقيف المرشحات في الانتخابات (Kadın Adayları Destekleme ve Eğitme Derneği)

مؤسسة التعليم والتضامن للعاملين في مجال الصحة النسائية (Kadın Sağlıkçılar Eğitim ve Dayanışma Vakfı)

مؤسسة كاليدوسكوب المحدودة لحقوق الإنسان (Kaleidoscope Human Rights Foundation, Ltd.)

كيشير – دار الأسر الخاصة (Kesher – The Home for Special Families, RA)

مؤسسة Kids Included Together

المركز المسيحي لمساعدة وتأهيل مدمني المخدرات وأسرهم (Kršćanski centar za pomoć i rehabilitaciju ovisnika i obitelji "Stijena")

جمعية إعمار وتنمية كردستان (Kurdistan Reconstruction and Development Society)

منظمة Kuu Tinaa

مؤسسة ذرية دنيس لوميلا إيفانغوا (La fondation de la progéniture Denis Lomela Ifangwa)

منظمة القبو النوبي (La voûte nubienne)

مبادرة التعليم والرعاية الصحية للفتيات (Lasses Education & Healthcare Initiative)

مركز المشورة القانونية (Legal Advice Centre)

مؤسسة "الحياة والأعمال" لتنمية الإبداع ("Life and Business" Creativity Development)

الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان (Ligue marocaine de la citoyenneté et des droits de l'homme)

منظمة لايفليهود غير الحكومية (Livelihood NGO)

جمعية تنمية البيئة المحلية والبحوث الزراعية (Local Environment Development and Agricultural Research Society (LEDARS))

مركز ماجي مازوري الدولي (Maji Mazuri Centre International)

مؤسسة مدرار (Medrar)

مجلس الهجرة بأستراليا (Migration Council Australia)

منظمة منهاج القرآن الدولية (Minhaj-ul-Quran International)

منظمة رسالة المرأة (Misión Mujer, AC)

"عالم يبتسم" – رابطة أطباء الأسنان المتضامنين البرتغاليين (Mundo a Sorrir – Associação de Médicos Dentistas Solidários Portugueses)

رابطة موسياد (MUSIAD Corp)

مؤسسة ناماتي المحدودة (Namati, Inc.)

الدائرة الوطنية للشعوب الأصلية لمناهضة العنف الأسري (National Aboriginal Circle against Family Violence)

الحملة الوطنية للتعليم – نيبال (National Campaign for Education – Nepal)

المجلس الوطني للمرأة في الولايات المتحدة (National Council of Women of the United States, Inc.)

مؤسسة نيكوكاران شريف الخيرية (Nikookaran Sharif Charity)

المنظمة غير الربحية "الرابطة الدولية لمؤسسات المسح التقني والتصنيف" (Non-for-Profit Organization "International Association of Technical Survey and Classification Institutions")

جمعية الخبراء غير الربحية غير الحكومية المعنية بالدفاع عن الفضـــاء وما يهدده من أخطار (Non-Nonprofit Non-Government Expert Society on Space Threat Defense)

منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (Nord-Sud XXI/North-South XXI)

المرصد التونسي للاقتصاد (Observatoire tunisien de l'économie)

مبادرة أوكوا فايف الخيرية (Okowa Five Charity Initiative)

مؤسسة حاسوب محمول لكل طفل (OLPC Foundation)

مؤسسة "مستقبل أرض واحدة" (One Earth Future Foundation, Inc.)

مؤســســـة الاتحاد من أجل المســـنين والمعاقين والأطفال (OneNess Foundation for the Aged, Disabled and Children)

منظمة الأمل الدولية غير الحكومية (ONG Hope International)

المنظمة غير الحكومية "الشمال الأخضر والبيئة" (ONG Norte Verde y Medio Ambiente)

منظمة التواصل من أجل الصحة والمرأة والطفل (Organisation Attawassoul pour la santé, la femme et l'enfant)

المنظمة الوطنية للمتبرعين بالدم (Organisation nationale des donneurs de sang bénévole)

المنظمة من أجل تفادي وقوع التهديدات وحالات الطوارئ والتصـــدي لها (Organisation pour la prévention et l'intervention contre les risques et contingences)

المركز المنظم للتمكين والدعوة في نيجيريا (Organised Centre for Empowerment and Advocacy in Nigeria)

مؤسسة باغ – ألاي نغ بوسو/مؤسسة القلوب المتآخية (Pag-aalay ng Puso Foundation/Offering of the Heart Foundation)

الرابطة النســـائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شـــرقي آســـيا – تايلند (Pan Pacific and South East Asia Women's Association of Thailand)

منظمة آباء وأصـــدقاء مثليي الجنس الســـابقين والحاليين (Parents and Friends of Ex-Gays and Gays, Inc. (P-FOX)

منظمة البرلمان الأفريقي للمجتمع المدني (Parlement africain de la société civile)

رابطة الشراكة من أجل مراقبة المحيطات العالمية (Partnership for Observation of the Global Oceans Society)

صندوق باسيفيكا الخيري لخدمات المهاجرين (Pasifika Migrant Services Charitable Trust)

منظمة العمل من أجل السلام (Peace Action)

المبادرة الدولية للسلم وتحسين الحياة (Peace and Life Enhancement Initiative International)

مجموعة "بيس إيفر" الدولية لوسائط الإعلام التلفزيوني (Peaceever TV International Media Group, Inc.)

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (Permanent Assembly for Human Rights)

حركة السلام الدائم (Permanent Peace Movement)

مركز فيلين لاكتساب المهارات (Phelyn Skill Acquisition Center)

مبادرة التخفيف من حدة الفقر من أجل الفقراء (Poverty Alleviation for the Poor Initiative)

منظمة تعزيز التنمية (Promotion pour le développement (PROMODEV))

منظمة حماية البيئة والنظام الإيكولوجي (Protection de l'environnement et de l'écosystème (PEECO))

مؤتمر بوغواش للعلم والشؤون العالمية (Pugwash Conference on Science and World Affairs)

مؤسسة الطب الحقيقي (Real Medicine Foundation)

شـــبكة منابر المنظمات غير الحكومية في غرب ووســـط أفريقيا (Réseau des plateformes d'ONG d'Afrique de l'Ouest et du Centre (REPAOC))

مركز تنســـيق الشـــبكات الأوروبية المعنية ببروتوكول الإنترنت (Réseaux IP européens/Network Coordination Centre)

برنامج تنمية المجتمعات الريفية (Rural Community Development Program)

منظمة Rusmisbrukernes Interesseorganisasjon (RIO)

الجمعية القسطنطينية العسكرية المقدسة للقديس جورج (Sacro Militare Ordine Costantiniano di San Giorgio)

ساموهيك ابهيان (Samuhik Abhiyan)

مدارس بلا حدود (Schools without Borders)

منظمة "السعي إلى السلام" (Seek the Peace)

الأمانة الدائمة لجائزة نوبل للسلام (Segretariato Permanente dei Premi Nobel per la Pace)

منظمة تيسير التنمية بالمجهود الذاتي (Self-Help Development Facilitators)

الجمعية الشعبية للخدمة والتدريب والتثقيف (Serve Train Educate People's Society)

منظمة "ابتسمي مرة أخرى يا أفريقيا" للتنمية (Smile Again Africa Development Organization)

المنظمة الدولية للتنمية الاجتماعية (Social Development International (SDI))

جمعية اتحاد المسلمين وتمكينهم (Society for Union of Muslims and Empowerment (SUMAE))

جمعية الاهتمام بالمصالح الجماعية (Society of Collective Interests Orientation)

منظمـة ســـودالیتـاس – جمعیـة تطویر ریـادة الأعمـال في المجتمع المـدني (Sodalitas – Association for the Development of Entrepreneurship in Civil Society)

سولیدار تونس (Solidar Tunisie)

منظمة التضامن الإنساني (Solidarité humanitaire)

منتدى جنوب آسیا للبیئة (South Asian Forum for Environment)

مؤسسة الدعم الدولي للمجتمع المدني (Stichting International Civil Society Support)

مركز ستري آدهار كندرا لمساعدة المرأة (Stree Aadhar Kendra/Women's Development Center)

رابطة التعلیم والثقافة والتضامن السورية (Süreyya Eğitim Kültür ve Dayanışma Derneği)

مبادرة التنمية البيئية المستدامة (Sustainable Environment Development Initiative)

السعي المستدام لتحقيق التنمية (Sustainable Run for Development)

الأكاديمية السويسرية للتنمية ((Swiss Academy for Development (SAD))

منظمة "حاضنة المواهب" (Talent Incubator)

منظمة "تيلانغانا جاغروثي" (Telangana Jagruthi)

منظمة أرض النساء، سويسرا (Terre des femmes, Schweiz)

مؤسسة مشروع المنبت الكيميائي (.The Alchemical Nursery Project, Inc)

العربية لحماية الطبيعة (The Arab Group for the Protection of Nature)

رابطة تنظيم الأسرة في سري لانكا (The Family Planning Association of Sri Lanka)

مركز الدراســات الســياســية والاقتصــادية والاجتماعية (The Foundation for Political, Economic and Social Research (SETA))

الجمعية الإسلامية لإغاثة الأيتام والمحتاجين (The Islamic Relief Association for the Orphan and the Poor)

الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في محافظة جنين The Palestinian Consultative Staff (for) Developing NGOs in Jenin Governorate)

مؤسسة السلام (The Paz Foundation)

المعهد الملكي للمسّاحين المحلَّفين (The Royal Institution of Chartered Surveyors)

مؤسسة فيكتور بينيدا (The Victor Pineda Foundation)

مؤسسة الرفاه (The Well-Being Foundation)

الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ((The World Association for al-Azhar Graduates (WAAG))

المنظمة العالمية للتربية والعلوم والتنمية (The World Organization for Education, Sciences and Development)

منظمة "تيروزر" إثيوبيا من أجل أفريقيا ((Tiruzer Ethiopia for Africa (TEA))

المؤسسة الدولية المعنية برعاية المصابين بالصدمات (Trauma Care International Foundation)

رابطة Trennungsväter eV

نادي تريلوك للشباب والصندوق الاستئماني الخيري في منطقة فادودارا (Trilok Youth Club and Charitable Trust, Vadodara)

المؤسسة التركية للدراسات الاقتصادية والاجتماعية (Turkish Economic and Social Studies Foundation)

منظمة أوديامًا (Udyama)

منتدى أوغندا للمنظمات غير الحكومية الوطنية (Uganda National NGO Forum)

منظمة اتحاد الشعوب الأصلية من أجل الصحوة لتحقيق التنمية (Union des peuples autochtones pour le réveil au développement)

الاتحاد الدولي للمسافرين (Union internationale des voyageurs)

الاتحاد الوطني للنساء المغربيات (Union nationale des femmes marocaines)

الاتحاد من أجل النهوض بالمرأة والطفلة في النيجر (Union pour la promotion de la femme et de l'enfant nigérienne)

رابطة المملكة المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (United Kingdom Association for the United Nations Development Fund for Women)

شركة الوحدة للإسكان (Unity Housing Company)

رابطة نساء الأمم المتحدة من أجل السلام (UN-Women for Peace Association, Inc.)

مؤسسة US UCIA

الرابطة الفييتنامية لتنظيم الأسرة ((Vietnam Family Planning Association (VINAFPA))

جمعية الإدماج الطوعي من أجل تعليم المجتمع ورعايته (Voluntary Integration for Education and Welfare of Society)

منظمة وويو كونديي (Woïyo Kondeye)

المنبر النسائي لريادة المشاريع (Women Entrepreneurship Platform)

مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمل الطفل (Women Trafficking and Child Labour Eradication Foundation)

مؤسسة القمة العالمية للمرأة (Women's World Summit Foundation)

رابطة المرأة العاملة (Working Women Association)

الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال (World Association of Children's Friends)

الاتحاد العالمي للمكفوفين (World Blind Union)

الرابطة العالمية للفحم (World Coal Association)

المجلس العالمي للعلاج النفسي (World Council for Psychotherapy)

الاتحاد العالمي لمجتمعات الشيعة الاثني عشرية الإسلامية (الخوجا) (World Federation of Khoja Shi'a Ithna-Asheri Muslim Communities)

الشبكة العالمية للخاضعين للعلاج النفسي والمتعافين منه (World Network of Users and Survivors of Psychiatry (WNUSP))

الاتحاد العالمي لمكافحة السمنة (World Obesity Federation)

المنظمة العالمية للمرأة (Worldwide Organization for Women)

رابطة ييل للعلاقات الدولية (Yale International Relations Association)

مؤسسة "سوراكارتا" مدينتنا (Yayasan Kota Kita Surakarta)

المرصد اليمني للحقوق والتنمية المستدامة (Yemeni Observatory for Rights and Sustainable Development)

مبادرة تعليم الشباب وقياداته (Youth Education and Leadership Initiative)

منظمة صحة الشباب والتنمية (Youth Health and Development Organization)

منظمة شباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي (موريشيوس) ((YUVA (Mauritius))

مؤسسة "زيندريس" (Zaindriss Foundation, Inc.)

مركز وشبكة موارد نساء زمبابوي (Zimbabwe Women Resources Centre and Network)

338/2024 - إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، مشيراً إلى مقرره 344/2023 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ 55 التالية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة:

منظمة 28 حزيران/يونيه (28. Jun)

منظمة العمل الأهلي للتنمية المتكاملة (Actions communautaires pour le développement intégral)

جمعية رعاية عموم المسيحيين (All Christians Welfare Association)

منظمة "رابطة المحامين الأرمن" غير الحكومية ("Armenian Lawyers' Association" Non-Governmental Organization)

المنتدى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان (Asian-Eurasian Human Rights Forum)

رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة (Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente)

الجمعية الأفريقية للماء (Association africaine de l'eau)

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان (Association internationale des droits de l'homme)

رابطة المرأة في مجال التكنولوجيا في نيجيريا (Association of Women in Technology in Nigeria)

جمعية تحسين أوضاع السجناء في موريتانيا Association pour l'amélioration des conditions de vie des prisonniers) en Mauritanie)

مؤسسة "أياندي روشان نوخبيغان" (Ayande Roshan Nokhbegan Foundation)

المنظمة الدينية المركزية - المجلس الديني الإسلامي لجمهورية تتارستان – (Centralized Religious Organization Muslim Religious Board of the Republic of Tatarstan)

مركز البحوث والوثائق فبراير 74 (Centro di Ricerca e Documentazione Febbraio 74)

رابطة المعونة المسيحية (Christian Aid)

المجلس المصري للشؤون الخارجية (Egyptian Council for Foreign Affairs)

المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء (European Space Policy Institute)

منتدى البحر الأبيض المتوسط لتعزيز حقوق المواطن (Forum méditerranéen pour la promotion des droits du citoyen)

مبادرة تمكين النساء والأطفال في غاباساوا (Gabasawa Women and Children Empowerment Initiative)

مبادرة تمكين وتنمية شباب أفريقيا الكبرى (Great Africa Youth Empowerment & Development Initiative)

مركز "هنري دونان" للحوار في المجال الإنساني (Dialogue Henry Dunant Centre for Humanitarian)

جمعية إحياء الأمل للمحتاجين (Hope for the Needy Association)

معهد "عرقية عالمية" (Instituto Etnia Planetária)

الائتلاف الدولي لمنظمات المرضى (International Alliance of Patients' Organizations)

المؤسسة الخيرية الدولية "التحالف من أجل الصحة العامة" (International Charitable Foundation "Alliance for Public Health")

المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي (International Council of Societies of Industrial Design (ICSID))

المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية (International Council of Voluntary Agencies)

منظمة لاسترادا الدولية (International La Strada Association)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، المنطقة الأفريقية (International Planned Parenthood Federation, Africa region)

الجمعية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (International Society for Small and Medium Enterprises)

الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين (Jesuit Refugee Service (JRS))

جمعية الشباب الأخضر – توغو (Jeunes verts – Togo)

منظمة هيئات الصوت اليهودي الدولية (Jewish Voice Ministries International)

مركز قمر النسائي لاستشارات الإنتاج التعليمي ومؤسسة التضامن (قمر) (Kamer-Kadın Merkezi Eğitim Üretim Danışma ve Dayanışma Vakfı (KAMER))

منظمة رفاه البشرية (Mankind Welfare Organization)

الرابطة الوطنية للمهنيين العاملين في محاكم المخدرات (National Association of Drug Court Professionals)

الشراكة غير الربحية "الشراكة الاستراتيجية مع العالم الإسلامي" (Nonprofit Partnership "Strategic Partnership with the Islamic World")

منظمة المحرومين والأيتام من أجل التنمية (Organisation des hommes démunis et enfants orphelins pour le développement)

رابطة نساء البلدان الأفريقية (Panafrican Women Association (PAWA))

منظمة شركاء من أجل الشفافية (Partners for Transparency)

مركز الموارد للبيئة والتنمية المستدامة (Resource Centre for Environmental and Sustainable Development)

منظمة صحارى للتنمية الاقتصادية (Sahara Economic Development Organization)

منظمة شاين لخدمات الأطفال والشباب (Shine Children and Youth Services)

جمعية سيلاماي لرعاية الطفولة (Sillamäe Lastekaitse Ühing)

منظمة أرض الحقوق (Terra de Direitos)

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة (The Association of People with Disability)

مؤسسة فورد (The Ford Foundation)

معهد كينزي للبحوث الجنسية والجنسانية والإنجابية (The Kinsey Institute for Research in Sex, Gender and Reproduction, Inc.)

جمعية المحامين (The Law Society)

رابطة أمريكا الإسلامية العالمية (Universal Muslim Association of America, Inc.)

مجموعة الحقوق العالمية (Universal Rights Group)

منظمة "فيكاس ساميتي" للنهوض بالمرأة (Vikas Samiti)

جمعية المرأة والتنمية بالإسكندرية (Women and Development Association in Alexandria)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (World Organisation against Torture)

الرابطة العالمية للطرق (World Road Association)

منظمة زالا بريفيبا (الحرية الخضراء)(Zaļā brīvība)

339/2024 - سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، وفقا لقراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008، مشيرا إلى مقرره 306/2023 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، أن يسحب على الفور المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 216 منظمة، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المنظمات المعنية بهذا القرار:

الأكاديمية الدولية لطب الأسنان (Academy of Dentistry International)

منظمة الإجراءات الوطنية من أجل التنمية المجتمعية (Acção Nacional para o Desenvolvimento Comunitária (ANADEC))

منظمة العمل من أجل تعليم المرأة والنهوض بها (Action pour l'éducation et la Promotion de la Femme)

منظمة أعمال وأنشطة للتنمية والتأطير الاجتماعي (Actions et interventions pour le développement et l'encadrement social)

المؤسسة الأفريقية للتقدم الإنساني (African Foundation for Human Advancement)

منظمة العمل من أجل ازدهار الطفل والمرأة في أفريقيا (Agir pour l'épanouissement de l'enfant et la femme en Afrique (APEEFA))

جمعية الإرادة والتغيير الوطنية (Aleradah & Altageer National Society)

منظمة "تحالف" غير الحكومية (Alianza ONG)

الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح (Allied Rainbow Communities International)

المنظمة العامة لعموم أوكرانيا "رابطة مراكز التأهيل المسيحية لمدمني المخدرات والكحوليات" (All-Ukrainian Public Organization "Christian Rehabilitation Centers Association, for Drug and Alcohol Addicted People")

مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع (Al-Maqdese for Society Development)

الكلية الأمريكية للطب الرياضي (American College of Sports Medicine)

منظمة "سنوات عُمرنا" (ANA-VIE)

وكالة "Apex" للتطوع من أجل التنمية الريفية (Apex Voluntary Agency for Rural Development)

الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال (Argentine Society of Pediatrics)

رابطة حوض المحيط الهادئ وآسيا لاستراتيجيات الطاقة (Asia Pacific Basin for Energy Strategies Association, Inc.)

الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية (Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN))

مؤسسة "أسماو" للأيتام والأقل حظا (Asmau Foundation for Orphans and the Less Priviledged)

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة (Asociación Civil Consorcio Desarrollo y Justicia)

الرابطة البرازيلية لمساعدة أسر الأطفال المصابين بالسرطان وأمراض الدم (Associação Brasileira de Assistência às Famílias de Crianças Portadoras de Câncer e Hemopatias (ABRACE))

جمعية المستقبل المعنية بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا – الكونغو (Association Avenir NEPAD-Congo)

جمعية المواطنين من أجل تحقيق التقدم في المنطقة الوسطى (Association des citoyens pour le progrès du centre (ASCIPROC))

رابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا (Association des états géneraux des étudiants de l'Europe)

جمعية نساء من أجل تنمية القواعد الشعبية (Association des femmes pour le développement à la base)

رابطة ديوجين: الحوار المعني بسياسات المخدرات في جنوب شرق أوروبا (Association Diogenis: Drug Policy Dialogue in South East Europe)

اتحاد مساعدة أسر الأطفال ذوي الإعاقة (Association for Assistance to Families with Disabled Children)

جمعية التنمية البشرية المستدامة (Association for Sustainable Human Development)

الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة القروية (Association marocaine pour la promotion de la femme rurale)

الجمعية الوطنية للتقييم البيئي (Association nationale pour l'évaluation environnementale)

رابطة النساء من أجل العمل والبحث (Association of Women for Action and Research)

جمعية تدريب المراهق والمرأة وإدماجهما في المجتمع (Association pour la formation et l'insertion sociale de l'adolescent et de la femme (AFISAF))

رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والسجناء (Association pour les droits de l'homme et l'univers carcéral)

مؤسسة الكنوز الرائعة (Awesome Treasures Foundation)

مؤسسة عزيز محمود هدائي (Aziz Mahmûd Hüdâyi Vakfı)

اتحاد موظفي البلديات والإدارات الخاصة (Belediye ve Özel İdare Çalişanlari Birliği Sendikasi)

المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية (Biopolitics International Organisation)

جماعة التنمية الأحيائية الإقليمية (BioRegional Development Group)

رابطة كولومبيا البريطانية للحريات المدنية (British Columbia Civil Liberties Association)

منظمة رأس المال البشري والاجتماعي البديل (Capital Humano y Social Alternativo)

تجمع شبكات المنظمات غير الحكومية الإنمائية (Caucus of Development NGO Networks)

مركز تنمية المجتمع المدني (Center for Development of Civil Society)

مركز قانون وسياسات المحيطات (Center for Oceans Law and Policy (COLP))

مركز التحليل والبحوث في مجال حقوق الإنسان (Centre d'analyse et de recherche en droits de l'homme (CARDH-H))

المركز النسائي لتشجيع التنمية (Centre féminin pour la promotion du développement (CEFEPROD))

مركز الصداقة الأفريقية الإسرائيلية (Centre for African Israeli Friendship)

مركز الشباب والتنمية (Centre for Youth and Development, Limited)

مركز الدفاع عن حقوق المهاجرين (Centro de los Derechos del Migrante, Inc.)

مبادرة تنمية المجتمع ورفاه الفئات المحرومة (Community Development and Welfare of the Less Privileged Initiative)

منظمة المبادرات المجتمعية للتنمية في باكستان (Community Initiatives for Development in Pakistan (CIDP))

اتحاد رعاية المصابين بالتوحد في إسبانيا (Confederación Autismo España)

جماعة راهبات مستشفيات قلب يسوع الأقدس (Congregazione delle Suore Ospitaliere del Sacro Cuore di Gesù)

منظمة التواصل الجنساني من أجل التنمية (Connecting Gender for Development)

جمعية الوصي لحماية الشعاب المرجانية (Coral Guardian)

مؤسسة دايف أوموكارو (Dave Omokaro Foundation)

مؤسسة ديفيد لينش للتعليم القائم على الوعي والسلام العالمي (David Lynch Foundation for Consciousness-Based Education and World Peace)

تحالف أعمال رعاية المصابين بالخرف (Dementia Action Alliance)

منظمة الحوار الأفريقي الأوروبي (Dialogue Afrique-Europe)

منظمة دبلوماسيون من أجل الاتصالات الدولية بين الناس والمؤسسات التجارية (Diplomaten für internationale Verbindungen von Mensch & Wirtschaft, eV (DMW))

منظمة دير للتنمية الريفية (Dir Rural Development Organization)

الرابطة النسائية من أجل الحرية والديمقراطية (Dones per la Llibertat i Democràcia)

منظمة المياه الجارية الدولية (Eau vive internationale)

منظمة التبادل لتنظيم وتشجيع صغار روّاد الأعمال في توغو (Échange pour l’organisation et la promotion des petits entrepreneurs au Togo (ECHOPPE - Togo))

منظمة الحكمة للرعاية الصحية والاجتماعية (El Hikma Organization for Health and Social Welfare)

مؤسسة السفارة العالمية للناشطين من أجل السلام (Embajada Mundial de Activistas por la Paz Corp./Global Embassy of Activists for Peace Corp.)

مؤسسة الإمبراطور غازا الدولية (Emperor Gaza International Foundation)

رابطة تغيير إثيوبيا وتنميتها (Ethiopia Change and Development Association)

الاتحاد الإثيوبي العالمي (Ethiopian World Federation)

المنصة الأوروبية لاستخراج الطاقة من باطن الأرض "الطاقة الأرضية" (Europäische Plattform für die Gewinnung unterirdischer Energie "Earth Energy", eV)

الاتحاد الإنساني الأوروبي (European Humanist Federation)

منظمة اليقظة (Éveil)

منظمة تضامن نساء أفريقيا (Femmes Afrique solidarité)

مؤسسة شانتال بياي (Fondation Chantal Biya)

مؤسسة الأمل التابعة لشركة سانوفي (Fondation d'entreprise Sanofi espoir)

مؤسسة جان وجين سيليس (Fondation Jean et Jeanne Scelles)

مجموعة الأصدقاء (Friends Group)

مؤسسة روندونيا لدعم البحوث العلمية والتعليمية والتكنولوجية (Fundação de Apoio a Pesquisa Científica, Educacional e Tecnológica de Rondônia)

مؤسسة "ألباراليس" (Fundación AlvarAlice)

المؤسسة التعاونية لتغذية الأطفال (Fundación Cooperadora de la Nutrición Infantil (CONIN))

مؤسسة منظمي المشاريع في مقاطعة تشيواوا (Fundación del Empresariado Chihuahuense)

مؤسسة إيوديس (Fundación Eudes)

مؤسسة "الإغوانا" لحماية الأشجار (Fundación para la Protección de los Árboles "La Iguana")

مؤسسة غرغر للتنمية (Gargar Foundation for Development)

منظمة تحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل (Gender at Work)

صندوق رد الجميل (Giving Back Fund, Inc.)

التحالف العالمي لتسهيل الوصول للتكنولوجيات والبيئات (Global Alliance on Accessible Technologies and Environments)

الشبكة العالمية للبحوث والمعلومات التطبيقية المتعلقة بالإعاقة بشأن العمالة والتدريب (Global Applied Disability Research and Information Network on Employment and Training)

منظمة المبادرات المدنية العالمية (Global Civil Initiatives, Inc.)

المحفزون المعلمون العالميون (Global Education Motivators)

مؤسسة الرعاية الطبية العالمية (Global Medicare Foundation)

منظمة غرام بهاراتي ساميتي (Gram Bharati Samiti)

مؤسسة التأثير الأكبر (Greater Impact Foundation, Inc.)

منظمة هارتيكا (Haritika)

ائتلاف الحد من الأضرار (Harm Reduction Coalition)

جمعية الشركاء في الأحلام (Hayal Ortakları Derneği)

مؤسسة "هيلي" للإغاثة الدولية (Healey International Relief Foundation, Inc.)

مشروع التنمية الصحية – سيراليون (Health Development Project – Sierra Leone)

مؤسسة الصحة على شبكة الإنترنت (Health on the Net Foundation (HON))

مؤسسة التراث لإنقاذ الأرواح (Heritage Life Buoy Foundation)

لجنة باكستان لحقوق الإنسان (Human Rights Commission of Pakistan)

مجلس التنمية المستقل (Independent Development Council)

المعهد المستقل لرصد تشكيل المجتمع المدني (Independent Institute for Monitoring the Formation of Civil Society)

الحركة المستقلة (Independent Movement)

منظمة التركيز على التنمية المتكاملة (Integrated Development in Focus)

الرابطة الدولية للمهنيين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والحماية (International Association of Professionals in Humanitarian Assistance and Protection)

منظمة المعونة الدولية في الكونغو – بسمة أطفال أفريقيا (International Congo Aid – Smile African Children)

المجلس الدولي للبحوث والابتكارات في مجال البناء والتشييد (International Council for Research and Innovation in Building and Construction (CIB))

المجلس الدولي للهيئات اليهودية للرعاية الاجتماعية والرفاه (International Council on Jewish Social and Welfare Services)

المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية (International Council on Management of Population Programmes)

الاتحاد الدولي للمحاميات (International Federation of Women Lawyers)

التحالف الدولي للإسكان (International Housing Coalition, Incorporated)

المؤسسة العامة الدولية "مبادرة روزا أوتونباييفا" (International Public Foundation "Roza Otunbayeva Initiative")

مؤسسة خدمات الإغاثة الدولية (International Relief Services)

الاتحاد الدولي للدراسات العلمية للسكان (International Union for the Scientific Study of Population)

صوت العدل الدولي (International Voice of Justice)

جمعية المستثمرين المؤسسيين الإيرانيين (Iranian Institutional Investors Association)

الرابطة الإيطالية لإعانة الطفولة (Italian Association for Aid to Children)

منظمة المسيح يبكي على أفريقيا (Jesus Weeps over Africa)

اتحاد المرأة الأردنية (Jordanian Women Union)

حملة اليوبيل للديون (Jubilee Debt Campaign)

شبكة اليوبيل للولايات المتحدة الأمريكية (Jubilee USA Network, Inc.)

كيان – تنظيم نسوي (Kayan – Feminist Organization)

منظمة الحفاظ على سلامة الأطفال (Keeping Children Safe)

منظمة "خويندو كور" (Khuwendo Kor)

جمعية كوسار ماشيز الخيرية (حضرة الزهراء) (Kosar Mashiz (Hazrat Zahra) Charity)

حركة أجنحة كريمبو (Krembo Wings, RA)

منظمة القيادة من أجل البيئة والتنمية (Leadership for Environment & Development, Inc. (LEAD International)

المؤسسة اللبنانية للأطفال (Lebanese Children's Foundation, Inc.)

منظمة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة (Local Governments for Sustainability)

مؤسسة وكالة الإغاثة الماليزية (Malaysian Relief Agency Foundation)

دار ماركينجي للأيتام والأرامل (Markengee Home for Orphans and Widows)

منظمة بؤر المعجزات العالمية (Miracle Corners of the World)

منظمة Mittetulundusühing Fenno-Ugria Asutus

منظمة موكتي لتنمية المرأة والطفل (Mukti Nari-O-Shishu Unnayan Sangstha)

المؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى (National Congress of Australia's First Peoples, Limited)

الاتحاد الوطني للرابطات الدولية للنساء المهاجرات (National Federation of International Immigrant Women Associations)

المركز الوطني للتأهيل والتنمية (National Rehabilitation and Development Center (NRDC))

العدالة الطبيعية: محامون من أجل المجتمعات والبيئة (Natural Justice)

شـــبكة المنظمات العاملة من أجل الأشـــخاص ذوي الإعاقة، باكســـتان (Network of Organizations Working for People with Disabilities, Pakistan)

منظمة الواقع الجديد الدولية (New Reality International)

الرابطة الدولية للتغذية والتعليم (Nutrition & Education International)

المرصـد الدولي – رابطات الأمم من أجل السـلام والتنمية المجتمعية المشـتركة واللاعنف – فرع مكافحة الإرهاب (Observatoire international – Communes des nations pour la paix pour le développement en commun des communes pour la non-violence section anti-terroriste)

مؤسسة Ocean Lifeline

تحالف محمية المحيط (Ocean Sanctuary Alliance, Inc.)

منظمة أوكوولو الدولية (Okuolu International, Limited)

عملية آشا (Operation ASHA)

عملية الرحمة (Operation Mercy)

منظمة المعونة والعمل الدولية (Organisation Aide et action international)

منظمة المرأة من أجل التدريب والتنمية (Organisation des femmes pour la formation et le développement)

المنظمة المعنية برؤية جديدة للشـــباب في هايتي (Organisation pour une nouvelle vision de la jeunesse d'Haïti (OPNVJH))

منظمة تضـامن شـعوب آسـيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (Organization for the Solidarity of the Peoples of Asia, Africa and Latin America)

منتدى صيادي الأسماك الباكستانيين (Pakistan Fisherfolk Forum)

المنظمة النسائية للبلدان الأفريقية (Pan-African Women's Organization)

مؤســـســـة الآباء والأمهات والأطفال المعرضـــين لســـوء المعاملة – التجديد والأمل من أجل الأُســـر (Parents-enfants maltraités – Renouveau et espérance pour les familles)

منظمة العقد الشعبي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (People's Decade of Human Rights Education)

جمعية توعية المجتمع، ولاية سيلانغور (Persatuan Kesedaran Komuniti, Selangor)

رابطة المحسنين الماليزيين (بنغاسيه) (Persatuan Pengasih Malaysia (Pengasih))

المؤسسة الدولية للغابات المطيرة (Rainforest Foundation)

تجمع الإخوة المتحـدين من أجـل التنميـة الاجتمـاعيـة – الثقـافيـة (Rassemblement des frères unis pour le développement socio-culturel (RAFUDESC – Bénin)

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (Réseau international des droits humains (RIDH))

أنهار الأمل والمبادرة الإنسانية (Rivers of Hope and Humanitarian Initiative)

مبادرة جمعية حقوق الإنسان في الصحة النفسية (Ruh Sağlığında İnsan Hakları Girişimi Derneği)

هيئات الرعاية الريفية، جوبودي (Rural Care Ministries, Jupudi)

الجالية الروسية في لاتفيا (Russian Community of Latvia)

مؤسسة المجتمع الآمن (Safe Society)

منظمة سام بن نوح الأمريكية (Sam Ban Noah of America Organization, Inc.)

منظمة شير الدولية (Share International, Inc.)

منظمة شيبا شانغستا (Sheba Shangstha)

مؤسسة شيرلي آن سوليفان للتعليم (Shirley Ann Sullivan Educational Foundation)

سـيتار النمسـا/جمعية التعليم والتدريب والبحث بين الثقافات (SIETAR Austria/Gesellschaft für interkulturelle Bildung, Training und Forschung)

منظمة الأنشطة الاجتماعية من أجل البيئة (Social Activities for Environment (SAFE))

مركز الإنماء الاجتماعي (Social Development Center)

جمعية التعليم العام والتدريب الثقافي والعمل الريفي (سـبيكترا) (Society for Public Education, Cultural Training & Rural Action (SPECTRA))

جمعية أساتذة القانون الأمريكيين (Society of American Law Teachers, Inc.)

جمعية سري ساراواتي تياغاراجا (Sree Saraswathi Thyagaraja College)

مؤسسة الرقص من أجل الحياة (Stichting dance4life)

مؤسسة المعهد الدولي للوساطة (Stichting International Mediation Institute)

منظمة المتطوعين السودانيين لحقوق الإنسان والتنمية (Sudan Volunteers Organization for Human Rights and Development)

تجمع البرلمانيات السودانيات (Sudanese Women Parliamentarians Caucus)

مؤسسة رصد أديرة الفودو وحفظ التراث الغيبي (Suivi des couvents vodoun et conservation du patrimoine occulte (SUCOVEPO))

منظمة "شمس" الخيرية بالولايات المتحدة الأمريكية (Sun Charity USA)

منظمة الاستدامة في سيشيل (Sustainability for Seychelles)

منظمة تنزانيا للدعم الإنمائي (Tanzania Development Support, NFP)

المركز الأمريكي الدولي للسلام وحقوق الإنسان (The American International Center for Peace and Human Rights)

الغرفة العربية للتجارة والصناعة (The Arab Chamber of Commerce & Industry)

نادي شباب بايبل هيل (The Bible Hill Youth Club)

حملة إبقاء البنادق خارج الحرم الجامعي (The Campaign to Keep Guns Off Campus, Inc.)

مؤسسة السيدة جين (The Dame Jane Foundation)

الشراكة العالمية لغاز البترول المسال (The Global LPG Partnership, Inc.)

الجمعية الأيرلندية لمنع القسوة في معاملة الأطفال (The Irish Society for the Prevention of Cruelty to Children)

مؤسسة نيويورك لبحوث الخصوبة (The New York Fertility Research Foundation, Inc.)

رابطة فرسان القديس ستانيسلاس (The Order of St. Stanislas, eV/Der Orden des Heiligen Stanislaus, eV)

مؤسسة الأرض الصغيرة نيبال (The Small Earth Nepal)

معهد فانييه للأسرة (The Vanier Institute of the Family/L'institut Vanier de la famille)

تحالف الشباب من أجل التعليم في ليبريا ((The Youth Coalition for Education in Liberia, Inc. (YOCEL))

مركز تايدز (Tides Center)

مؤسسة نحو الصفر (Towards Zero Foundation)

شبكة شباب المهجر (Transdiaspora Network, Inc.)

مركز التنمية الريفية المستدامة (Trung tâm Phát triển Nông thôn Bền vững)

مؤسسة الحقيقة في الواقع (Truth in Reality, Inc.)

الجمعية الأوكرانية الاجتماعية السياسية غير الحكومية – الجمعية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (Ukrainian Non-Governmental Socio-Political Association – National Assembly of Persons with Disabilities)

مركز نساء الاتحاد (Union Women's Center)

رابطة جامعات القرن 21 (Universitas 21)

جمعية فيشنو دايال للتعليم (Vishnu Dayal Shiksha Samiti)

رابطة المعونة الطوعية (Voluntary Aid Association)

رابطة أرامل الحرب (War Widows Association)

منظمة WaterLex

نادي الرفاهية والطبيعة في نايخيونغشاري (Welfare and Nature Club of Naikhyongchari)

مؤسسة فوكهاردت (Wockhardt Foundation)

تجمع المعونة للمرأة (Women Aid Collective)

الجمعية التبشيرية النسائية في الوطن والخارج (Women's Home & Overseas Missionary Society)

الشبكة النسائية للعلاقات الثقافية الدولية (Women's Intercultural Network)

المنظمة النسوية للتنمية وبناء القدرات – لَبِنة – (Women's Organization for Development & Capacity-Building Labena)

منظمة الموئل العالمي (World Habitat)

الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية (World Student Christian Federation)

مؤسسة الغالون الأصفر لإنقاذ الطفل (YellowJerrycan Save a Child Foundation)

منتدى أفريقيا للقيادات الشبابية (Youth Afrique Leadership Forum)

340/2024 – سحب المركز الاستشاري من ثلاث منظمات غير حكومية بناءً على طلبها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، سحبَ المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التالية بناء على طلبها، نظرا لتغيّرات طرأت على مركزها:

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

جمعية "كُن إيجابياً "(Be Positive Association)

مؤسسة مشروع 1948 (Project 1948 Foundation)

341/2024 – تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2025 وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

(أ) قرر أن تنعقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2025 في الفترة من 20 إلى 29 كانون الثاني/يناير وفي 7 شـــباط/فبراير 2025، وأن تنعقد دورتها المســـتأنفة في الفترة من 20 إلى 28 أيار/مايو وفي 4 حزيران/يونيه 2025؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام 2025 على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2025

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجل البتّ فيها؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اندمجت في منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز.

4 - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس:

(أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة؛

(ب) التقارير الرباعية السنوات الجديدة.

5 - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية.

6 - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس 31/1996 بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس 304/1995

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

7 - التقارير الخاصة.

8 - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

9 - جدول الأعمال المؤقت لدورة عام 2026 ووثائقها.

10 - اعتماد التقرير.

342/2024 - تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بما يلي:

إذ يعيد تأكيد روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه،

وإذ يشير إلى المادة 71 من الميثاق،

وإذ يؤكّد مجدداً أن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[64] يتطلب تعاون المجتمع المدني ومشاركته الكاملة،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً قراره 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 بشأن علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشير إلى مقرره 216/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية،

وإذ يقر باتساع نطاق خبرات المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، بما في ذلك من البلدان النامية، وبقدرتها على دعم وتعزيز عمل الأمم المتحدة،

وإذ يشدّد على أن المجلس كلّف اللجنةَ، في الفقرة 61 (أ) من قراره 31/1996، بإجراء مشاورات مع المنظمات ذات المركز الاستشاري لمناقشة المسائل التي تهم اللجنة أو المنظمات بشأن العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن اللجنة ينبغي أن تكفل قدر الإمكان مشاركةَ المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، وبخاصة من البلدان النامية، من أجل المساعدة في تحقيق مشاركة عادلة ومتوازنة وفعالة وحقيقية للمنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم:

(أ) قرر ألا تقوم الأمانةُ العامة بعد الآن بتجميع القوائم التي كانت تعدها قبل انعقاد الدورات العادية والمستأنفة للجنة والتي تشير إلى تقسيم مقدّمي الطلبات إلى "القائمة 1" أو "القائمة 2"؛

(ب) قرر أيضاً تعليقَ الدورتين العادية والمستأنفة لفترةٍ مدتها يوما عمل، تقع بين يومي العمل الخامس والسادس، وتحديدَ مهلةٍ زمنية لتلقي الأمانة العامة ردود مقدّمي الطلبات وإتاحتها تلك الردود للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في جلسةٍ رسمية تُعقد في موعد أقصاه الساعة الخامسة مساء بالتوقيت الشتوي لشرق الولايات المتحدة من اليوم السابق ليوم العمل السادس من أيام عمل الدورة، وذلك حتى يتسنى النظر مرة أخرى خلال الدورة نفسها في الطلبات المعنية، مشفوعةً بالردود ذات الصلة بها؛

(ج) قرر كذلك أن تستأنف اللجنةُ عملها في إطار الفريق العامل غير الرسمي للنظر في خيارات لتحسين أساليب عملها، بما يشمل الحوار التفاعلي والاستبيانات وإجراءات استعراض الطلبات، وأن توافي اللجنةُ المجلسَ بتوصياتها في الجزء المتعلق بالإدارة من دورته، ويُفضل أن يكون ذلك في عام 2025، حتى ينظر فيها؛

(64) قرار الجمعية العامة 1/70.

(د) طلب إلى الأمين العام أن يزيدَ من دعمه لفرع المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة من أجل الوفاء بالولاية التي أنيطت باللجنة على نحو ما وردت في قرار المجلس 31/1996 وأن يحدّد في سياق مقترح ميزانيته المقبل خياراتٍ تكفل ذلك الدعم؛

(هـ) قرر أن تعقد اللجنة مشاوراتٍ سنوية مع المنظمات ذات المركز الاستشاري على نحو يكفل التمثيل الجغرافي العادل وكما هو منصوص عليه في الفقرة 61 (أ) من قرار المجلس 31/1996.

343/2024 - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2024

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام 2024[65].

344/2024 - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، إلى الأمين العام، إذ يشير إلى مقرره 352/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023 ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة، أن يعرض على نظر المجلس في دورته لعام 2025 تقريرا عن كيفية تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان.

345/2024 - التنمية المستدامة في منطقة الساحل

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، إذ يشير إلى قراره 2/2020 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن دعم منطقة الساحل ومقرره 353/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023 وقرارات المجلس السابقة ذات الصلة، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل[66]؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2025 تقريرا عن كيفية تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق من أجل تحقيق التنمية المستدامة في منطقة الساحل، في حدود الموارد المتاحة، في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة في منطقة الساحل" من البند المعنون "التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى".

(65) E/2024/32 (Part II).

(66) E/2024/63.

346/2024 - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والستين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بناء على اقتراح من نائب الرئيسة (كندا)، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والستين[67].

347/2024 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة 37 المعقودة في 23 تموز/يوليه 2024، بناء على اقتراح من نائب الرئيسة (كندا)، بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/79/6).

348/2024 - النظر في تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة 38 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2024، بناء على اقتراح نائب الرئيسة (كندا)، إذ يلاحظ أن تقرير الأمين العام المطلوب عملا بقرار المجلس 34/2023 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2023، المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، لم يصدر قبل الموعد المقرر للنظر فيه خلال الجزء الإداري من دورة المجلس لعام 2024 في 23 و 24 تموز/يوليه، أنه ينبغي النظر في التقرير في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في اجتماع للمجلس يعقد خلال دورته لعام 2025، في موعد أقصاه 9 أيلول/سبتمبر 2024.

(67) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/79/16).